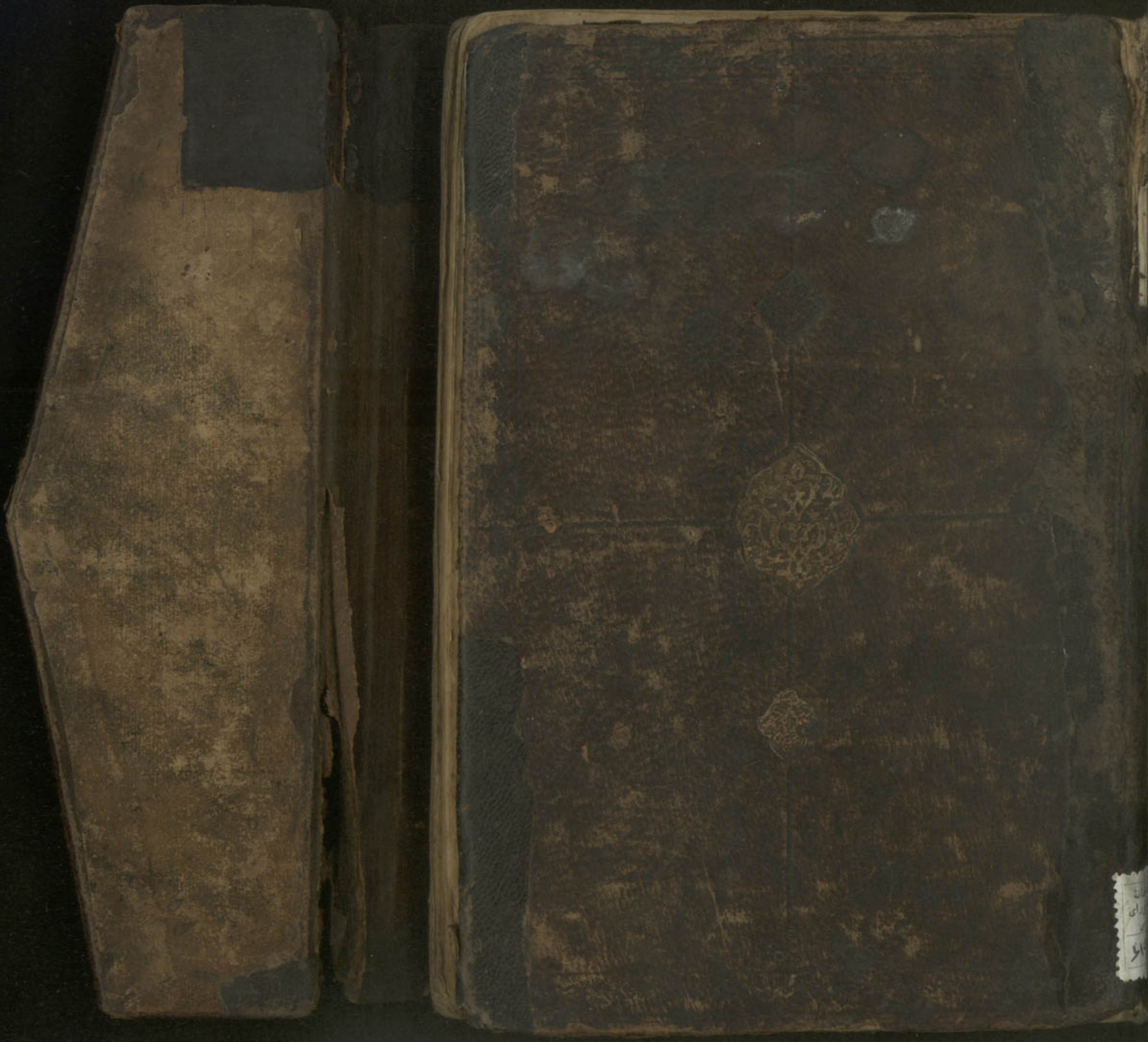


شرح شمسیه اولوب اول رخ خورشید ضیا
همان قره حاشیه در زلف سیاه

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: مجموعه: شرح شمسیه
شمارهٔ اختصاصی (۶۱۹) از کتب اهدائی: کریم‌زاده
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۰۰۳
81
348
شرح شمسیه اولوب اول رخ خورشید ضیا
همان قره حاشیه در زلف سیاه
۶۱۹
۲۱۱۰۰۳
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمدعلی کریم‌زاده
۱۳۷۷

شرح شمسیه اولوب اول رخ خورشید ضیا
حسان قره حاشیه در زلف سیهکار اکا

[illegible]

[illegible]

اعلم

ان الشيخ اذا

عرف ... الشيخ فالمعرف

... وقضية عند الاكثرين للمنطقيين

... تصوريه فاذا قلنا الانسان ... ان الانسان حيوان

... تصور باهية الانسان على ... ال[illegible] التصديق

... كيف ... ذلك ... على ... الا بان ... فان قال ... فقرع

... السلام ... ثبت بالدليل ... فان الرسول

[illegible]

ان يقول ... في العلوم ... التصور ... التصديق ... الايمان ...

[illegible]

... التصديقات ... عن جميع الاخبار ... الاشياء ...

اعلم
ان الشيء اذا
عرف به الشيء فالمعرف
ليس بقضية عند المنطقيين
وان كانت قضية عند النحويين لان الغرض
من تعريف الشيء تصويره فاذا قلنا الانسان حيوان
ناطق يكون الغرض من تصوير ماهية الانسان لا التصديق
بانه حيوان فان قلت كيف يصح قول جبرائيل عليه السلام في جواب
الرسول عليه السلام صدقت حين سأل عن حقيقة الايمان قال ان تؤمن
عن الايمان قال عليه السلام ان تؤمن بالله قال جبرائيل عم صدقت فان الرسول
لا يعرف الايمان ويعلم ما ذكرت من الغرض من تعريف الشيء تصويره لا يصح لجبرائيل عليه السلام
ان يقول صدقت لان التصديق انما يكون في القضية قلت ذكرت في الرسالة المعمولة في
في العلوم المختلفة هذا السؤال والجواب عنه ان التعريف انما يستقيم اذا كان المعرف
مساويا للمعرف اي اذا صدق المعرف صدق المعرف وبالعكس فيكون لفظ الايمان ان تؤمن
بالله مساويا من جهة التصوير ومن جهة التصديق اي ما صدق عليه الايمان صدق عليه
الاعتقاد بالله فتصديق جبرائيل عم راجع الى جهة التصديق لا الى جهة التعريف
المعرف بالمستلزم تصوره لاكتساب تصور الشيء بكنهه واما امتيازه عن كل ما عداه
فيتناول التعريف الحد الناقص والرسم فان تصورهما لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
الاغيار فقوله بالمستلزم تصوره يخرج التصورات التصديقات وقوله
بالنسبة الى لوازم البينة تعريفات مع الكل وعكسه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان وازهى زهور

في اردان الاذهان حمد مبدع انطق المهد جهد دان

باياته وجوده وجهده وشكر منعم اغرق الخلق في

بحار افضاله وجوده لا سيما في ظلم الليالي انوار حكمته

الباهرة واشرق على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة

نحمده على ما اولانا من الالاء ازدهرت رياض قلوبنا ونشكره

على ما اعطانا من نعماء انبعث منها منشأ ونسأله

ان يفيض علينا زلال هدايته ويعرفنا الوصول الى

فهارس عنايته وان يخصه بعد لم يحمله السوق البره

بأن بافضل الصلوات وآل المنتجبين وصحبه

المنتخبين باجل التحيات وبعد فيقول

فيقول المولى الاعظم علاوة العالي افضله

المتأخرين قطب الملة والدين الآن نفعه

الله بفوائده الكثيرة بجايح منابره فضل طاله

المتنقلين على المترددين الى ابوابهم

لما رأيت ان الرسالة الشمسية وابيت فيد الفقه اعلا

المنطقية علما منهم بانتهم تسلطي بفا انفوا

والشيطون اسمعا بانها على اذل اد افوق فقا

منهم بعد فوح والحق في الاولى يفيح

الى يوم لا ينفك باى فن الثقيل على حالتها

واضلال ما في فتح تبين الحق بي هائه

وتعلمي بان العلم في هذا العصر فن فيه

نائبه في ولت الادبار انفلته الا انيم كلما

إن زدت مطلا وتشبثا ازدادوا حثا وتشوقا
فلم أجد بدا من إسعافهم بما اقترحوه وانتدبت إلى
غاية ما انبسط فيه جهدي بركاب التطرق إلى مقاصد
ومسائل تحكي مطارف البيان في مسالك دلا
ئلها وتحيط بها ما تكشف الأصداف عن وجوه
فرائدها وتناط اللآلي على معاقد قلائدها
وضمنتها من الأبحاث الشريفة والنكت
اللطيفة ما غلب عنه ولا يبقى بقيادته لا تقربها
بف معانيها الأذهان وتتوارى بنائف تقيب
ومن استماعها الآذان وكتبتها بنحو الفصاحة
المنطقية في نحو الرسالة الشمسية فقد من
بها على حظي من فضل الله تعالى بالتفصيل الكافية

القدسية والى بابه الأنسية وجعلوا يحيث بها
بفضائل سيدنا اتب الدنيا والدين وبطاطاه
ذو الجلادة ذو اليد رقاب الملوك والعلا
طين وببها الحق ومع الأغطي ذي كبيرا عاظم الف
زاد في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات
في نصب رايات السعادات البالغ في أسباغ العدل
أفصح البلغاء ناظم ديوان العذراء عين
أعيان الأمانة اللاتي من نجب القراء لعلي العلا
ذات الأب الفائح من همته العليا دافع العنا
بالتصوف ثم من فقط عن المثل الرباني وقابسه
ومباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال
رايات اقبال التالي لسان الافهام ايات جلالة

گر حواس خمس را خواهی نظر شم و لمس و ذوق و سمع و بصر

ظل الله على العالمين وملجاء الافاضل والعالمين شرف
الحق والملة والدين منتخب الاسلام ومحيي العالمين
امير اهل الله ... فالان شرفت دين
الفضل بتبديرة الامارة باهت اذ يؤنسيث في
فالحمد حق لما الكشف منه بمحمد لاذل اعلاء الفضل
فاباح دولته عالية وفتحه العلم من اثاره بتنه
غالية وايادية على اهل الحق فائقة واعاديه
من بين الخلق عائقة فهو الذي جمع اهل الافاق
بافاضة العدل والاحسان وخص اهل العلم من
بينهم بفضله فضل كثير وفضائله غير متناهية
ودفع لاهل العلم حاجة الظلال ونصب لا دبا
الدين مناصب الاجلال وخص لاصحاب الفضل

الفضل جناح الافضال حتى قلت الى جناب
رفعت بضائع العلوم من كل محرم سخيف
ووجب تلقائه بين دولته عطايا الآمال من واجع
كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك
فابده وكما نورت قلبه لنظم مصالح خلقك
فخلده بين قال امين ابقى الله ... الى يوم
الدين فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع
في محل القبول فهو في غاية المقصود ونهاية
المأمول والله اسئل ان يوفقني للصدق
والصواب ويجنبني عن الخطاء والاضطراب
انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق

قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ابدع

(متعلق بكل من الابداع والاختراع)

نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى

(اى نظام وجود خلقه / اى ذوات اشياء وحقائقها)

الوجود وآثار بقدرته انواع جواهر العقلية

(والاضافة بيانية الانواع والآثار)

وقاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والعلوية

(الاى من المحركة القوة المحركة الافلاك)

على ذوات الانفس القدسية المنزهة من الكدو

(وهي الفلاسفة والشهوات الحسية / والآيات اعم من المعجزات)

رات الانسية خصوصا على مجتهد الآيات

(والمراد من المعجزة الدلائل العقلية)

والمعجزات وعلى آله التابعين للحجج والبينات

(مفسرة / والمراد من البينات الدلائل النقلية)

فلما كانت باتفاق اهل العقل وا

(اى عند اهل العقل وذوى الفضل)

طباق ذوى الفضل ان العلوم سيما اليقينية

(اى عطف تفسير / اى اصح)

اعلى المطالب وابهى المناقب وان مباحثها

(اى الادلة)

اشرف الاشياء الشريفة ونفع السوى على انفعها

(عقليا كان او نقليا ذاتيا او مكانيا)

اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقائق

نقضها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم

بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يوقف على صحيحها

(تمشية الشارة قولك وتمشية حديث القوم ان ...)

من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الى من تحقق

(وهو شمس الملة والدين ... جواب لما فاعل اشار)

بلطفه الخفي وافاضة بتأييده من بين اكا

(اى الاكابر / اى القرب)

الخلق وما له الجناب الداني والقاصي وافلح

(اى البعيد)

بجنابه المطيع والعاصي وهو المولى القدير

(اى الدولة)

الصاحب المعظم الفاضل المقبل المقبول

(بلند كوار ... بلند كوهى كنز)

المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب و

والمفاخر شمس الملة والدين بهاء الاسلام

(اى الفخر / اى الحسن)

والمسلمين ملك الصدور والافاضل قدوة

(اى افضل)

الاكابر والاماثل قطب الاعالي شمس

(اى الفضل)

فلك المعالي محمد بن المولى القدير المعظم واله

(بهاء الدين / اى الجهة / اى الاطراف)

الصاحب الاعظم وكشور الآفاق آصف الزمان

(اى العالم)

ملك وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان
الممالك بهاء الملة والدين علاء الاسلام و
المسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد ادام
الله ظلال انعامه وضاعف جلاله الذي مع
حداثة سنه فاز بالسعادة الابدية والكرامات
السرمدية وافتخر بالفضائل الجليلة والخصائل
الحميدة بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده
حاو لاصول وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته
وشرعت في ثبته وكتابته ملتزماً ان لا اخل
بشيء يعتد به مع زيادات شريفة ونكات
لطيفة من عندي غير تابع لاحد من الخلائق
بل للحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من

من بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة
الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة معتصماً بحبل التوفيق من
واهب العقل ومتوكلاً على جوده الفيض للخير والعدل
انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الا
ول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني في
موضوعه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة
الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى
آخر ايجاباً او سلباً ويقال للمجموع تصديق
الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
وموضوعه واما المقالات فثلث فالاولى في المفردات

والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس
واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبنا
عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف
الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة
وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات
وهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان
يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو
المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات
فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو
المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة
والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في
العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلانه

حاصل تقريره ... وجه توقف الشروع ... وجه توقف الشروع

فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان
طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه

قال الاستاد قال الاستاذ ... المقدمة ... النحو ...
... مسائل النحو

والثاني في القضايا واحكامها والثالث ...

قال الش فالاولى اه

قال بعض المدققين ان السؤال الذي ورد على الوجه الاول وارد على الوجه الثاني ايضا
لانه ان اريد بالرسم الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من هذا الرسم فلا يتم التقريب
وان اريد هذا الرسم المخصوص فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا بهذا الرسم لم يكن الشارع
على بصيرة وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن متصورا برسم ما وهو ممنوع والجواب عنه
ما اجيب به عن الوجه الاول بانه يقال هو الرسم المطلق ويتم التقريب لانه لما
وجب الرسم المطلق ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الرسم الخاص اقتضى الرسم الخاص لا لكونه
ما هو الواجب اعني الرسم المطلق فاوجب الاولية اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر
الخاص ليتحقق ما هو اعم منه بلا واسطة اولى من ذكره ليتحقق ما هو اعم منه
بواسطة والله اعلم بالصواب عماد رحمة الله عليه

قوله الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما الى هذا الكلام منه
قدس سره تحقيق للمقام واشارة منه قدس سره الى ان ما ذكره الش من الوجه
الاول لا يوافق ما ذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
بخلاف السابق فلا يكون اولى منه فيجب ان يغير التفسير ولقائل ان يقول التفسير
المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا فيما يتوقف عليه اعني ما يتوقف عليه الشروع مطلقا
الا ان قوله فالاولى اي الاولى في بيان وجه توقف الذي فسرنا المقدمة به ان
يقال اي في بيت واضح دال على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا
او على وجه البصيرة او غير ذلك على ما يعتقد من بيان وجه التوقف على بيان
الحاجة كما سيأتي ويجوز ان هذا الكلام منه قدس سره اشارة الى التوجيه
الدال على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ليعم من ما يفهم من قاسره
ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة يعني ان الوجه السابق
الذي اشار اليه بقوله فالاولى يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا
وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على البصيرة من تصوره برسمه
ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما
يتوقف عليه الشروع المعنى الاعم فاندفع ما يتوهم من المخالفة
بين الاولى وتفسير المقدمة من وجوب ايراد التفسير لولا ما ذكر

اعترض عليه بانه اذا كان سبب ايراد الرسم للعلم استلزامه لما هو المقصود
اعني التصور بوجه ما لزم الاستدراك قطعا اذ بيان الحاجة والموضوع يستلزم التصور
بوجه ما وسلوك الطالب طريقا يوصله الى مقصوده مع سلوكه
طريقا آخر يوصله اليه والى غيره الذي هو اجنبي من مقصوده خارج عن الطريق اللهم

... ما يتوقف عليه الشروع في
العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلأن

فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان
طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه
النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله
الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به
التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من
تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان وجوب
ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور
برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه
يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن
متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى
ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع
على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف

على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه
علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك
طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة
في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم
يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما
على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول
الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث عن احوال
افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح
يبحث فيه
وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة
السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام
الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع

موضوع آخر صارا علمين ممتازين منفردا كل منهما
عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه
اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن
له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
يتوقف الى معرفة رسمه اوردهما في بحث واحد
وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
اليه
لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط
اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج
كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات
واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب
او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة

الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا
ان يرتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان
عن غيره عند العقل كما يثبت صورة الشيء في المرآة
الا ان المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات
والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات ايضا
وقوله حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط ذكر امرين
احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا
كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور
فقط الذي هو التصور الساذج فلذلك الضمير
اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط
لا جائز ان يعود الى التصور فقط صح
لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول

صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه
حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول
غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور
فقوله حصول صورة الشيء في العقل تعريف له وانما
عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها
على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على
ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك
يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو
مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر
ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة والسلب
انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس
بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا

نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعها
نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد
ههنا من ادراك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم
نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك
النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور
المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك
الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به
وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة
الحكمية وادراك النسبة او لا وقوعها بمعنى ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما ان تشكك
في النسبة الحكمية او توهمتها فان الشك في النسبة

في النسبة او توهمتها بدون تصورها محال لكن التصديق
لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين
ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال
النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال النفس
والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون
التصديق مجموع التصورات الاربع تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس
بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث
والحكم هذا على رأي الامام واما على رأي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان
التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على

على رأي الامام وثانيها ان التصور الطرفين شرط
للتصديق خارج عنه على قول الحكيم وشطره الاول
فيه على قول وثالثها ان الحكم نفس التصديق
على زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين
القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف
عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق
وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم
المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد
لان احد الامرين لازم له وهو اما ان يكون قسم الشيء
قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك
لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له

له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول
وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيما للتصور
وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور
فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني ومنه
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم
الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله
المصنف فلا ورود له لانا نختار ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور مع
الحكم قسم من التصور قلنا ان اريد به انه
قسم من مطلق التصور فمسلم لكنه قسيم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج

فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثاني ان المراد
بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم
الحكم فان اريد به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفسه
العلم وان اريد به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار
التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون
معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق
لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه
ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك
على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه

التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني والحاصل ان الحضور الشامل الذهني وهو
العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم
ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم
الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط
شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق
هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق
شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال

اي من كل فرد شخص م — اي من التصور والتصديق م

وليس الكل منه كل منهما بديهيا والا

اي من كل فرد نوعي م

لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل

من العلم اما بديهي وهو الذي اه

العلم وهو بديهي اما الذي لم يتوقف

مثال تصور البديهي م

حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة

وكذا التصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا
مثال التصديق البديهي

يرتفعان وأمّا نظري وهو الذي يتوقف حصوله
مثال تصور النظري

على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكذا التصديق
بأن العالم حادث إذا عرفت هذا فنقول ليس كل
واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا
فإنه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا
لما كان الشيء من الأشياء مجهولا لنا وهو باطل
وفيه نظر لجواز أن يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا
فإن البديهي وإن لم يتوقف حصوله على فكر
لكن يمكن أن يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه
الذهن إليه أو الإحساس به أو الحدس
أو غير ذلك فما دام لم يحصل ذلك الشيء الموقوف

الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا يستلزم
الحصول والصواب أن يقال لو كان كل من التصورات
والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء
من الأشياء إلى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة
احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات
إلى الفكر والنظر ولا نظريا أي ليس كل واحد من كل
واحد من التصور والتصديق نظريا فإنه لو كان
جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور
والتسلسل والدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه
إمّا بمرتبة كما يتوقف   على   وبالعكس أو بمراتب
كما يتوقف   على   و   على   و   على   والتسلسل
هو ترتب أمور غير متناهية واللازم باطل فـ

فاللزوم ثلث اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير
اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد من ان يكون
حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر نظري فيكون
حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سل
سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل
او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلانه
تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق
الدور والتسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب
اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء
حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول
على حصول وحصول على حصول انتج
او بمراتب كان حصول سابقا على حصول وحصو

وحصول سابقا على حصول والسابق
والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك
الشيء فيلزم ما هلا قبل حصوله وانه محال واما
بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب
يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار
ما لا نهاية له وهو محال والموقوف على المحال محال
فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب
يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له
انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية
دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق
التسلسل يلزم توقف المط على حصول امور غير
متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية

معدات لحصول المط والمعدات من لوازمها ان يجتمع
في الوجود وان عنيتم بانه يتوقف على استحضارها
في اذهاننا غير متناهية فلم لكن لا نعلم ان استحضار
الامور الغير المتناهية في الاذهان الغير المتناهية
محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة
فاما اذا كانت قديمة يكون موجودة في اذهان غير متناهية
فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الاذهان
الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث
النفس وقد برهنه عليه في فن الحكمة بل
البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري
يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي
الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما

دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم
يعني المخالفة
بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست
اي بانفسهم
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا
والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها
ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو
ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر

نظريا والنظري ما يمكن تحصيله بطريق الفكر لانه
متى علم اللزوم اولا ثم علم وجود الملزوم حصل له من
العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود
الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل
النظري بالطريق الفكري لم يحصل العلم الثالث
من العلم السابقين لانه حصول بطريق الفكر وا
لفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
كما اذا ما اولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان
والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق
ليتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا
اردنا التصديق بان العالم محدث ووسطنا
التغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير

متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق
بحدوث العالم فالترتيب في اللغة جعل كل شيء
في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير والمراد با
الامور هاهنا ما فوق امر واحد وكذلك كل جمع
يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت
الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين
فصاعدا وبالمعلومة اي الحاصلة صورتها عند العقل
وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات
والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في
التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما

يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهليات اما
الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا
واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب
وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط
ينهدم واما في الجهل فكقولنا العالم مستغن عن المؤثر
وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم
من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على حصول
العقل كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع
الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات
التحرز من استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول
الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا
قامت قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وههنا

وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
حصول العقل فانه لم يعتبره في هذا الكتاب الا حصول
صورة الشيء وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث
قال للتأدي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم
وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او
تصديقيا اما المجهول التصوري فكالكتاب من الاله
التصورية واما المجهول التصديقي فنحو الامور التصديقية
ومن لطائف هذا التعريف انه يشتمل على العلل
الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للتصورات او التصديقات كالهيئة الحاصلة
لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة

الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من موجب وهو
ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وانه معلوم
اي اشارة الى المادة من العلة المادية كقطع الخشب
للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية
فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى
الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان
مثلا للسرير وذلك الترتيب ليس بصواب دائما
لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم
فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم
ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد
يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر فيؤدي
فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيتادى

فيتادى الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا
بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر
صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها و
الاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة
فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري
باي طريق يكتسب وان اي فكر صحيح وان اي فكر فاسد
وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور
القوة النطقية انما يحصل بسببه وسموه بالة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالالة
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول

اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بين الفاعل
والخشبة في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج
العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فانه اذا كان علة
و علة   كان علة   ولكنه بواسطة
الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة
البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما
الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها
دون من البعيدة والقانون هو امر كلي منطبق على جميع
جزئياته التي يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل
مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئيات منه يتعرف

يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان
المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله
قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا
مثلا ان قولنا لا شيء من ان السالبة الضرورية تنعكس
سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر با
نسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها لان المنطق ليس
نفسه تعصم عن الخطاء بل مراعاته تعصم والا لم يعرض
للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطاء
الاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته
فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات

التجربية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء الضلال في الفكر بل في
المقال كالعلوم العربية وانما اختار هذا التعريف رسما
لانه كون الة عارضة من عوارضه فانه الذاتي للشيء
انما يكون في نفسه والالية في المنطق له في نفسه
بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف
بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية
الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارجي رسم وههنا
فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم لانه قد تحصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم
العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك

تلك المسائل معرفة بحسب حده وحقيقة لا تحصل
الا بالعلم بجميع مسائله ولهذا ذلك مقدمة الشروع
في وانما المقدمة معرفة بحسب رسمه فلهذا من ترى
يقول ويعتبره ودونه ان يقول وحده او هو الى
غير ذلك من العبارات تنبيها على انه مقدمة الشروع في
علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديقية
بداء معرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من
التصديق فقول العلم هو التصديقات بالمسائل
حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم
المطلوب لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك
التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور

اي الاستغناء والمؤثر
اي المطلقة
وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه
اي مستغني او مؤثر

ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه

نظرية مستفادة منه   هذا اشارة الى جواب

معارضة تقريرها هنا و توجيهها ان يقال المنطق
بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيانه الاول انه لو لم يكن المنطق
بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك
القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب
او يتسلسل وهما محالان لا يقال لانم لزوم الدور والتسلسل
وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون آخر بديهي وهو ممنوع
لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا
انه كسبي وما ولنا اكتساب قانون آخر منها دا
لتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب
ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي
على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير
الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه

اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه
كسبيا والا لزم الدور والتسلسل كما ذكره المعترض
بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر
كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد
من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم
ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق الثاني
الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت
الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان
فرضنا انها تدل لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق
وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج
الى تعلم المنطق لكونه فطريا بجميع اجزائه او لكونه
معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه في تحصيل العلوم
النظرية فالمذكور في موضع المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانه من المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني

ان قيل التعجب حيث انفعالية للنفس عند ادراك امور غريبة فلا يلحق الشيء لذاته بل لامر مساو له وهو ادراك الامور الغريبة قلنا التعجب يطلق على ادراك امور غريبة ايضا فالمراد هو المعنى الثاني فيه على تقدير كون التعجب عبارة عن ادراك الامور الغريبة لا يكون عارضا للانسان لذاته بل يكون عارضا لجزئه وهو الناطق فلا يصح لذاته ايضا نور الدين رحمه الله

في موضوع المنطق اقول قد سمعت ان العلماء
يميزون عند العقل الابعد العلم بموضوعه ولما كان
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع
والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب
اولا تعريف موضوع العلم على الاطلاق ثم
موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث
في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث
الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث
فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض
الذاتية هو الذي تلحق الشيء لما هو هو اي
لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحقه
لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه
حيوانا او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له

كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب
والتفصيل هنا ان العوارض ستة لان ما
يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه
او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما
مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة
الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه
والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض
للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات
مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي
فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض
مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند
الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات
والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض

قال الشارح اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود والظاهر وان اقامة عطف على اشارة لكن البحث عن الاعراض لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود بل يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية فتامل في عمله

كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم
من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك
العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من
الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة
للماء بسبب النار وهي مباينة للماء يسمى اعراضا غريبة لما فيها
من الغرابة بالقياس الى الموضوع فالعلوم لا يبحث
فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا
قال عن عوارضه التي تلحق لما هو هو اي بذاته اشارة
الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا
تمهد هذا فنقول موضوع علم المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عن
اعراضها الذاتية لما يبحث في العلم عن اعراضه
الذاتية هو موضوع العلم فيكون المعلومات
التصورية والتصديقية موضوعا للمنطق

قوله اشارة اه علة لعلية المشار اليه للقول المذكور وذلك لان المشار اليه علة بعيدة للقول المذكور والعلة القريبة له
الاعراض الذاتية مع انقسامها الى الذاتية والغريبة يقتضي تقييد العوارض في تعريف الموضوع بالذاتية ليكون مانعا
وتنبيها على الوجه الانسب ليكون نافعا وذلك انما يتيسر باقامة حدها مقام محدودها ومن يقتضي القول المذكور
فاسند المعلول الى العلة البعيدة اولا وقال ولهذا قال عن العوارض التي تلحق الشيء لما هو هو واقام
مقام العلة ثانيا بايراد علة العلية وقال اشارة الى الاعراض الذاتية للتقييد واقامة للحد مقام
المحدود وللتنبيه على الوجه الانسب

وانما قلنا ان المنطق يبحث عن العوارض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من
حيث انها توصل الى المجهول التصوري او المجهول
التصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما
كيف يتركبان ليوصلا الى المجهول التصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث
انهما كيف يتألفان ليتركبا تركيبا موصلا الى
المجهول التصديقي كقولنا العالم حادث فكذلك يبحث
عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور
لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما ... فانه يتوقف
عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا او

جواب سؤال مقدر تقريره بان يقال لا نسلم ان في المنطق محمولها الايصال فلا يكون عرضا ذاتيا وتقرير الجواب ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لا تعدد مقدار تلك الاعراض بيان سبيل التفصيل وكانت مشتركة في تلك الايصال فعبر عنها باب على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل

بلا بواسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس
قضية او نقيض قضية ولما توقف تحصيل الى تو[...]
ككونها موضوعات ومحمولات فان للموصل الى التصديق
يتوقف على القضايا التركيبية التي تقف بالموضوع
على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق
موقوف على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وتمام
وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية التي هي لما للايصال الى المجهولات
او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول
وهذه الاحوال عارضة للمعلومات المعلومة التصورية
والتصديقية فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها
قال وقد جرت العادة اقول قد عرفت ان
الغرض من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول اما تصور او كما

واما نصيبي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور
واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا
فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا
فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى
التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه
غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب وجب تقديم مباحث
الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني
اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الى التصور
التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه
وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور
مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو
ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون

علة له والتصور كيف ما نسب الى التصديق اما انه لو
ليس علة له فلان اللازم من حصول التصور حصول
التصديق فردية وجوب وجود المعلول عند وجود
العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل
تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه
اما بالذات او باسم صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور الحكم للعلم الاولي لامتناع الحكم ممن جهل
احد هذه التصورات وهذا الكلام قد بني على
فائدة شريفة وهي ان استدعاء التصديق تصور المحكوم
عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه
بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او
باسم صادق عليه فان الحكم على الاشياء التي لا نعرف حقائقها
كالحكم على الواجب الوجود بالعلم والقدرة وما يشبه ذلك

العلم الاولي قسم من اقسام البديهي لانه اما موقوف على شيء او لا فان لم يكن موقوفا فهو العلم الاولي وهو اوضح من سائر اقسام البديهي وان كان موقوفا فاما ان يكون توقفه على حدس او احساس او تجربة

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لان وجود علة وجود العلة ليس بعلة تامة الى غير ذلك الذي ذكرناه بان قولنا لان التقدم

استدعاء الكل للجزء او المشروط للشرط مح

وفي تقريبه دفعة الفائدة هي قوله او باسم صادق عليه

تراه من بعيد بانه شبح فلو كان الحكم مستدعيا
لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال
هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم منقول
بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة
بين الشيئين دون تعينها ايقاعا عن تلك النسبة وانتزاعها
فقولنا الحكم هو كذا بان لا بد في التصديق من تصور الحكم
النسبة الايجابية وحينئذ فلا لامتناع الحكم ايقاعا
النسبة وانتزاعها تنبيها على معنى الحكم والادراك
لان المراد بالنسبة الموضوع بل هو لامتناع
الحكم ممن جهل او ايقاع النسبة فيها فيلزم
استدعاء التصديق تصور الايقاع وسيجيء انا اذا
ادركنا النسبة واقعة او ليست بواقعة لحصل الا
التصديق ولا نعني بتصور ذلك الادراك فان
قيل الا انهم اذا قالوا الحكم ادركنا اذ فعلا

فالتصديق يستدعي تصور المحكوم عليه ... الذي هو من الافعال الاختيارية
للنفس في الافعال الاختيارية انما يصدر عنها بعد تصورها
تصورها بها والقصد لا يتصورها لحصول
الحكم موقوف على التصور وحصول التصديق موقوف
على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على التصور
الحكم على الاظهر ... يستدعي ... وجعله شرطا
فقولا وبيانا ... التصديق على رأي ... فنقول ... الامام
نفسه ... من تصور الحكم ... على ان التصور الحكم
من اجزاء التصديق فلو كان المراد ... انها محال النسخ
اجزاء التصديق على رأيه ... بخلاف قال
الكاتبي والمحقق ... التصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه وبه والحكم ... وفرق ما بين قوله
وقول المص هيهنا ... الحكم ... قال الامام تصور
لا ... بخلاف ... فانه يجوز ان يكون ...

قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فانه قال
ولابد فيه من الحكم وعلى الامام منها ان يكون تصورا
ويجوز ان يكون الحكم على ... تصورا وفيه
نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
ولا يلزم الحكم تصور الوجه ... لان ... الحكم محله ...
امر ... الامرين ولو صح حمل قوله امر ... الامور
على هذا النظر الفاسد من وجه او ... اللازم من ...
استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والدعوى
استدعاء التصور بين والحكم فلا يصح الدليل واذا
على الدعوى وايضا تصور ذلك الحكم من حيث انه المطلوب
بيان تقديم التصور على التصديق طبعا والحكم ...
تصور لم يكن مرضيا في ذلك قال وفيها المقالات
فلنبدأ الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول
الفصل الاول في الالفاظ اقول لا يشتغل المنطقي

كان التوهم توهم ان الالفاظ موضوع للمنطق كان المعلومات التصورية والتصديقية موضوع له
فان المنطقي باحث عن احوالها فدفع ... هذا التوهم بقوله لا يشتغل آه هذا ذكره الفقير ...

ثم بحثه هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عنه النول
الشايص والحي، وكيفية تركيبها وهو لا يتوقف
على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ
الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى
التصديق مفهومات القضايا لا الالفاظ ولكن لما توقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر
فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني فلما كان النظر
فيها من حيث افادتها للمعاني قدم الكلام في الدلالة
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول
هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد
والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى او لا لاجل ان بحسب اقتضاء الطبع

وهي الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له او لا وهي العقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون
اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه وهي
اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا
دل بسبب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول
اللفظ اما ان يكون تمام المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا
عنه فدلالة اللفظ على معناه بتوسط ان اللفظ موضوع
لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
ودلالته على جزئه بتوسط ان اللفظ موضوع لمعنى داخل
فيه ذلك المعنى المذكور للفظ تضمن كدلالة الانسان
على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل
انه موضوع للحيوان الناطق وهو يدخل فيه

قيل لا يلزم من تعقل الانسان تعقله فكيف يصح التمثيل واجيب بالمنع بان الانسان انه لا يلزم من
تعقل الانسان بل كلما تعقل الانسان تعقل قابل صنعة الكتابة غايته انه لم يعلم انه تعقل ولا يلزم من تعقل
الشيء العلم به الى المتعقل والمسلم انه لم يتعقل وذلك المناقشة تكون في المثال والمناقشة في المثال
ليست من دأب المحصلين

قال الشارح لا ينتقض حد بعض الدلالات ببعضها اي ينتقض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على مثال يمكن
تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للشيء ولازمه وجزءه فاذا لم يقيد حد كل الدلالات بتوسط الوضع لانتقض حد كل واحد من الد
لالات بالاخريين لانه ان اريد من ذلك اللفظ الجزء فدلالته على اللازم بالتضمن وحد للمطابقة والالتزام صادق عليها واذا اريد
من ذلك اللفظ الملزوم فدلالته على اللازم بالالتزام وحد المطابقة والتضمن صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ اللازم
فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن والالتزام صادق عليها فافهم عماد

الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عن ذلك المعنى المدلول
التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق
وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية
الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق
اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل
بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية
بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة
على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثا
لثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن
معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما
قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد بها
لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز

ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان
فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة
عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد
الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم
كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء وبتصور
ذلك صور اربع الاول ان يطلق الامكان ويراد به
الامكان الخاص والثاني ان يطلق الامكان ويراد
به الامكان العام والثالث ان يطلق لفظ الشمس
ويراد به الجرم الذي هو الملزوم والرابع ان يطلق ويراد
به الضوء اللازم فاذا تحقق هذا التصوير فنقول
لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن
فاذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان
دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام

تضمنا وتقيد في عليها انها دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له لان الانسان العام مما وضع له ايضا
لفظ الانسان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة
التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الانسان على
الانسان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع للانسان العام ليخصصها وان فرضنا
انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع
للانسان الخاص الذي يدخل فيه الانسان العام لما
الانتفاء بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ
الشمس ويفهم منه الجرم كان دلالته على مطابقة وعلى
الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتو

بتوسط الوضع دخل في دلالة الالتزام ولما قيدناه
خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له لكنها ليست بواسطة ان
اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع
للضوء لكان والا على تلك الدلالة بل بسبب
وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة
التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه
اذا اطلق الانسان واريد به الانسان العام كان
دلالته على مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما يدخل في الموضوع له لان الانسان العام داخل
في الانسان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا
فاذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل في المعنى فيه كذا ك
لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة

فان اذا اطلق الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه
مطابقة وصدق عليه انه دلالة اللفظ على ما وضع له
المعنى الموضوع له فيكون داخلا في حد الالتزام لولا التقييد
بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست
ثم بتوسط ان اللفظ موضوع لما فرض ذلك المعنى عنه قال
ويشترط في الدلالة الالتزامية اقول لان الدلالة
الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له
ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد
للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كونه
الامر الخارجي لازما للمسمى في الذهن بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي
من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ
على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع
بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ

الاسم ... ما لم يلزم من فهمه ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره
من تصور المسمى لم يكن الامر الخارجي ايضا متحققا فلم يكن
اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون
الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام
بدونه واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع
تحقق المشروط بدون تحقق الشرط واما بطلان اللازم
فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية
لان عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة
بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون
دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر
لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه

قال الشارح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي الظاهر ان المقصود بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراطها باللزوم الذهني
لا بيان عدم اشتراطها باللزوم الخارجي بدون اللزوم الذهني فان الغرض من الشرط تحقق الدلالة الالتزامية وعدم دخل اللزوم الخارجي
في تحقق الدلالة الالتزامية اظهر من ان يخفى وعما يدل على ما عليك ظهر لك دليل فرع على عدم اشتراط اللزوم الخارجي فتدبر

بالمعنى الاخص وهو كون تصور الشيء مستلزما لتصور شيء واما اللزوم الذهني بالمعنى الاعم فهو ان يكون
الموضوع بحيث اذا تصور المحمول او نسب المحمول الى الموضوع حصل الجزم بالنسبة بينهما واشتراط
محو دلالة الالتزام اللزوم الذهني ان الاخص لان اللفظ غير موضوع للخارج فلو لم يلزم
من تصور المسمى تصوره لامتنع فهمه منه فلم يكن دالا عليه

قال الشارح وانما استلزم المطابقة الالتزام فغير بين لانه تحصيل لان استلزامها الالتزام غير معلوم لعدم العلم بوجود ملزوم شرط دلالة الالتزام في جميع الصور سوى وجود لازم يلزم من تصور المسمى تصوره واستلزام عدم العلم بوجود الشرط عدم العلم بوجود المشروط

قال الشارح لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك لا يقال لما كان جواز كون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط علة لتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن فينبغي ان يكون جواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك علة لتيقن عدم استلزامها الالتزام لانا نقول فرق ما بينهما فان الجواز في الاول متعلق بكون اللفظ موضوعا للبسيط واما وجودها فمعلوم بخلاف الثاني فانه بوجود تلك الماهيات فان وجود ماهيات لا تستلزم شيئا كذلك غير معلوم اذ لم يعلم كون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط فلم يتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن فتحقق معنى الاثنين اي انه كلما تحققت المطابقة تحققت والبسائط ثابتة

قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط

اقول اراد بان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام او عدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحققت التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام ففيه نظر لان الالتزام يتوقف على ان يكون للمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقلها انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم بالالتزام وجواب الامام ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر بالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم انه وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا مع المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع

لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن اللازم
الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد يوجد بدونها
كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد
الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى
ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر
الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فتكرر الحد
الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب
والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة
وهو غير لازم قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد
اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد

قال الشارح اما ان يقصد بجزء منه الدلالة ولو قيل اما ان يقصد بجزء منه جزء معناه لكان اظهر واعلم ان المراد بالقصد القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد بالزاء من زيد معنى يلزم ان يكون مركبا انه قيل المراد بالقصد اما القصد بالفعل او صلاحية القصد فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق علما عن حد المفرد لانه بحيث يقصد بجزء ثم حاصل ما يقصد به الشخص الحسي به لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهومهما فهو داخل في المفرد فاعلم ذلك عماد

بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
فان الرامي مقصود الدلالة على ذات منسوب الى الرمي
والحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع
المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء
وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى
اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له
جزء ولكن لا دلالة له على معنى كزيد مثلا وما يكون له جزء دال
على معنى ولكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله
علما فان له جزءا كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكن
ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخص وما
يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون
دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به
شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع

ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم

للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو
ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو
شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد
الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا
ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فسلم ولكن نافيه
ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب
المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب
فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي
مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور
سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في
الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في التعريف
دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لكثرة
تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي
وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني

مطلقا لا مع التشخص

التشخص وماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان
والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء
المعنى المقصود الذي هو التشخص الانساني لانه دال
على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية
وهي جزء المعنى المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه
ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود حيوان
الناطق الا الذات المشخصة والاولى وان لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن
له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال
على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ
او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته
مقصودة فالمفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت
المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وبيانا قالوا
منع الطبع في حق الخطا عند العقلاء فنقول المفرد

والالتزامي وعدم دلالته عليه فات لو اعتبر التضمني او الا
لتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب
من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون
اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط
مفردا لذلك ايضا مع جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى
الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب في ذلك
ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس
الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ
باعتبار معنيين مطابقيين مفردا او مركبا كما في عبد الله
فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي
والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى
التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة
الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلان متى دل جزء اللفظ على

على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى
التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام
فلان اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي فقد دل
على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون
المطابقة وقد تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى
المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي فكان فيما
بين المذكورين فلهذا اخص القسمة للافراد والتركيب
بالمطابقة الا ان هذا الوجه نقد او لو كان اعتبار المطا
بقة في القسمة والوجه الاول اتم ثم افاد وجوب الاعتبار

قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة

اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم
لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم
يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا واما ذكر
مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا
يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد

فإن جوهرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة
والموضوع والمحمول ومادتها وإنما قيد هذا الكلمة بها الا
خراج ما يدل على الزمان لا بحسب جوهره ومادته كا
لزمان والأمس واليوم والصبوح والغبوق فإن
دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف
الكلمة فإن دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وإن اتحدت
المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة
وإن اختلفت المادة كضرب وطلب فإن قلت فعلى
هذا يلزم أن يكون الكلمة مركبة لدلالة أجزائها وما
دتها على الحدث والنسبة وصورتها على الزمان فيكون
جزئها دالا على جزء معناها فنقول الحق من التركيب
أن يكون هناك أجزاء مرتبة مسموعة وهي الألفاظ
أو حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة

يعني لعلك تقول يلزم من تعريف الأداة على الوجه المستفاد عن التقسيم
أن يكون الأفعال الناقصة أداة عندهم والظاهر أنه ليس كذلك إذ
يجب أن يكون ما هو الفعل عند النحاة أدوات عندهم داود تم

في الدار حاصل ولا دخل له في الإخبار بعد تمامه فيصلح
للإخبار به ولكن لا يصلح للإخبار به وحده كما أن
الخبر في قولنا زيد لا حجر هو الحجر ولا مدخل فيه الا
خبارية ولعلك تقول الأفعال الناقصة لا يصلح لأن
يخبر بها وحدها فيلزم أن يكون أدوات فنقول
لا بعد في ذلك حتى إنهم قد سموها الأدوات الغير زمانية
وزمانية وهي الأفعال الناقصة على ما في الباب
أن اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذكر غير
لازم نظرهم في الألفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها
من حيث اللفظ وعند تغاير الحيثيتين لا يلزم تطابق
الاصطلاحين وإن صلح لأن يخبر به وحده فإما أن
يدل بهيئة وصيغة على زمان معين من الأزمنة
الثلاثة كضرب ويضرب فهو الكلمة أو لا يدل
فهو الاسم كزيد وعمرو والمراد بالهيئة والصيغة
الهيئة الحاصلة في الحروف باعتبار تقديمها وتأ

فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعنى حتى الاربعة الثلاث
للدخل لهما في الاحتراز الا في جنس لان الكلي لا يكون
الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة
فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما
بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت
على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها
واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون
مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وهو اما ان يكون
معناه واحدا او كثيرا اقول هذا اشارة الى تقسيم
الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا
فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا
على كثيرين او لم يتشخص المعنى ولم يصلح لان يقال
على كثيرين كزيد سمي علما في عرف النحاة لانه علامة دالة

اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص

دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين
فان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي
والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده
الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت
الافراد الذهنية والخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها
سمي متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطي
وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد
في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في
الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو
الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى
واقدم واشد من حصوله في البعض الآخر سمي مشككا
والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو
اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه
في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك

اعلم ان التقدم المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم بالذات ولا بالتقدم الزماني فان افراد الانسان لرجعها الى اجزاء الزمان لا الى حصول معناه في افراده تامل تماما

فان قلت وجود الانسان في الاب مقدم على وجوده في الابن فيكون مشككا قلت الفا اب وابن ولا فرد حيث لاب حيث انهما من الافراد تامل فصل

وهو كون الشيء بحيث يحتاج اليه شيء آخر ولا يكون مؤثرا فيه كتقدم الجزء على الكل وكتقدم الواحد على الاثنين شرح مطالع

بالتقدم كالانسان فهو يعني ان يكون حصول معناه في بعضها

متقدما على حصوله في البعض كالوجود ايضا فان

حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك

بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها

اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب

اشد منه في الممكن لان آثار الوجود في الواجب الوجود اكثر

كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر

العاج والمشترك مشككا لان افراده مشتركة في

اصل معناه ومختلفة في احد الوجوه الثلثة كما

فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك ظن انه متواطئ

فيه افراده وان نظر الى جهة الاختلاف او هو ان

مشترك كان لفظا له معان كالعين فالناظر فيه يشكك

هل هو متواطئ او مشترك فلهذا اسمي بهذا الاسم

قال وان كان اللفظ ذا وان كان معنى كثيرا فاما ان يتخلل

اقول

فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن

كذلك بل وضع اولا لاحد منها ثم نقل الى الثاني ومعناه ان ترك موضوعه

الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة

وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان العرف

الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار فان لم يترك موضوعه الاول يسمى

بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى

الحيوان المفترس والرجل الشجاع مثلا

فان قلت ان كان الناقل في العرف العام جميع الناس لزم ان يكون جميعهم تواطؤا على نقل الدابة مثلا من معنى الى معنى آخر وهو باطل قطعا فان كثيرا من الناس لا يعرف لغة العرب فكيف يتصور منهم التواطؤ على ذلك ... قلت الناقل في العرف العام اهل اللغة ... فاهل اللغة لا يطلقون ... الاصطلاح هي ... فان اهل ...

يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا

لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر

لمناسبة بينهما اولا يتخلل فان لم يتخلل النقل بل

كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كان كل واحد

موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى

من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك

المستعمل الاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة

للباصرة والماء والذهب والركبة على السواء وان

تخلل بين تلك المعاني نقل فان اهمل وترك استعماله في

المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا

لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع

فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما

في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما

الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك

المخصوص مع النية فاما الشرعي

قال الشارح العرف فان قلت ان الناقل في العرف العام جميع الناس كما تدعو لزم ان يكون جميعهم تواطؤا على نقل الدابة مثلا من معنى الى معنى
اخر وهو باطل قطعا فان كثيرا من الناس لا يعرف لغة العرب فكيف يصح التواطؤ منهم على ذلك وان كان بعضهم فالناقل في العرف الخاص
ايضا بعض الناس فما الفرق بينهما قلت الناقل في العرف العام اهل اللغة فان لفظة الدابة قد كانت في اللغة بمعنى ثم يطلق فيها على معنى
آخر حتى ان اهل اللغة حتى يفهمون عنها معنى بخلاف المعنى الاصطلاحي فان اهل اللغة لا يطلقون اللفظ بالمعنى الاصطلاحي فلا يفهمون
منه هذا المعنى

فيه وان كان الثاني فهو المنقول العرفي كالدابة فانها
في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف
العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال
والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا
كاصطلاح النحاة والنظار واما اصطلاح النحاة
فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب
والضرب ثم نقله النحويون الى كلمة دلت على معنى في
نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة واما اصطلاح
النظار فكالدوران فانه للحركة في السكة ثم نقلوه
النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان
لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة
ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه
ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه
كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس

المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي
الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة
وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق
فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت فيه على
اليقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضعه الاصلي
فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز
فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل
اللفظ في المعنى الثاني فقد جاز مكانه الاول
وموضعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو
بالنسبة الخ **اقول** ما تقدم من تقسيم اللفظ
كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه
وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ
فان اللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر
فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى او يتخالفا في معناهما

والتباين قد يكون بين الذات كالانسان والكاتب وبين الجزء والصفة كالناطق والكاتب وبين الصفتين كالعالم والكاتب وبين الصفة
وصفة صفتها كالمتكلم والفصيح وبين الذات ومجموع الذات كالسيف والصارم
مطالع

اعلم ان التباين قد يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما
...وصف اللفظ والثاني وصف المعنى ابيض
وهو المذكور ههنا
وهو المذكور في بحث النسب الاربع

العكس قال وأما المركب فهو إما تام وهو الذي
يصح السكوت عليه أقول قد مر أن المؤلف وقد يسمى
مركبا في المركب وهو إما تام وإما غير تام لأنه
إن كان يصح السكوت عليه أي يفيد المخاطب
فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر
ينتظره المخاطب كما إذا قيل زيد فيبقى المخاطب
منتظرا لأن يقال قائم أو قاعد مثلا بخلاف ما إذا
قيل زيد قائم وأما إن لا يصح السكوت عليه فإن
صح السكوت عليه فهو المركب التام فهو
المركب الناقص فهو غير التام فالمركب التام إما أن
يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر أو لا يحتمل
وهو الإنشاء قال فإن قيل الخبر إما أن يكون
مطابقا للواقع أو لا فإن كان مطابقا للواقع لم
يحتمل الكذب وإن لم يكن مطابقا لم يحتمل

واحدا أو مختلفا في المعنى أي يكون لا فرق في معنى ما
لا أولهما فإن كانا متوافقين فهو كذلك واللفظان
مترادفان فإن اتحد المترادف الذي هو مركوب
أحدهما آخر كان المعنى مركوبا واللفظان راكبان
عليه فيكونان مترادفين كالليث والأسد وإن
كانا مختلفين فهو متباينا للفظان متبا-
ينان لأن المباينة المفارقة ومع اختلاف المعنى لم
يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة بين اللفظين
للتفرقة بين كلاهما والفرق بين التباين من ظاهر
مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والقاطع من
الألفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة
وهو فاسد لأن الترادف هو الاتحاد في
المفهوم لا الاتحاد في الذات ثم الاتحاد في الذات
من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس

الى ليس الخبر داخلا فيه   اى في حد الخبر

الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد تجاذب

عنه بان المراد بالواو الواصل او الفاصل

ان الخبر بعد الربط يحتمل الصدق او الكذب

فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب

يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخل في الحد وهو

غير مرضي لان الاحتمال لا يمتثل [illegible] يجب ان يقال

اما صدقا او كذبا والحق في الجواب ان المراد

احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه

ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى

مفهوم اللفظ ولم ننظر الى الخارج احتمل عند العقل

الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل

الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التعميم

ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب

بحسب مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء وهو اقسام

الا انه لم يكن محتملا للصدق والكذب

اى لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية

اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا

فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما

ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او

يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو

امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن

الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة

بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل

فان قولنا كتب عليكم الصلوة دال على طلب الفعل

دال على طلب الفعل لكن ليس بحسب الوضع لطلب

الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل

على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير

المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء

وكذا ان قيل يدخل الاستفهام والتعجب فانه القسم

لا ان الاستفهام فانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام

قال الشارح المعاني هي الصور الذهنية اعلم ان الصورة الذهنية لا يطلق على كيفية يحصل في العقل في مراة لمشاهدة ذي الصورة تطلق ايضا على المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة الذهنية التي تشتمل الى الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة والى الجزئي الذي يمنع نفس تصوره عن الشركة هو المعنى الثاني وهي من حيث يقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث ينال من اللفظ يسمى مفهوما وفي التعريف نظر لانه قد اخذ الوضع في تعريف المعنى وقد فسره سابقا بجعل اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي والمراد من قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع دخل في فهمه ليشمل المعنى التضمني والالتزامي عماد

ان طلب العلم من المخاطب

عمّا في ضمير المخاطب لا تنبيه عليه ما في ضمير المتكلم واما النهي

فلسم دخوله تحته لان الامر لانه دال على طلب الترك

لا على طلب الفهم كما هو المراد في الاستفهام

وهو التنبيه على ما في ضمير المتكلم

تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي

تحت الامر بان يراد الترك حكما النفي

لا تحت الفهم عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اراد

ان ادخالها في القسم قلنا الانسب ان يكون الامر

اي في القسمة المقسم

ما طلب شيء بالوضع وهو التمني او يدل على طلب

اي مع التقييد ... من الاتيان

الشيء بالوضع ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم وهو

الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو

ا ما يكون مع الاستعلاء

الامر او ان المطلوب الفعل او نهي ان المطلوب الترك

او ما يكون مع التساوي

اي عدم الفهم او غيرهما مع التساوي وهو الالتماس

او ما مع الخضوع

او مع الخضوع فهو السوال واما المركب الغير

التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول او لا

اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية التي هي العلوم او بازاء ذوات الصور التي هي المعلومات فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثاني لكن اتفقوا على ان المستعمل فيه والمقصود بالافادة هو المعلومات وايضا شاع استعمال الصور فيما بينهم في كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارته على كلا المذهبين لكن المقصود هاهنا هو الثاني لانه جعل المعاني منقسما الى الكلي والجزئي وهما انما يكونان من صفات المعلومات لا العلوم داود

ارنج الفصل الثاني انما قال هاهنا احترازا عن الفصل الرابع فان الكلام في الفصل الثالث وان كان في المعاني المفردة ايضا الا انه من تتمة الفصل الثاني حقيقة وكانه داخل فيه داود

والمراد بالحاصل في العقل الحاصل بالفعل لا ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل او لا داود

وهو التنبيه كالحيوان الناطق ولا انسان وغير ذلك

التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

قال الفصل الثاني في الالفاظ المفردة اقول المعاني هي

الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ

فان عبر عنها بالالفاظ المفردة فهي المعاني المفردة

والا فالمركبة والكلام هاهنا انما هو في المعاني المفردة

كما ستعرف فكل مفهوم مفرد حاصل في العقل

اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره

الامن حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه

الا من اشتراك كثيرين فيه وصدقه عليهما او لا

فان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي

كهذا الانسان في التركيب اذا حصل مفهومه

عند العقل امتنع العقل لمجرد تصوره عن

صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة

من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان وان منع نفس تصوره فهو الجزئي

اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين

وكذا وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه

ويحكى ... للمعنى ... بعض

التصور لانه من الكلي ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج

كواجب الوجود تعالى فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل

الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع

لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لولا

ما قام من الشركة لم يكتف في اثبات الوحدانية

الا دليل خارجي وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء

واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق

على شيء من الاشياء الخارجية لا بالنظر الى مجرد تصورها

ومن هنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي

صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق

قال الشارح ولا الكلية الشخصية تبين في الذهن ... ولا يمنع نفس حصول صورة الشيء ... الكلية والكلي ... اي ... الشامل من حيث انه متصور

عنه ... الشخصية ... النظر عنه ايضا مغايرة للشخص

قطع النظر عن تشخصه ... تشخصه لا ... التشخص ... يجوز القطع ولو قطع ... يجوز

اذا قطع النظر عن التشخص لا يمنع فرض

الشخص ايضا لا بد

والذي يخطر بالبال هو ان يقال الشيء في العقل فهو كلي لان ... تحت الكلي بحث اذ ... والتصور

ووجوده في تعريف التصور بالمعنى اللغوي للوجود والمعدوم واللاشيء واللاوجود

واللاامكان على ما ... عطف تفسير

قيل هذا انما يصح لو كان المفهوم والمعنى واحدا وليس كذلك

لان المعنى اخص لانه عبارة عن الصورة الحاصلة من حيث

وضع بازائها اللفظ والمفهوم الصورة الحاصلة اعم من ان يكون

موضوعا بازائها اللفظ اولا فلنا المفهوم عبارة عن الصورة

الحاصلة والمعنى ايضا هو تلك الصورة الا انه في

اطلاق لفظ المعنى عليه يلاحظ بلاحظ وضع

لفظ بازائه فلا يجوز ان يكون للمعنى

معنى لا يجوز للمفهوم لانه المفهوم بعينه

في الحقيقة نعم والا مر فيه

سهل فافهم

ان يصدق الكلي عليها اذا لم يمتنع العقل عن

صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر في

التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل كل الكليات

في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن

تعريف الكلي فلا يكون جامعا وقيد النسبة بالكلي

والجزئي لان الكلي جزء الجزئي غالبا كالحيوان فانه

جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان والانسان

فانه جزء لزيد فيكون الجزئي كلا والكلي الجزئي

انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون الكلي

منسوبا الى الجزئي فالمنسوب الى الكلي ...

جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا

الى الجزئي والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية

والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما

الالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية بالعرض

ان يتصدق او تغير او غير ... ان يكون ... الا ... او دعينا

الكلي عليه ... ادعاها اذ لم يمتنع العقل ... واو

قال الشارح وانما الالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية بالعرض

الناسخ فيها للتانيث لا للمصدرية كما ...

اللفظ ... البيان ... ان الالفاظ اذا تسمى بالكلية

والجزئية كانت الكلية والجزئية صفتان

الالفاظ والالفاظ جمع وكل جمع مؤنث فينبغي ان

يجعل التاء فيهما على التانيث ليكون الصفة مطابقة

للموصوف اعني الالفاظ لان الالفاظ اذا تسمى

بالكلية والجزئية لم يكن معناها كون الالفاظ

كليا وجزئيا بالمعنى المصدري ليكون التاء فيهما

للمصدرية

اعلم ان الكلي بعد الذي علمت ان يفرض صدقه على كثيرين في نفس الامر او لم يقع فيه وكذا فرض وقوعه
او لم يفرض فيدخل الواجب والشمس واللاشيء في تعريف الكلي والجزئي فهو الذي لا يمكن ان يفرض صدقه على كثيرين لمنع التشخص عن فرض
صدقه على كثيرين فان قلت ما الفرق بين زيد وبين اللاشيء فلم قيل ان احدهما وهو زيد جزئي والاخر كلي وهو اللاشيء مع ان كل واحد
منهما لا يمكن فرض صدقه على كثيرين اما زيد فلما مر آنفا واما اللاشيء فلانه لا شيء من الخارجية والذهنية صدق اللاشيء فلا يمكن ان يفرض
صدقه على كثيرين قلت الفرق بينهما هو ان زيدا يمتنع فرض صدقه على كثيرين امتناعا ذاتيا فينافيه الامكان الذاتي واما امتناع فرض صدق
اللاشيء على كثيرين ان نقيضه وهو الشيء يكون شاملا بجميع الاشياء الخارجية والذهنية فيكون امتناع فرض صدقه بالغير فلا ينافي

فان قلت هذا الانقسام اخذ وهو ان يكون نفس ماهيته بعض الافراد وداخلا في ماهية بعض
اخر وخارجا عن ماهية الباقي او يكون داخلا في ماهيته بعض وخارجا عن ماهية الباقي فلا يصح الحصر قلت
تلك الاقسام الاربعة عندهم محال فان قلت كيف يكون محالا مع انهم جوزوا اجتماع الكليات الخمس في شيء واحد
ومثلوه باللون فانه جنس للاسود وفصل للكثيف ونوع اضافي للكيف ونوع حقيقي لهذا اللون

عنها بها امتاز تخص عن تشخص آخر تمام النوع الى الماهية

يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد

الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة

والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب

تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد

كان طالبا تمام ماهيته المختصة به فان جمع بين شيئين

او اشياء في السؤال كان طالبا تمام ماهيتها وتمام

ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها كالانسان

النوع متعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل

فاصل من افراده فاذا سئل عن زيد بما هو كان جوابه

المقطع في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته

المختص به فاذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان

الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة

بينهما فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية

التسمية للدال باسم المدلول قال الكلي ان لم يعرفت

ان الذهن من وضع سر العقلاء باسم من خبث كيفية

اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية

وهي لا تفتقر بالجزئيات بل يبحث عنها في العلوم

لتغيرها وعدم انضباطها ولهذا صار نظر المنطقي

مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها

فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما

ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا

عنها فالداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا

وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارجي فالاول

الكلي الذي هو نفس ماهية ما تحته من الجزئيات

هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد

وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد

على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها

كالسواد والبياض والطول والقصر

واعترض عليه الامام اي على اتحاد الجزء والكل في الوجود بان الجزء من حيث انه جزء له وجود مغاير لوجود المركب لتقدمه عليه فلو حصل له مع المركب وجود آخر لكان له اي للجزء وجودان وانه محال واذا عرفت ان الاتحاد في الوجود غير مختص بالمحمول الذاتي بل هو واجب ايضا في المحمول العرضي فيمكن ايراد ذلك عليه ايضا بان يقال المحمول اذا كان خارجا عن الموضوع عارضا اياه يكون صفة والصفة متأخرة بالوجود عن الموصوف فلو كان وجود الموضوع هو وجود المحمول في الخارج لكان له وجودان وانه محال وللمصنف استشكل السؤال والتجوب الجواب عنه على ما قال وانه سؤال مشكل والجواب عنه صعب واقول الجواب عنه ليس بصعب لان الجزء الخارجي للشيء له وجود متقدم عليه في الخارج وليس وجوده في الخارج هو وجوده الذهني فيه عندهم لان ذلك في الاجزاء المحمولة والجزء الذهني للشيء كالجنس اذ الفصل له وجود متقدم عليه في الذهن ووجوده الخارجي هو وجود ذي الذهني فلا يلزم ان يكون له وجودان في الخارج بل غاية ما لزم ان يكون له وجودان احدهما في الذهن والآخر في الخارج وهو غير منكر شرح قلمية الغيلة

والشركة حقا فلهذا يكون متعدد الاشخاص في الخارج
نعم قد يكون واحدا بالشخص لكنه محتمل لوجوب
ماهية بحسب الخصوص المحض لا بالدليل على ما هو
عند الشيخ بطلب الاتمام الماهية المختصة
به ولا يوجد او في الخارج على سبيل يعني
التخصص في السؤال من يكون السؤال عن تمام الماهية
المختصة واذا علمت ان النوع اما هو متعدد الاشخاص
في الخارج فهو مقول على كثيرين في جواب ما هو واما
يتعدد ذلك مقول على واحد في جواب ما هو فيتوهم
اذا كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول
على واحد ليدخل فيه النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا
او على كثيرين ليدخل فيه النوع المتعدد الاشخاص
وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول

الماهية اما ان يكون بسيطة او مركبة لان الماهية اما لا جزء لها او لها جزء والاول البسيط والثاني المركبة ثم المركبة اما خارجية او عقلية لانها اما ان يكون مركبة من اجزاء متميزة في الخارج بمعنى ان يكون لكل واحد منها جزء مستقل على وجه يبقى عند فناء الآخر او لا يكون كذلك بل يعرض للكل وجود واحد والاول الخارجية كالاشياء المركبة من البدن والروح الذي به يبقى وجود كل منهما لو فرض فناء الآخر والثالث المركب من الخطوط الثلثة والعشرة المركبة من الآحاد والثاني العقلية كالمفارقات او العقول والنفس ان قلنا ان الجوهر جنس للجوهر الخمسة لا عارض لها والسواد المركب من اللونية وقابضية البصر فان الاجزاء متميزة في الذهن بمعنى ان الذهن يتصور وجود الجنس عن فصله اذ في الخارج عرض لها وجود واحد

مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب
ما هو ليخرج الثلاثة الباقية عن الفصل والخاصة
العام لانها لا تقال في جواب ما هو وفيه نظر وهو ان
الامر لا يخلو اما ان اشتمل التعريف على ما يشمل [illegible]
لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا
سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم
ان يكون قوله مقول على واحد زائدا لان كل واحد النوع
العقل المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين مو
جودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجو
دين في الخارج فيخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود
لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا فالصواب
ان يحذف من التعريف قوله على واحد ويبدل لفظ الكلي
ايضا فان المقول على كثيرين متفقين يغني عن قيد النوع
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو [illegible] يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب

قال الشارح وأما ثانيا فلأن المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عندهم الحد أراد أن القوم قد صرحوا بأن الكلي المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة لا يكون إلا الحد حيث قالوا الكلي المقول
في جواب ما هو إما أن يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد
بالنسبة إلى المحدود أو بحسب الشركة المحضة فهو الجنس بالنسبة إلى الأنواع أو
بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة إلى الأفراد وقد جعل المصنف من أقسام
النوع ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة

قال الكلي الذي هو جزء الماهية ... عليه كثير ... الجزئيات بالمواطاة والجزء غير محمول على الكل بالمواطاة فإن الجزء بحسب الذات والوجود غير الكل ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب أن المعتبر في الحمل هو الاتحاد في الخارج وهذا لا ينافي التغاير بحسب العقل بل لا بد فيه منه ... التغايرين ذهنا في الخارج محققا أو موهما وتوضيحه أن الجزء متقدم على كله حيث يكون جزءا له فإن كان جزءا في الخارج يتقدم عليه في الخارج وإن كان في العقل صح يتقدم عليه في العقل والكلي جزء عقلي لجزئياته فهو متقدم عليها ومغاير لها في العقل وهو لا ينافي الحمل فليتأمل عماد

الشركة والخصوصية معا وإنما اعتبر النوع في قولي
في جواب ما هو بحسب الخارج في قولنا فقال لكل الشركة
والخصوصية معا وإلا لانتقض بحسب الخصوصية المحضة
وهو خروج عن ... بعض ... فلا ... نظر
الفصل ... المواد ... فالتخصيص بالنوع
الخارجي بناء على ... أما ثانيا فلأن المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة
إلى المحدود فقد جعله من أقسام النوع قال وأما
الثاني فإنه تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو أقول الكلي
الذي هو جزء الماهية ينحصر في جنس الماهية وفصلها
لأنه إما أن يكون تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع آخر أو لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك
الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما أي
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل يكون كل جزء مشترك

بينهما إما أن يكون نفس ذلك الجزء أو جزءا منه كالحيوان
فإنه تمام الجزء المشترك بين الإنسان والفرس لأنه
لا جزء مشترك بينهما إلا وهو إما نفس الحيوان أو
جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك
بالإرادة وكل منها واحد كل واحد منها جزء مشترك بين الإنسان
والفرس الأول ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
وإنما يكون تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل
على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع
الأجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فإنه مجموع الجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالإرادة
وهو أجزاء مشتركة بين الإنسان والفرس وهو
منتقض بالأجناس البسيطة كالجوهر لأن الجنس
العالي لا جزء له حتى يصح أنه مجموع الأجزاء المشتركة
فعبارتنا أسد وأبعد عن الخلل وأقرب إلى البيان

فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان
تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر
فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء
الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب
تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا
افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون
مقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ تمام الماهية
المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ
ليس ذلك الجزء تمام الماهية المختصة بل بعضها
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس
الا هذا كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين ماهية
الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا فحق انه اذا سئل عنهما

قال الشارح فلفظ الكلي مستدرك في زاد الشيخ الرئيس في الاشارات لفظ الكلي في تعريف الجنس ورسمه بانه كلي محمول على كثيرين مختلفة بالحقائق في جواب ما هو وقال الامام هذه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على الكثيرين كالمرادف له وقال المصنف فيه نظر لان لا نسلم ان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من المحمول على الكثيرين لجواز وجود غير محمول على الاشياء بان لا يكون محمولا الا على واحد فقط فحينئذ ذكر الكلي غير زائد في التعريف فان الجزئي لا يندرج تحت الكلي المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله على كثيرين فكان مندرجا تحت المقول على مذهب المصنف لان الكلام الشارح رحمه الله مبني على التحقيق الذي ذهب اليه الامام من ان الكلي زائد فافهم

عن الانسان والنوع بانهما كان الجواب الحيوان
والا افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لانه تمام
ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين
جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول
على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق
النوع قال وجواب ما هو الكليات البواقي
وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه
كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب
عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن
البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا
بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان

على صيغة الكلام فتقول الجنس اما قريب او بعيد
لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها وذلك الجنس الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها
فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن
جميع الانواع المشتركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما
يشاركها وذلك الجنس غير الجواب عنها وعن
البعض الآخر فهو كالجسم النامي فان النبات
والحيوانات تشاركان للانسان فيه وهو الجواب
عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن بعض المشاركات
الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان
الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي

وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين والرابعة
ان كان بعيدا بثلث مراتب وعلى هذا القياس
اقول القوم رتبوا الكليات ترتيبا ليتعلم
برهانه تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم المطلق ثم الجوهر فالانسان
نوع لما عرفت والحيوان جنس لانه تمام الماهية
المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي
جنس الانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان
والنباتات حتى اذا سئل عنهما كان الجواب
الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام
الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر
جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل
فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس
مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتفى هذا

بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب
او ثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم
بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابا
وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا
بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي
والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا
القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد
بواحد لان الجنس القريب جواب واحد ولكل مرتبة
من البعد جواب آخر قال وان لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا
اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لانه

واعلم ان المنتفية مع نفي مباينة بعض تمام المشترك واخصيته واعميته اثبات مساواته فاتحه لتمام المشترك ليتحقق فصليته له وان اعميته بهذا الوجه لا ينافي فصليته له فليتنظر في هذا المقام فانه من المواضع التي لا تطلع عليها الا ارباب الاذهان الوقادة ولا يطلع دقائقها الا على ذوي البصائر النقادة عماد

لان الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء
اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع
آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان
يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن
تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر
الاول او يكون مشتركا فلا يكون تمام المشترك
بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك
او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون
المحمول على شيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص
فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لانه
بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم
من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام
المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية

وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لو وجد فيهما
فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وانه محال لان
المقدار الجزئي تمام المشترك بين الماهية ونوع ما
من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا
فيكون للماهية تمام المشترك احدهما تمام المشترك
بين الماهية وبين الذي بازائها والثاني تمام المشترك
بينها وبين النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الاول
بعينه
وهو لو كان تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني
... يكون موجودا او نوعا آخر بدون تمام المشترك
الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس
تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك
ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك كل ...
الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك

متساوية الحدود الاول محال والا لتركب الماهية من
امور غير متناهية فيقول فلا يتسلسل ليس ع
ما يتسلسل لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية
ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك
لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك
الاول وهو غير لازم ولعل المراد بالتسلسل
وجود امور غير متناهية والماهية لكنه خلاف
المتعارف فاذا بطلت الاقسام الثلاثة تعين
ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني
واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين
فلانه اذا لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها
فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض
تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك
لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون

لأن جميع اغيار الجنس النباتات والجمادات واغيار الماهية الكلب والجمادات والامور التي لا تشاركه في النطق
فالجمادات والنباتات بعض اغيار الماهية فثبت ان جميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية

فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه يميزها
الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس الماهية
فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل
الا المميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله
وكيف كان يميز الماهية سواء لم يكن الجزء
مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركها في
جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس
او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا انه
اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة
وهو فصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب
ان يكون لها جنس فلا فان الماهية ان كان
لها جنس كان فصلها مميزا لها عن

قال الشارح وهذا ما وعدناه لو يعني هذا ما وعدناه في اول الفصل بقولنا الكلام ههنا انما هو في المعاني
المفردة كما ستعرف ان قيل المفهوم من هذا المقام ان الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وقد علم ذلك
من صريح كلام المصنف في اول الفصل حيث قال الفصل الثاني في المعاني المفردة فلا فائدة في هذا الوعد فيجاب
بانه لا شك ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل المركب وهو لا يعلم من كلام المصنف فمعنى كلام الشارح في اول الفصل
ان الكلام ههنا في المعاني المفردة التي تقابل المركب كما ستعرف في آخر الفصل
وهذا المعنى انما يعلم من هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام عماد

عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس
فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود
والشيخ وحيث يكون فصلا مميزا عما ويكلم
اختصار الدليل بحذف الشق بان يقال بعض
تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك
ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون
فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا
بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما الجابين الماهية في
والنوع الثاني لانه يكون بعضا من تمام المشترك بينهما
وهكذا لا الى نهاية حصر جزء الماهية في
الجنس والفصل بل لا بد ان ينتهي الى الجوهر الناطق
او الجوهر الحساس مثلا في ماهية المفردة لا
في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث

قال صاحب القسطاس المشخصات اما ان يسأل عنها بما او بمائي عنها من ذوي العقول وباي في غير العقول فان سئل بما فانما يطلب به عرفا تمام الماهية النوعية لا الشخصية فيجب ان يقال في جوابه النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه انه حيوان ناطق واذا سئل بمن عن زيد وعمرو لعقول وباي في غيرهم فانما يطلب ما يميزه عما يشاركه في نوعه فلو اجيب بماهية النوعية لكان خطاء مثلا اذا سئل عن شخص انساني بمن يجيب ان يقال في جوابه ما يميزه عن مثله فيقال ابن فلان او الذي يعلم كذا او امثال ذلك وكذا اذا سئل عن حجر بانه اي حجر يقال انه الذي لاجل المصلحة الفلانية ولا يذهب عليك ان ما يستفاد من كلامه وهو ان السؤال باي عن المشخصات انما يطلب ما يميزها عن

وهذا القول منافر ومناقض لما سبق في الشرح من قوله ان المتوهم في جواب ما هو بحسب الخصوصية عندهم هو الحد لا النوع ومن ههنا يعلم ان لا يكون فرق بينه الحد والنوع اذ قال فاذا سئل عنها فانما يطلب عرفا تمام ماهية النوعية لا الشخصية فيجب ان يقال في جوابه النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه انه حيوان ناطق مع ان الاولى ان يقال في جوابه انه ...

قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره اقول ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فاذا سئل عن الانسان او زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقال في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في

قال الشارح فان قلت السائل باي شيء هو في ذاته او حاصل السؤال ان حاصل التعريف هو كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب به المميز فالمطلق اي كل المميز عن جميع الاغيار فحاصل التعريف كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب به المميز عن جميع الاغيار فيخرج الفصل البعيد عن الحد فيبطل جمعا وان كان المميز في الجملة فحاصل التعريف كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب به المميز في الجملة فيدخل في التعريف الجنس فيبطل منعا ومحصل الجواب ان قيد آخر معتبر في التعريف وهو عدم كونه المميز تمام المشترك وذلك يفهم بقرينة المقابلة هذا وكنت قد اطلعت ان الجنس من حيث هو جنس ينبغي ان لا يحصل به التمييز اصلا وكثيرا ما عرضت ذلك على الافاضل وتصفحت كتب الاوائل ولم اجد احدا اطال حول تحقيق هذا الكلام غير الامام الهمام الذي لم ينطفي بمثله الايام فانه قال في المحصل الحق ان الجنس من حيث هو جنس لا يكون متعدا في جواب اي شيء هو لان الشيء انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشيء وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون متعدا في جواب اي شيء هو فالصواب في الجواب عن السؤال المذكور ان يقال انا نختار الشق الثاني من الترديد ويمتنع دخول الجنس في الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا المميز له ...

في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره بل في عرضه فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز للشيء في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فان الجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف وتمامه محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا

ماهية تتركب من أمرين متساويين أو أمور متساوية
كماهية الجنس العالي والفصل الأخير كان كل منهما
فصلاً لها لأنه يميز الماهية تميزاً جوهرياً وعلم
أن قدماء المنطقيين زعموا أن لكل ماهية فصلاً
فصلاً وجب أن يكون لها جنس حتى أن الشيخ
تبعهم في الشفاء وحد الفصل بأنه كلي مقول
على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره من جنسه
والإمام بالغ في البرهان على ذلك حتى تبين المص
ضعفه بالمشاركة في الوجود أولاً وبإيراد هذا
الاحتمال ثانياً قال والفصل المميز للنوع
عن مشاركة في الجنس قريب أقول الفصل
إما مميز للنوع عن المشاركة في الجنس أو عن المشاركة في الوجود
فإن كان مميزاً عن المشاركة في الجنس فهو إما قريب
أو بعيد لأنه إن ميزه عن المشاركات في الجنس

في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للإنسان
فإنه يميزه عن مشاركاته في الحيوانية وإن ميزه عن
مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل البعيد كالحساس
للإنسان فإنه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي
وإنما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس
دون الوجود لأن الفصل المميز في الوجود ليس
متحققاً في الوجود بل هو مبني على احتمال يذكره وربما
يمكن أن يستدل على بطلانه بأن يقال لو تركبت
ماهية حقيقية من أمرين متساويين فإما أن
لا يحتاج أحدهما إلى الآخر وهو محال لضرورة وجوب
احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية إلى البعض
أو يحتاج فإن احتاج كل منهما إلى الآخر يلزم الدور
وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح لأنهما ذاتيان متساويان
فاحتياج أحدهما إلى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر
إليه

والمراد بالشيء بعد الجوهر المركب من هذا الآخر ومن المساوي الآخر فإنه إذا كان المركب داخلاً في جوهر الجزء لزم أن يكون المركب مركباً من نفسه ومن الجزء الآخر لذلك الجزء الآخر ومن المساوي الآخر ويحتمل أن يراد بالشيء هو جوهر الجزء فإنه إذا كان الجوهر بعد المركب من ذلك الجوهر ومن غيره داخلاً في ذلك الجزء لكان الجزء مركباً من نفسه لوجوده في الكل الداخل فيه ومن غيره وعلى الثالث يلزم أن يكون الجوهر المركب خارجاً عن جوهر الجزء عارضاً له وهذا العارض مركب من المعروض وأمر آخر والجزء الذي نفس المعروض لا يعرض لنفسه فيكون العارض هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضاً فلينقض الجوهر العارض المركب من آ وب والجوهر المعروض آ وآ شيء عرض له ذلك الجوهر المركب من آ وب فيمتنع أن يكون آ عارضاً لنفسه فتعين أن العارض هو ب فلا يكون العارض بتمامه عارضاً

أو يقال لو تركب جنس عالي كالجوهر مثلا
من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا
فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان
جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان
يكون الكل نفس جزئه وهو محال او داخلا فيه
وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره
او يكون خارجا عنه فيكون عارضا له وكل الجزء
ليس عارضا للنفس بل يكون العارض بالحقيقة
هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا
فانه محال ولينتظر في تحقيق هذا المقام فانه من
مطارح الاذكياء قال واما الثالث
اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا
عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية او يمكن انفكاكه الاول اي اللازم كالزوجية

قوله فانه من مطارح الاذكياء اي من محال طرح الاذكياء والوقوع في الغلط كانها مطرحة ... اقدام اذهانهم وكان الطرح لازم الاضافة الى الفاعل او من محال طرح الاذكياء والقائها بينهم اي يتعرضون لها ... بانباتها ونفيها او كانه جمع متعدد والاضافة الى الفاعل ايضا واشار بهذه العبارة الى ان كلا منهما لا يخلو عن المناقشة
اما الاول فلانا لا نسلم ان عدم احتياج كل منهما الى الآخر محال اذ الاجزاء الذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي فيجوز
عدم احتياج بعضها الى بعض نعم يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني وايضا لا نسلم استحالة احتياج
كل واحد منهما الى الآخر اذ يجوز ان يحتاج كل واحد منهما من جهة اخرى فلا دور كالهيولى والصورة وفي عبارة السيد جاز احتياج
كل واحد منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين اولى هنا ... فليتامل وايضا لم لا يجوز ان يحتاج كل واحد الى الآخر ويكون الا
حتياج ... معا فلا دور ... لا غاية ان يلزم دور المعية وهو جائز وايضا لا يجوز ان يحتاج احدهما الى الآخر
لزوم الترجيح بلا مرجح محال اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الذات والحقيقة واما الثاني فلانا لا نسلم ...

للثلثة والثاني المفارق كالكتابة بالفعل للانسان
واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي
فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية
للانسان ولو كان السواد لازما للانـ
سان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم
للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق
ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية
عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره لان اللازم على ما عرف ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية وقد قسم الى ما لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود واطلاق
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية
لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه

عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة او يمتنع الانفكاك عن الماهية
في الجملة فاما ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها
موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود
كوجود الفرد متناول القسمة وتوقف اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ابرد السواد
ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم
البين فهو الذي يلزم تصوره من تصور ملزومه
في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام

الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بانه
الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير
البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم
بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين
للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور
تساوي الزوايا لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن
بان المثلث متساوي الزوايا لقائمتين بل يحتاج
الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسروه
القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن
بقولنا لانه وهو المتغير هو وسط وليس
يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط ان يكفي فيه
مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على
شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك

فلو اعتبرنا الافتقار الى وسط في نفس الامر غير
البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره
لوجود القسم الثالث فقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره لكون الاثنين
ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك
انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه
متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور
الملزوم مع تصور اللازم وليس كلما يكفي تصور
اللازم والملزوم يكفي تصور واحد والعرض
المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب
والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان
العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن
الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون

ان يكون منفكا فلا ينحصر في سريع الزوال وبطيئه
لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له

قال وكل واحد من اللازم والمفارق اقول

الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا
اما ان يختص بماهية واحدة او عرض عام لانه ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص
بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة
بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على
ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس
والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا
قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانه

قال الشارح وانما كانت هذه التعريفات رسوما قال الامام في الملخص اختلفوا في ان هذه التعريفات حدود او رسوم والمشهور انها رسوم
فانهم يقولون الجنس يرسم فكذا النوع يرسم فكذا كله الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القيد بحروزه
ان الا يغ بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واعترض المصنف في شرحه عليه بانا
لا نسلم ان لا ماهية للجنس وراء هذا القيد لانه لا يجوز ان يكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم هو الجنس
واجاب عنه الشارح بان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها ماهيات
وراء تلك المفهومات على ان عدم العلم بالحدية لا يوجب العلم بالرسمية ورد عليه بان الكليات وان كانت امورا اعتبارية
حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها لكنه لم لا يجوز ان يكون المفهومات المذكورة لوازم المفهومات اخر ووضعت
اسماؤها بازائها وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعله هنالك كذلك واجيب عن الاول ان تحصيل ذلك يعلم
بالتتبع والتفحص وايضا مدلول هذه الاسماء غير هذه المفهومات وعن الثاني بان هذا الاطلاق ليس في عرف هذا القوم
بل المتبادر من الرسم في عرفهم هو ما يقابل الحد هذا وقد
يقال انما كانت هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة
والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه الكلي
الذاتي للمختلفات بالحقائق سواء قيل عليها او لم يقل واما
المقولية فمما يعرض له فنقول انه من باب اشتباه العارض

لان قولنا الكلي على ما تحته ذاتي لا عرضي

الوضع العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة
واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا عرضي
يخرج النوع والفصل ذاتي منه لانهما لا يقالان
الا على حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا
قولا عرضيا يخرج الجنس لانه قوله ذاتي على ما تحته
وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات
لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ملزومات لها وبذلك قيل لم يتحقق ذلك
اطلق عليها الرسم وهو عندي ضعيف
لان الكليات امور اعتبارية فحصلت
مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها
فليس لها مفهوم غير ذلك المفهومات فيكون حدودا
على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب

الجنس والعرض العام والنوع والفصل والخاصة

اعلم ان كل كلي نوع بالنسبة الى الحصص مثلا الحيوان جنس بالنسبة الى ما تحته من الانواع ونوع حقيقي
بالنسبة الى حصصه وكذا الناطق والماشي فانهما نوع بهذا الناطق وذاك الناطق وهذا الماشي وذاك
الماشي مثلا اذا قيس الحيوان الى الحصص التي في الانواع كان نوعا حقيقيا لانه تمام حقيقتها واذا
قيس الى افراد الانسان وافراد الفرس كان جنسا لانه بالنسبة الى تلك الافراد كلي مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة كذا في شرح الطوالع للسيد محمد الحلبي

اعلم ان حمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق
ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل بواسطة تنسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه
بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو والاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض وابيض وحينئذ يكون
محمولا بالمواطاة هكذا في الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل
هو هو والاشتقاق بحمل ذو شرح طوالع

لا يوجب العلم بانها رسوم فلذلك المشهور التعريف
الذي هو اعم في عرف الكليات بالناطق
والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي
التي هي مبادئها فانه فيه ان المعتبر في الكلي
عدم ثبات حمل المواطاة هو وحمل هو هو لا
على الاشتقاق وهو ذو هو وهو النطق
والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق
او ناطق واذا قد سمعت ما تلوناه عليك ظهر لك
ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها
او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فاما ان

غيره من الافراد التي رحى او يكون مع امكانها
غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس
وان كان الثاني فمتعددة موجودة في الخارج
لا يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول
كالكواكب السيارة فانها منحصرة في الكواكب السبعة
السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها
غير متناهية على مذهب بعض قال الشارح اذا
قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك ثلاثة امور اقول
اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك ثلاثة امور الحيوان
من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير ان ينضم
اليه مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع
المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه
المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما
عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل

الماهية مغايرة لجميع ما عداه اي مغاير لجميع الصفات اللاحقة لذلك الشيء لازمة كانت او مفارقة
فالفرسية من حيث هي فرسية لا واحدة ولا لا واحدة على ان يكون احدهما داخلا فيه بل الواحدية صفة
مضمومة اليها فتكون الفرسية معها واحدة وكذا اللاواحدة اذا انضمت كانت معها لا واحدة فالفرسية
من حيث هي فرسية ليست الا الفرسية وان لم تخل عن احدهما وكذا الكلام في سائر المتقابلات كالعموم
والخصوص والوجود والعدم وغير ذلك والماهية بشرط شيء اي الماهية من حيث هي هي اعني الكلي الطبيعي
موجود في الخارج لانها جزء من شخص الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج
وبشرط لا شيء اي بشرط ان لا يكون معه شيء من اليقينيات والتشخصات الخارجية لا وجود لها في الخارج
يلحقه التعينة فلا يكون موجودا بل وجوده انما يكون في الذهن فقط والتعينات الذهنية لا ينافي التجرد
الخارجي والفاعل لا تاثير له في الماهية وهذا هو المراد بقول الماهية
ليست بجعل الجاعل واحتج عليه المصنف بقوله
لان الانسانية لو كانت بجعل الجاعل

تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان
الجسم النامي الحساس ومن البين جواز تعقل احدهما
مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا
لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة
اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما
يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا منافيه
ما هو اذ الكلي انما هو مبدأه والثالث كليا
عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان
مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص
بالحيوان ولا بعض مفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات
ومفهومات الكلية حتى اذا قلنا الانسان
نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع عقلي
في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود

ونوع عقلي

كقولنا الضاحك خاصة والماشي عرض عام

واعلم ان الكليات الثابتة بحسب التشخيص الى الافراد الحقيقية التي هي ما يكون فرد يتعين بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متحققة كافراد العنقاء لا بالتشخيص الى حصصها التي هي نسبة ذاتية ... اما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها بما يخصها من الامور الخارجية عنها المقارنة اياها فيكون كل كلي بالنسبة الى حصصه نوعا حقيقيا ...

يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس والا يكون فهو فصل وان كان خارجا فاما ان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الى الماهية اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة **قال الفصل الثالث** في مباحث الكلي والجزئي **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما تصور العقل نوعين وهي انه ما يصدق العقل ... من الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي ... الكلية والجزئية التي هو الوجود

الكلي العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج فانه خارج عن مفهومه ولا يهذا اشار بقوله في الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني انه ينافي وجود الكلي او الى وجوده شيء لا يقتضيه بنفي مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسب الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود في الخارج والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع

...

وباء كثيرة ... في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليات الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا لم نتعرض لشيء ما في هذا الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده ... **قال** الثالث الكليات متساويان **اقول** النسبة بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدق على ... واحد او لا ... فالاول متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد

من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما صدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس فان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق فبينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما يصدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق

اصدقهما على كل ما صدق عليه الآخر كما هنا لكن يصدق
الاول على ما لم يجتمعا فيه على الصدق والثانية ما يصدق
فيه هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق
فيه ذلك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما
يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان
بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس
في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما اعم
وغيره فالحيوان شامل للابيض وغيره والابيض
شامل للحيوان وغيره فباعتبار ان كل واحد
منهما شامل للآخر وغيره يكون اعم منه وباعتبار
انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع المتباينة الى سالبتين
كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين
والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين
وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى

الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر
النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان
او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في
القسمين الاولين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان
الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان
كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان
لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين
متساويان اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين
شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين
متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين
على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا
لكذب احد النقيضين على بعض نقيض الآخر فيكون
ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه
والآخر كذب نقيضه فيصدق على احد المتساويين

على بعض نقيض الآخر وهو مستلزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر هذا خلف مثاله يجب ان يصدق
كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان
والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون
بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان
وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولا صدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض
الاعم صدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه
نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه
محال كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان

والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لولا صدق
قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال لانه ليس
كل لا انسان فهو لا حيوان والا لكان كل لا
انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان
او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم
نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض
الاعم كان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هذا خلف وقوله العام صادق
على بعض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض
الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء الدليل

وهو مصادرة على المطلوب والاعمان اللذان
بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم
من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما
تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في
الاخص اخرى ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص
في ذلك وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان و
اللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان
يصدق بدون في الانسان واللاانسان
يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون
بين نقيضيهما عموم فللتباين الكلى بين نقيض الاعم و
عين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون
بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلى لان

لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل
واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فمرجعه الى
سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلى سالبتان
كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين
كلى لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور
فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو تباين الكلى
والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على
العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون
بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من
وجه وبين النقيضين عموم اصلا باطل لان الحيوان
اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه
فنقول المراد به انه ليس يلزم ان يكون بين النقيضين
عموم فيندفع الاشكال او نقول لو كان بين نقيضيهما
عموم لا فاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المذكورة

المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر وهو المتباينة الجزئية فبان المقدمة
مستدركة قال الرابع الجزئي اقول الجزئي مقول
بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان
جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه
الكلى الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته
بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلى الاضافي وهو
الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلى
الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي نظر
لانه والكلى الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي
الاضافي الخاص ومعنى الكلى الاضافي العام وكما ان
الخاص خاص بالنسبة الى العام عام بالنسبة الى
كذلك العام

فاحفظ

الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر
في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله
لا معه وايضا لفظة كل اداة للافراد والتعريف
بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص
من شيء وهو اى الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي
بمعنى ان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي بدون العكس
اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج
تحت ماهيته المعراة عن المشخصات التي صار بها
شخصا معينا في الماهية الانسانية وهي اعم منه
فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون
جزئيا اضافيا وفيه نظر لانتقاضه بواجب الوجود فانه
متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فوجوده
ان كان عين تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امرا
كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع

في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال المتين بين
نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم
في بعض الصور لا ينافيه فلهذا تبين كما ذكره الشيخ ان نقيضي
امرين بينهما عموم وخصوص من وجه بل في عدم النسبة
بالعموم وهو يصدق ذلك فاعلم ان النسبة بينهما
المباينة الجزئية لان المتباينين اذا كان كل واحد منهما
بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان
ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر و
نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما
ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس
الصادقين على الجماد او لا يصدقا معا كاللاوجود و
اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين
الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما
تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بان كل واحد من المتباين(ين)

قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين
جزئي لان كل واحد من التباين يصدق مع نقيض
الآخر فيصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر
فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في الكتب ههنا
ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان
قيد فقط البعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين
مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلان
وجه الحصول ضرورة صدق كل واحد من
المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين
النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر
لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم
من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق
كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل
ولا بد منها فانت تعلم ان الدعوى تباين جزئي

شيء آه يعلم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو
محال لا نفي في الحكمة ان التشخص الواجب عينه واما
الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه
الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا
كيف كلي آه بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان
يكون كليا **قوله** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرنا
ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا
اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما
يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال له
النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته
الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل
ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب

واعلم ان الجزئيات المندرجة تحت الكلي اما ان يكون تباينها بالذاتيات او بالعرضيات والاول يسمى انواعا والثاني اصنافا والثالث اقساما

ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان فانه
بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها و
غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل
ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ويكون
المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى
ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من
ذكر الكلي لما سمعت وذكر الكلي لانه ضمن الكليات
لا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية
هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات
فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية كلية
مفهومها مفهوم الكلي غايته ما في الباب انه من
لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة
والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى

فيه بحث لانه يستلزم ان لا يكون الاخر بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا وهم يجعلون
فان قيل لكونه خاصة يخرج بقوله في جواب ما هو ولا حاجة نوعا اضافيا بالقياس الى جميع ما فوقه
الى هذا القيد والجواب ان الخاصة ينقسم الى ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في الجواب والى ما ليس كذلك
والصنف من الاول فلا يخرج بقوله في جواب ما هو فافهم عماد
لا يقال ان كل واحد من هذه الثلثة ان كان له جنس كان جنسه يقع عليه وعلى غيره في جواب ما هو فكيف
يحترز عنه لانا نقول قوله يخرج من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام للماهية واذا كان لها جنس
فهي انواع من تلك الحيثية فلا تحترز عنها واعلم ان الشيخ الرئيس ايضا يخرج الجنس العالي ولا بد منه
ايضا يخرج بقوله يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو عماد

غيرها في الجواب ما هو واما تفسير العقول بالاولى
فاعلم اولا ان سلسلة الكليات تنتهي بالاخص
وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقه الاصناف وهي
النوع المقيد بصفة كلية كالتركي والرومي
وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا علم كليات
مرتبة على نحو واحد يلزم حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد
او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل
الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احترز به
الصنف فانه لا يقال عليه وعلى غيره الجنس وجواب
ما هو اذا سئل عن التركي والفرس عا هما كان
الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس
باوليا بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية
لاخراج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا
في التعريف

بسند على زيادة تحقيق هذا المقام
في الكلام فاعلم ان بسط
التقريب علة لحمل الجنس
البعيد عليه لحمل الجنس
لا يحمل على الانسان فالجسم مثلا
حمل الحيوان على الانسان الابعد
لو جاز حمله عليه اذ
لكان الجسم حمله بدونه
عليه جسما خاليا عن
الحيوان والجسم الخالي
عن الحيوان يستحيل
حمله عليه عماد

للزوم جنسية النوع الحقيقي لما تحته فان كل واحد من النوع الحقيقي اخص منه
وعلى كل احد كلي على ما زائد عليه فيلزم كون النوع الحقيقي الذي تحت
بعضه ولا يكون النوع الحقيقي النوع فانه نوعا حقيقيا بل جنسا وهو بطل ايضا عماد

وشتمل عليه
الجنس منعا وهو
اذ لا يمكن ان يكون
في واحد نوعان
حقيقيان احدهما
تحت الاخر والا يلزم
ان يكون الحقيقي
جنسا ان كان التحتاني
تمام الماهية او يكون
التحتاني صنفا ان
كان الفوقاني تمام
الماهية

اي مراتب النوع الاضافي
اضافيا ومراتبها اربع لانه اما اعم الانواع وهو
النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل
كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل
واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان و
الجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كا
لعقل اذا قلنا ان الجوهر جنس له اقول اراد
ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي
لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب تحت نوع
نوع حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه
محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان
يكون نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالانسان فانه
نوع اضافي للحيوان وهو نوع للجسم النامي وهو
نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار
ذلك صار مراتبها اربعا لانها اما ان يكون اعم

اي النوع الاضافي

قال الفاضل الجلبي ولا يذهب عليك ان العقول العشرة نوع حقيقية
العقل ان يكون نوعا عاليا اذ ان يكون جنسا او عرضا عاما لها لانه متحقق
متشخص فلا يتم المثال وان اراد حقيقة العقل متحققة ان يكون
العقل عينها حقيقتها لان المعنى صحيح ويتم المثال الا ان اللفظ
لا يفيده اقول اضافة الحقيقة الى العقل بيانية فيمكن حمله
على المعنى المقصود عماد

قال الحكماء العقول العشرة اعظم
الملائكة واول المبدعات وهي الموجودات
الممكنة التي سبب وجودها عدم زمانها
روي انه قال اول ما خلق الله تعالى العقل

باب لا يكون فوقه ولا تحته نوع
الانواع اذ اخصها او اعم من بعضها واخص من
البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي
كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان
والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر
الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه
اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي
فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع
المفرد ولم يوجد له مثال في الخارج وقد يقال في تمثيله
انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقول
العشرة وهي حقيقة العقل متفقة
فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص
ولا اخص اذ ليس فوقه نوع اخر بل جنس وهو
الجوهر ذكر التقدير في نوع مفرد وربما يقرر
التقسيم على وجه اخر ان النوع اما ان يكون فوقه نوع

لا عرضا عاما لانه لو كان
جنسا عاما لها لكان العقل
ذكره الشيخ بعده

ويسمى نوع الانواع
قال الشارح ايضا نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد
من الانواع التي فوقه

العقل جوهر مجرد
لا يتعلق بالبدن
تعلق التدبير
والتصرف

والجسم والعقل والنفس والكرسي والعرش
والعقل العشرة كسبع سموات والعرش الاعظم
منها النفس ما يتعلق بالبدن تعلق
التدبير والتصرف

لا يخفى اذ يلتفت في التعبير عن النوع المفرد بقوله لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع بخلاف قوله ما يكون مباينا
قال الشيخ في الشفاء الجوهر اما ان يكون محلا لجوهر اخر بحيث يكون الاشارة
الى احدهما اشارة الى الاخر وسواء الجوهر المحل هو الهيولى والمادة او يكون الحال
لحلها والاول المركب وهو الجوهر المفارق عن المادة فان تعلق ذلك المفارق
تعلق النفس بين التصرف والتحريك للجسم الفلكي اذ البدن لا يطلق على الجسم
الناطقة الانسانية المفارقة عن الابدان اذ النفس المفارقة

نوع ولا تحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع
او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته
نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب
الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم النامي
والجسم ومثال المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
ليس بجنس له اقول لما كانت الانواع الاضافية تترتب
متنازلة كذلك الاجناس ايضا تترتب متصاعدة
عنه فيكون جنس فوق جنس وكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو
الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس
السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي او مباينا للكل فهو الجنس المفرد

مراتب الانواع اربع

ذكر ان مراتب الاجناس
اي النوع الاخير
الجسم المطلق

ان العالي في مراتب الاجناس تسمى جنس الاجناس
لان السافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هو بالقياس
الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق
جميع الاجناس ونوعية الشيء انما هو بالقياس الى
ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الا
نواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون
الجوهر جنسا فانه ليس تحته جنس اذ ليس تحته الا
العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا فوقه جنس
اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس
لا يقال احد التمثيلين اما تمثيل النوع المفرد
بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد
بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان
جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا

فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح
التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون
جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير
ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على
تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض كان
مطابقا للواقع او لم يطابق قال والنوع الاضافي
موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي
موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فبينهما
بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه
لصدقهما على النوع السافل اقول لما بين
ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد
ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وزيف ذلك
في صورة دعوى كلام في قولهم وهو ان ليس بينهما عموم

وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون
الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في
الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا
حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون
الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس
والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا
اضافية لانها ليست مركبة لوجوب اندراج النوع
الاضافي تحت جنس فيلزم تركبه من الجنس والفصل ثم
بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر و
انهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي
من حيث انه مقول على افراد متفقة بالحقيقة ونوع
اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو قال والمقول في جواب ما هو ان كان مذكورا

مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا
بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة الدالة عليه الحيوان
بالتضمن اقول المقول في جواب ما هو الدال على
الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن
الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه
يدل على ماهية الانسان بالمطابقة واما اجزاؤه
فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي
بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق
ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان في
مجموع معنى الحيوان المقول في جواب السؤال بما هو
عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه

بالمطابقة وانما يقع فيها في طريق ما هو لانه الجنس
في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه ان ما
مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل عليه بالتضمن
داخلا في جواب ما هو كغيره الجسم النامي او الحساس
او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان
الدال عليه بالتضمن وانما انحصر في المقول في جواب
ما هو في التضمني لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب
ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية
المسؤول عنه او على جزئه بالالتزام اصطلاحا قال
والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه
من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان
يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له
فصل يقومه لتركبه من الجنس والفصل ويمتنع ان يكون

له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها
فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم
العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي
اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس
ذلك النوع واما نسبته الى النوع فانه مقوم له اي
داخل في قوامه وماهيته واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له
اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار
المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق فانه
داخل في قوام وماهية الانسان واذا انضم الى
الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان
اذا تصور هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون
له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين
ويتميز له عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء

عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون
لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون للجنس
العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول
الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل
يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم
اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس
يجب ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك
الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع
والا لم يكن سافلا فالمتوسطات سواء كانت
انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات
لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها
انواعا وكل فصل يقوم العالي اي النوع العالي
او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم
للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس

كل مقوم السافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع
مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع
مقومات السافل مقومات العالي
لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير
عكس كلي لان بعض مقومات السافل مقوم
للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس
السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل
تحصيله في نوع وكلما تحصل السافل تحصل العالي
فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى
تقسيم للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم
للعالي مقسم السافل لان فصل السافل مقسم للعالي
وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا
فان بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم
السافل قال الفصل الرابع في المعرف المعرف للشيء هو الذي يستلزم

والفرق بين المعرِّف والمعرَّف ان المعرِّف يدل تفصيلا على ما دل عليه المعرَّف اجمالا وقيل ان المعرف يفرغ على كل واحد معنى بعد العلم بالوضع بخلاف المعرَّف فانه لا يخرج المعرف باصل صناعة المنطق

يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان
المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا
اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى
منه فهو مساو له في العموم والخصوص اقول قد علمت
ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة
ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفتهما عليها ولما فرغ
الان من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان
يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم
تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس
المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم
من الشيء او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره
تصور ذلك الشيء بوجه ما وليس كذلك قولنا او امتيازه
عن كل ما عداه منتقض لانه لا معرف فهو متعين للتصور

لا بد حينئذ ان لم يكن العام ذاتيا للخاص ويكون العلم بالخاص معقودا لا بالكنه واما اذا لم يكن العام ذاتيا للخاص او كان ولكن لم يكن الخاص معقولا بالكنه فلا يستلزم تعقل الخاص تعقل العام فاضل

عطف على وليس المراد
اذا كان الحد مقدما على الفصل

لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة
وهو الحد التام للحيوان الناطق فان تصوره مستلزم
لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما
عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها
لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع ما
عداه ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان
يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف فلا يخلو
اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له
لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف
فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما
امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا
منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في
العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام

هذا صحيح بحسب الوجود الخارجي والوجود الذهني الذي هو التصور بالكنه واما بحسب الذهني هو التصور بوجه ما فلا اذ يمكن ان يتصور الخاص بوجه يتحقق في الذهن ولم يخطر بالبال العام فاضل

لان العام لا يستلزم الخاص لتناوله غير المعرف وربما ينتقل الذهن الى ذلك الغير فلو كان اعم افادة التعريف

فيلزم اقل وجودا في العقل

وربما يوجد العام في العقل بدونه فالخاص مشروط تحقق
الخاص ومعانده اكثر فان كل شرط ومعاند للعام
فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه
ومعانده اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل
وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان
يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص
لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين يكون
اولى لانه في غاية البعد فوجب ان يكون المعرف مساويا
للمعرف في العموم والخصوص وكل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم
من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا
راجع الى ذلك فان معنى الجامع ان يكون المعرف متناولا لكل
واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ عنها فرد وهذا المعنى
ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف

يعني لما وجب التساوي بين المعرف والمعرف ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف اي الحد والرسم وكل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم

والحاصل ان الجامعية تلازم الكلية الثانية والمانعية تلازم الكلية الاولى فالاولى ان يقال والاطراد عين الكلية الاولى والانعكاس تلازم الكلية الثانية والاظهر ان الاطراد يرجع الى المانعية والانعكاس يرجع الى الجامعية فاضل

منطقی ضمن ایں را شرف کردیا جمع آمد انعکاس منعکس آمد اطراد

قوله بالعكس انه بدل يعطف او في بعض النسخ ومعناه ان ترتب صدق كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف على قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف بسبب العكس يعني ان الثانية عكس نقيض الاولى على طريقة المتقدمين وقد وقع في بعض النسخ وبالعكس مع الواو ومعناه ان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية فثبت التلازم الذي ادعاه بقوله وهو ملازم للكلية الثانية فاضل

صدق عليه المعرف ومعنى المانع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد
التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف
وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء
اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو يلازم الكلية الثانية
فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا
تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان
كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما
تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول المعرف اما حد او
رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة
اقسام فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق وانما سمي حدا تاما فلانه

يعني فاسد وهو التعريف اللفظي وهو ما انبأ عنه الشيء بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر شرح مختصر المتن
لفظ للفظ اخر مرادف في المعنى ليس تعريفا وانما هو تبديل شرح مختصر المتن

فيه اللفظ المبهم وهو لا يشتمل جميع الذاتيات ما يرتفع
دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر جميع
الذاتيات فيه بتمامها واما الناقص فما يكون بالفصل
القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما
انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه واما الرسم
التام فما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان
الضاحك اما انه رسم فلان الرسم الدار هو اثرها فلما كان التعريف بالخاصة
اللازمة التي هي من آثار الشيء فهو تعريف بالاثر واما انه
تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب
وقيد بامر مختص بالشيء واما الرسم الناقص فما يكون بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او
بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا
فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام

آخر وهو التعريف بالعرض العام مع الفصل او الخاصة
او بالفصل مع الخاصة لانا نقول لم يعتبرها في هذه
الاقسام لان الغرض من التعريفات اما التمييز او
الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة فاما المركب من
الفصل والخاصة فالفصل يفيد التمييز والاطلاع
على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كان مفيدا للتمييز
لان الفصل افاده مع شيء زائد فظن ان الحصر في الاقسام
الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا
فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات
وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان
لم يكن بمجرد الذاتيات واما ان يكون بالجنس القريب
والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص
قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه

في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بالسكون بالكل والزوج بالبين بفرد وعيب التعريف الشيء بما لا يعرف الا بعد
سواء كان ذلك بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع الشابهة واللا شابهة ثم يقال الشابهة اتفاق
في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ايضا الاحتراز عن استعمال
الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض متن

اقول اخذ في تبيين وجوه اختلال التعريف لتحترز عنها
وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء
بما يساويه في العلم والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع
العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل
فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر وانما
يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف
والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف
معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما
بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما
الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا ما وقع الالتفات الى
لفظه وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة
الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف

كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار
اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ
المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم
وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم
المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية
او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال
المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة
وثلث فصول اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح
شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها
على مقدمة وثلث فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية
واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب التقسيم الاول فان
القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى
محصورة ومهملة وغيرها مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية ان انحلت
بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم واما
شرطية ان لم تنحل متن

قال الشارح يصح ان يقال المقصود انه قيل قد ذكر الشارح فيما قبل ان المنفصل قسم المفرد فكيف يطلق على هذا المركب قلت اطلاق المنفصل على هذا المركب ليس بالحقيقة لان المنفصل انما هو من الماهية الحقيقية لا الاعتبارية بل بالمجاز او بتقدير المضاف اي بمنزلة المنفصل وعلى تقدير ان يكون مفصلا في الحقيقة لا يلزم التنافي بين هذا الكلام والكلام السابق اذ يجوز ان يكون مراده فيما قبل ان الكلام المذكور في المقالة الاولى انما اجراها الحكم على المفرد وقد يجري عليها المركب فحينئذ يجوز ان يطلق المنفصل على هذا المركب بالحقيقة اراد بالثانية ماينا بل الاولية كما اطلق المعقولات الثانية على ما ينا بل الاولية فيندرج فيها الثالثة وغيرها منه جليل

فلا يرد ان المنزوجية والانفاقية ليست اقساما ثانوية بل ثالثة لان التقسيم اولا الى المتصلة والمنفصلة ثم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية منه جليل

فاقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها
باقسام اولية لها اي اقساما ثانية وانما انقسم القضية
اليها ثانيا بواسطة الحملية والشرطية تنقسم اليها
فالوضوح وضع القضية ذكر الاولية اي اقسام القضية
بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو اللفظ
المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية
المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح
ان يقال فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها
من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او
شرطية لانها اما ان ينحل بطرفيها الى المفردين او لم تنحل
فطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها الى
ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر
فاذا حذفت من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان

قال الشارح اذا حذفت الادوات الاتصال فان قلت لفظة كانت اما لها دخل في الاتصال او لا فعلى الاول يجب ذكرها في حذف الادوات وعلى الثاني يجب ذكرها في الباقي بان يقال بقي كانت الشمس طالعة قلت لا دخل لها في الاتصال وانما ذكرت لباعث لفظي هو ان حرف الشرط لا يدخل الا على الفعل ولهذا لم يذكره في المقدم وان كانت فعلية مثل ان دخل الدار فاكرمته والاشعار بهذا هط
اي اذا حذفنا لفظ ليس هذا اصح من ان الرابطة في قولنا زيد هو قائم ليست لفظة هو ولو كان المراد كذلك لزم ان يكون قولنا زيد قائم مع الاعراب بلا رابطة وقولنا زيد هو قائم بلا اعراب مربوط مع انه ليس كذلك والتحقيق الذي في المطالع ان الرابطة هي الحركة الاعرابية بل الرفع لفظا او تقديرا او محلا كما عرفت الدار تغناه الشارح في كتاب ... لم يذكر في الباقي منه جليل

طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان
احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان
حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو
بعالم فانا اذا حذفنا لفظ هو الدال على النسبة الايجابية
من القضية الاولى ولفظ ليس هو الدال على النسبة السلبية
من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان واما ان لم
يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فانا ان قلنا بعض هذا العدد زوجا او فردا
فانا اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي لفظة ان والفاء
بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذا
اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت
قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم
يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود

فيه ان قوله اقلها لم يقع في موقعه اذ معنى الاقل ان يكون ورآء مدخوله اعدا آخر متحقق الاقلية بالنسبة اليه وههنا ليس كذلك كما لا يخفى منه جليل قال الشارح فتنقض طرداه والمراد بالمفرد ههنا ما ليس بمركب واليه اشار الشيخ في الشفاء وسيشتمل كلامه واليه يشير قدس سره على انه المتبادر منه جليل

واقله ان يعبر عن الجزء الاول بالمقدم وعن الثاني بالتالي الخ

حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان
طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد
بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد فاطراف
القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن
ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال ان هذا
ذاك او هو هو والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرط
طيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة
فلا يقال في هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق
هذه القضية تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ
مفردة فهي باسرها اي وهي ان الشرطية كما عرفت
قضية اذا حللنا ها لا يكون طرفاها مفردين ولا ما هو في
قوة المفردين ولا يمكن ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقل
هذا ملزوم لذلك وذلك معاند لذلك ولو كان المراد
بالمفرد اما المفرد بالفعل والقوة دخلت الشرطية

والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصح عند بطرفيها الى الخ يمكن ان يعبر عنهما بلفظين عند افادة الحكم الذي في الشرطية عدمه

لان النسبة بين القضايا انما هي بحسب لا الحمل بخلاف المفردات فان النسبة فيها الحمل فلذلك جاز ان يقال

وانما قال فالاولى ولم يقل فالصواب اذ يمكن ان يجاب عن هذه الشبهة بان المراد بتوحيد وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد وهو ان يعبر عنه بحيث يكون الارتباط الذي قبل الانحلال منعوما وهو لا يتصور الا في الحمليات والقرينة الدالة عليه قدس سره فيما قبل فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق اه لكن الحمل على هذا غير ظاهر فلهذا قال قال فالاولى ان اه منه جليل

تحت الحملية فالاولى ان يجعل قيد الانحلال هو التركيب
ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا فشرطية هذا هو الحق لما ذكره
الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان
انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه
مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انها لا تنحل
الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب
بوجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة
عليه واما ثانيا فلان انحلال القضايا الى ما هي مركبة
والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط
والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى
انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق
والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان

اشارة الى سؤال مقدر يحصل من كلام سابق وجواب يقال اليه يطلق على الشرطية انها مركبة من قضيتين وقد ظهر من كلامه انه لا يطلق عليها واجاب بقوله نعم اه

كانت النسبة طالعة فيجوز ان يكون قضية تحتمل الصدق
والكذب بغير ذلك وقد يقال في الشرطية مركبة
من قضيتين تجوزًا حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم
كانا قضيتين والا فهما ليسا بقضيتين لا عند التركيب
ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى اقول
الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي
يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان
حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فانا حكمنا فيها
بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم
فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة
كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فانا حكمنا بسلب

وتسمية المنفصلة بالشرطية ظاهر لا شتمالها على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة في التركيب من الطرفين الذين هما كانا من القضيتين

قال الاستاد عيسى الشمعدي وسنا يعرض مانعة الجمع ومانعة الخلو قبل دخول حرف السلب وكذا في سائر سوالب المنفصلات الصادقة التي تجيء في هذا الكتاب وجعله الاستاد على الغلط ستبها وقال ان السوالب لا يشترط فيها بقيد وجود الموضوع فلا يحتاج الى الفرض وان اريد ان هذه السوالب لما كانت صادقة ... موجباتها كاذبة ... العرض والاعتراض

معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط

بسلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية والمنفصلة
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب
الصدق فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان
او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي
فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في
الصدق والكذب معا فهي حقيقية كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان ولا يكذبان معا
واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا
هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان
بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا وهذا الشيء لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر و

الشيء

اعلم ان الصدق يطلق على معنيين احدهما في المفردات بمعنى الحمل فانه اذا قيل الحيوان صادق على الانسان يكون معناه انه محمول عليه وثانيهما يستعمل في القضايا بمعنى التحقق فاذا قيل هذه القضية صادقة يكون معناه انه متحققة والغلط انما نشاء من سوء الفهم وعدم الفرق بين المعنيين عصام المنطق

لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان
بان يكون انسانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان
كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة
حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا
فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه
يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما و
الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
على ما ذكرتم ليس فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون
حملية ومتصلة ومنفصلة لانها سلب فيها الحمل والا
تصال والانفصال لانا نقول اطلاق هذه الاسامي

من ان القضية الحملية ... بان احدهما هو الاخر ... وان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر ... والقضية المنفصلة ان حكم فيها بصدق على تقدير صدق اخرى فهو موجبة ... على تقدير سلب صدق قضية ... فهو سالبة والقضية المنفصلة ان حكم فيها بالتنافي بين قضيتين ...

نعم اشارة الى جواب سؤال مقدر وسؤاله يقال اليه لا بد ان يحقق المناسبة بين اللغوي والاصطلاحي اي بين المنقول عنه والمنقول اليه واجاب بتوضيح بقوله لا بد اه

والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية

على السوالب بحسب مفهوم اللغوي بل بحسب الاصطلاح
وهو ما ذكر من الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات
يصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل انما
في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال
واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال
القضية كانت مقصودة لذكر الاقسام الاولية لها
من اقسام الشرطية لانا نقول لا نسلم ان
المقصود بالذات من وضع العقد هو ذكر الاقسام الا
قلت واما ذكر اقسام الشرطية فيها فالمقصود
سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه
اربعة مباحث اقول لما فرغ من تقسيم القضايا الى الحملية والشر
طية شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات
لان الحملية بسيطة والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما
تتم بامور ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه

على الاول في اجزائها واقسامها والحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية ح ثنائية

لعل الشارح اراد بالايجاب والسلب ههنا المذهب والمسلك فانه اعلم ما ذهب اليه وقوع النسبة اولا وقوعها لا الحكمان على ما هو المتعارف وقال الشيخ في منطق الشفاء ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع وقال صاحب البصائر الايجاب في الحملي هو الحكم بوجود الشيء للشيء على معنى ان المنسوب اليه ما حصل
والسلب هو الحكم بلا وجود شيء لشيء

فقد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به وسمي محمولا لحمله
على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع و
المحمول وسمي نسبة حكمية وكما انه يجب ان الموضوع والمحمول
ان يعبر عنهما بلفظين كذلك يجب في النسبة الحكمية ان
يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
لدلالته على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول
كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما
وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب
فان اراد الاول فيلزم ان القضية ثبوتية وقوع النسبة
او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة ايضا
وان اراد الثاني فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
لا بد فيها ايضا من لفظ دال عليها فلا يتم قوله
الحملية ثلثة اجزاء بل اربعة الفاظ فنقول

تابيد لما اراد الشارح

تاييد القضية انما هو باطلاق النسبة الحكمية على الوقوع او اللاوقوع او باعتبار المضاف اليه

اي يورد عليه الايجاب والسلب قال بعض الشراح النسبة الحكمية ثبوتية في الموجبات والسوالب لان النسبة التصورية بين الاشياء والاشياء مثلا قبل ورود الحكم عليه بالايجاب والسلب ثبوتية وثبوت شيء لشيء تصور في الموجبات والسوالب ايضا اه بان النسبة واقعة او ليست بواقعة

المراد

فان قلت اذا تعقلنا زيدا والكاتب والنسبة بينهما اي مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت له لم يحصل القضية بل هو حال الشاك والمتوهم فانهم تعقلوا الطرفين والنسبة بينهما مع عدم حكم فاذا زال الشك واعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعني ان المحمول ثابت للموضوع او ليس بثابت له حصلت القضية فالاجزاء في التحقيق اربعة لكنه لم يتعرض لان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لاندراجها تحت النسبة التي بها يرتبط
كانه قيل اذا كان المراد من النسبة الحكمية هو الوقوع فاين الدال على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فاجاب بقوله فلا نخ

المراد الثاني فان قولنا يرتبط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او
اللاوقوع لم يكن رابطة فلا حاجة الى الدلالة عليها
التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة الدال على النسبة ايضا فالجزء ان
من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ
الاجزاء واحدا من الاجزاء في تلك ثم الرابطة اداة
لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في
المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب
الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية
والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية
لانها ان ذكرت فيها الرابطة سميت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ
بازاء ثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها

المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
صفة لثلثة الفاظ

المراد بالعجم هنا هو اللغة الفارسية كما يدل عليه امثلته وان قال بعض انه من العجم اذ ليست من العرب على
هذا يشعر بكون التقسيم للثاني وكذا فيما بعد وهذا تقسيم ثالث بكون الثالث ما حققته في موضعه
مع الاول من قبيل واحد وليس كذلك لان الاول من قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء بخلاف هذا فانهما
من قبيل تقسيم الكلي الى الجزئي

واعتبار اللغة في العرب

سميت ثنائية لعدم اشتمالها على شيئين بازاء معنيين
فقوله فقد يحذف الرابطة في بعض اللغات اشارة الى
ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب
لم تستعمل الرابطة ورب ما يحذف فيها بشهادة الذهن
الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية
دون غيرها على ما نقل الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست ونيست واما بحركة
كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه القسمة
كانت لنسبتها لتجحد ان يقال ان الموضوع محمول اقول
هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول
لفظ الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها تجحد ان
يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة
الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية تجحد لان يقال
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها تجحد ان يقال الموضوع

فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح
ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس
متن

فان النسبة التي تفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح
هنا بخصوصيته والتي تفهم من قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح
هنا فهذا في غاية الوضوح وبه يندفع الاعتراض عن تعريف الموجبة والسالبة بانه لا يشتمل الكواذب
شيرازي

هذا اعتراض على المصنف وبيانه الجواب باد في اعتبار وهو انه لا ينتظم المقصود ههنا في القضايا
التي هي صحيحة الانتاج وكثيرة في العلوم والقضايا الكاذبة ليست كذلك

الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى
الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر
وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان
حجر كان القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال
الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت
القضية سالبة والنسبة التي فيها السلبية لا يصح
بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب
الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما ايقاع النسبة وانتزاعها
ومن ذلك ظ قال وموضوع الحملية ان كان شخصا
معينا سميت مخصوصة وشخصية اقول هذا تقسيم ثالث للحملية
باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او
كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس

يقال

وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم سميت محصورة ومسورة ويسمى اللفظ الدال عليها
سورا وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي كلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا
كل انسان حيوان واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر
وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي جزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس
بعض كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان متن

والنسبة بين كل الافرادي وبين المجموعي عموم وخصوص من وجه لانهما يجتمعان في مادة واحدة كما في قولنا كل النار حارة فانه يصدق على كلا المعنيين ويوجد الافرادي بدون المجموعي في قولنا كل انسان يشبعه رغيف واحد ويوجد المجموعي بدون الافرادي في قولنا كل انسان يحمل مائة من من الحديد وكل رجل يحمل الصخرة العظيمة

يجد اما التسمية شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها واما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لو جدنا ناسا في الا في حال الموضوع فان كان كليا فاما ان يتبين فيه كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يتبين واللفظ الدال على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان تبين كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان اما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها

8

وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاول والثاني ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بعكس ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان فهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه انه رفع الحكم بالانسانية الان عن كل واحد واحد من افراده وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي

سلب العموم سلب العموم وهو رفع الايجاب الكلي اعم من عموم السلب وهو السلب الكلي

فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي واما ان يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي فالسلب الجزئي ضروري مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ولوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام لا بالمطابقة لان مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي من السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض اولا يكون فلم يكن بين ذلك الفرق وبين السلب الكلي ولازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر يكون ذلك الامر لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي

يرد عليه ان ظهوره ممنوع بل الظاهر خلافه لان ليس بعض وبعض ليس يرفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي وفيه نظر لان ليس بعضا لو كان رفعا للايجاب لكان نقيضها لان رفع الشيء نقيضه

الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يدل على السلب الجزئي فانه متى صدق الايجاب الكلي صدق السلب البعضي لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمفروض خلافه واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا للكل الافراد فلزم الايجاب الكلي نفيا بتا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعلق بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئي فاشبه النكرة في سياق

وان قال فاشبه النكرة في سياق النفي لئلا يرد سؤال الدمشقي وهو ان قولهم وهو النكرة في سياق النفي تفيد عموم
لان هذا البعض مضاف الى المعرف باللام وهو الحيوان الناطق فكيف يقال انه نكرة فقال انه فاشبه النكرة
واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا انه اخذ الطبيعة قد اخذت من جهة العموم دفعا لهذا السؤال
من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية فيما نحن
ولذلك لا يصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة اخذت
من حيث هي هي بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورة اخذت من
حيث انها تصلح للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف قيدا لها بل على نحو يصلح للانطباق فلا جرم ذلك
الحكم يتعدى على الشيخ هنا اما على جميعها وهو الكلية او الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورة
على الافراد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على
شيء يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه
لا و المحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل

النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك الانسان
ايضا لانا ضمنا ان نفهم منا السلب في اي بعض كان وهو السلب
الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض فيها وان كان ايضا
غير معين الا ان ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما
هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب ايضا اذا قيل بعض
الحيوان ليس بانسان اريد اثبات الانسان لبعض الحيوان
لا ايسلب الانسان عنه بعض عنه وفرق بينهما سنقف عليه بخلاف
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على
الموضوع قال واما ان يبين كمية الافراد فاما ان يصلح لان يصدق
كلية وجزئية اولا فان كان اذا بين في القضية كمية افراد
الموضوع واما اذا لم يبين فالحكم اما ان يصلح القضية لان
يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على الافراد والموضوع
او لا يصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد
فالاول نفسها لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعة لان الحكم

فان قيل مثل قولنا الحيوان انسان مهملة مع انه لا تصلح للكلية قلت انما اعتبر الصلاحية لا باعتبار المواد
بل باعتبار ان الحكم على ما يصدق عليه من الافراد ولا شك ان المثال المذكور يصلح كلية بهذا الاعتبار ولم
يصلح باعتبار هذه المادة وايضا يجوز ان يقال الواو بمعنى او بيرجليق
فان قيل هذا التفسير لا يشمل نحو قد يلج كل القوم رغيفا هذا الحجر على ان يكون الكل مجموعيا اجيب بان اللام في كل القوم
ان كان بمعنى العهد الخارجي فالقضية شخصية لان المعنى ان القوم المعين المشخص بجميع اجزائهم رفعوا
هذا الحجر وان كان اللام للاستغراق بمعنى ان كل القوم يمكن ان يرفع هذا الحجر فالقضية كلية وان كان للعهد الذهني
او الجنس بمعنى ان مجموع قوم او جنس القوم كانت القضية مهملة وعلى التقادير لم تكن خارجة ابيوردي

فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما يصدق عليه
الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وهو
لا يصلح لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم على
افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في
خسر والانسان ليس في خسر اي ما يصدق عليه الانسان في
خسر او ليس في خسر فقد بان ان الحكم باعتبار
الموضوع منحصر في اربعة اقسام وكما ان تقول في القسم
موضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا فهي شخصية
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم في نفس طبيعة الكلي او على ما يصدق
عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان
كان على ما يصدق عليه الافراد فاما ان يبين كمية الافراد وهي
المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة
فقال الموضوع في القضية ان كان جزئيا فهي الشخصية وان

بمعنى انها لا توجد فيها قضية يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة لا من حيث الذات ولا من حيث هي في ضمن شيء لا بمعنى
ان لا يبحث عن احوال الطبيعة ابيوردي

كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
ويشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار في الجزء وبالطبيعة
والجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعية
لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق
عليه الموضوع وهو الافراد والطبيعة ليست كذلك فخرجت
عن التقسيم ولا نخل بالانحصار ولان علم الانحصار بان
تناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا
لا يتناول الطبيعية فلا يخل بالانحصار خروجها قال وهي
في قوة الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان
فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق
قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم في المهملة
على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق

فتقرر البحث الثاني في تحقيق المحصورات انما ذكر الموجبة الكلية لشرفها والا يجوز ان يذكر الموجبة الجزئية ويقاس
عليها البواقي انه قالوا الكل موضوع محصور بهذا يحتمل المعنيين احدهما اذا قلنا الكل ج ب فالمعنى قالوا بهذا اللفظ اعني كل موضوع
محصور وثانيهما انه اذا قلنا الكل ج ب فالمعنى قالوا انه مشاهد وكل فلسفي لا يدري ذلك غير بهما بيرجليق
ومعناه ان كلما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم لب وتارة بحسب الخارج ومعناه ان كل ج
في الخارج سواء كان في حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج

يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية واما بالعكس فلانه
متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا
وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع
اقول الكل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة فمعنى قولنا
للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا والثاني
وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت
بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم
اذا قالوا الكل ج ب فكأنهم قالوا الكل موضوع محمول وانما
فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا الكل ج ب
اخصر من قولنا كل انسان حيوان وسهولة وثانيهما دفع توهم
الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان
والجزئية على الامثلة امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام
انما هي في هذه المادة الموجبات الكلية الاولى فقصدوا
القضية وجردوا عن المواد بيانا عن ان الاحكام الجارية

قال الشارح والآلة وبين لفظين مترادفين ... مفهوم ج ما وضع لفظ ج بازائه وفهم منه وكذا مفهوم ب ما وضع لفظ ب
بازائه وفهم منه وعلى التقدير المذكور كان الحكم في القضية باتحادهما ... في نفس الامر ...
في نفس الامر ... واحدا ولا يقتضي ذلك ان يكون لفظ ج وب مترادفين ... في القضية التي تسميها ... طبيعية
باتحاد مفهومهما ... ولا يقتضي ذلك ترادف اللفظين الدالين عليهما ... الحكم في القضية بان ما يفهم من لفظ
ج يفهم من لفظ ب ... ذلك ترادفهما ... مما يفهم من لفظ ج يفهم من لفظ ب في نفس الامر ...
ذلك فان قلت المفهوم من لفظ ج ما يحصل منه في العقل ... المفهوم بان الحاصل في العقل واذا لم يكونا مترادفين يحصل
من كل منهما في العقل غير ما يحصل من الآخر ... ولم يصح باتحادهما ... في القضية باتحادهما ... في العقل لانهما ليسا
متحدين هناك بل الحكم باتحادهما في نفس الامر ... الخارج او العقل ... ولو كان الحكم باتحاد الموضوع والمحمول ...
في العقل لم يصح الحكم باتحاد ما صدق عليه الموضوع ... ضرورة ان زيدا ... مفهوم الجسم في العقل ...

علمت اشتمالها على جزئيات بحيث غير مقصورة على البعض دون
البعض كما انهم في علم التصورات اخذوا مفهومات الكليات
ثم عبروا عنها بالمواد وبحثوا عن احوال الكليات تناولا
لجميع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين
كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فههنا امران
احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه ج من الافراد
فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكانا
لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه
ان كل ما صدق عليه ج من الافراد الممكنة فهو ب فالمراد
كما ان الاعتبار ... مفهوم وحقيقة
وما صدق عليه من الافراد فلا يجوز ان يكون المحمول ما صدق
عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع
وهو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه
ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه

ولما قيد الممكنة بالخاصة لان الممكنة لا تنافي الضرورية لانها سلب الضرورة عن الجانب المخالف والممكنة
الخاصة لا تصدق على الضرورية بل هي ... سلب الضرورة عن الطرفين ...

فليحفظ القضايا في الضرورية ...
فقد ظهر ان ج ما صدق عليه من الافراد فهو ب ...
صدق عليه ب لا بالعكس ... اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون
ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهوم ب لزم ان
يكون الحمل لا يفيد او ان كان غيره امتنع ان يقال
احدهما هو الآخر لانه لا ...
يجاب عنه بان ...
بنفسه ... ولكن ذلك ان يعود ويقول لا ندري ...
بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق
السائل ... فالمعنى في الجواب
انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله لا يستقيم الحمل
عليه قلنا ...
بل ان ...
على ذات واحدة فما صدق عليه ج ... ذات الموضوع
ومفهوم ج وصفا للموضوع وعنوانه لانه ... ذات

والعنوان انما يقال على الخط الذي يكتب على ظهر الورقة ... يوصل هذه الورقة الى فلان بن فلان ليعرف
ومعه كل انسان حيوان كل ذات انسان او متصفة بالانسانية يحكم عليها
بالحيوانية ...

الذي هو المحكوم عليه صفة كما يوصف الكتاب بعنوانه والعنوان
قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وخالد وغيرهم من الافراد وقد
يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوان تمامها
لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان
فان الحكم فيه على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم
الماشي خارج عنها فحاصل مفهوم القضية ...
عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع ... وعقد الحمل
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب
تقييدي والثاني تركيب خبري ففيها ثلاثة اشياء ذات
الموضوع ووصف الموضوع ووصف المحمول ...
ذات الموضوع فليس المراد من افراده مطلقا بل الافراد
الشخصية ان كان ج نوعا او ... وبقي الفصل والخاصة ...
الافراد الشخصية والنوعية ان كان ج ... ب

قال الشارح ... بعيد عن التحقيق ... قد يكون من لوازم الطبيعة النوعية ...
به قد يكون على سبيل الاستقلال والاتصاف الشخصي ... الطبيعة النوعية ...

الوضع العام فاذا قلنا كل ...
كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده
الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم
زيد وعمرو وغيرهم من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما ...
حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ...
فاصل ... الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو ...
الشخصية لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس الا ...
بل لاتصاف شخص ما ... اذ لا وجود لها الا في ضمنه
الشخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان
عند الفارابي فان المراد عنده ... ما امكن ان يصدق عليه
ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد
ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه
ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل

وانما قال تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج ولم يقل اما حقيقية او خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين
غير معتبرة في العلوم الحكمية فلم يقل كذلك لافاد الحصر فافهم
وهذه القضية الذهنية التي وجود الموضوع فيها ذهنا كقولنا شريك الباري ممتنع م

ثم لا بد لنا في ما لا يكون مقيدا بما فاذا قلنا كل اسود كذا
يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود في الزمنين مثلا على مذهب
الفارابي لا ما يمكن اتصافه بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا بد
وان يكون متصفا بالفعل واما صدق وصف المحمول على
ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل
وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقرر هذه
الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة
وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في
العلوم وتارة بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالحقيقة
في الاول فمعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيها ليس على ما له وجود
في الخارج بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في
الخارج او معدوما في الخارج يكون موجودا فالحكم فيه على افراده
المقدرة الموجودة كقولنا كل عنقاء طائر وان لم يكن موجودا

قوله لا يقال يجب ان يكون معناه ان كل ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فعبر به عنه بعبارة اخرى الخ وجه المنع ان ما يعبر عنه
ج يجب ان يكون كذلك في نفس الامر فليست لنا ج ليس ب في القضايا الحاصلة او ان كل ج بمعنى ما لو وجد كان
ج بشرط كونه في وان يكون ج وب لان المحال يجوز ان يستلزم محالا ولا يذهب عليك ان السؤال والجواب
بعينهما جاريان في السالبة ايضا عصام
حيث قال معناه ان ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب وعلى هذا الكلام ان يقال الشيء لو اطلق
لا تصدق موجبة كلية اللهم ان يراد لو اطلق الافراد من كل من الايجاب والسلب ولا يتم التقريب صح الاتكال

فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل على
وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل
انسان حيوان وانما قيدنا الافراد بالامكان لانه لو
اطلقت لم تصدق كلية اصلا موجبة فلانه اذا قيل
كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان من ج
ما لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب واما سالبة فلان كل ج
ب بذلك الاعتبار لا يقال هذا ليس ب لو
وجد كان ج وليس ب لكنه لا يصدق عليه لو
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان
الحكم في القضيتين انما هو على افراد ج وفي الحكم ان كان
ج ليس من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان
كالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لا
الحكم يصدق على افراده والانسان ليس بصادق عليه

قوله لا نا نقول قد سبق الاشارة الى ان الكلية يتناول الفرد الذي لا يتحقق الا بحسب الفرض ما يحيط به
التسوية وينحرق اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان عصام

ولا بعض ما الوصف كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب صحيح
ومعذرا الى السالبة

الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في
مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس
بمعنى بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الوضع واذا فرض
ليس بحيوان فقد فرض انه ليس من افراده واما
السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب
لان من ج بل وجد كان ج ومن بعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان
اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب ولا في
السلب وان كان فردا لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من افراده الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكلية ولما اعتبر
في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في
عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون
بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وهو الذي صدق على تقدير صدق المقدم لعلاقة لازمة

ولك

مثال القضية التي وصف الموضوع والمحمول غير لازم لذات الموضوع كقولنا كل كاتب ماش بالفعل ومثال القضية
التي وصف الموضوع لازم ووصف المحمول غير لازم كقولنا كل حيوان كاتب ومثال القضية التي وصف المحمول لازم ووصف
الموضوع غير لازم كقولنا كل كاتب حيوان ومثال القضية التي الموضوع والمحمول لازمان لذات الموضوع
كقولنا كل انسان حيوان فان الانسان والحيوان لازمان لزيد وعمرو وغيرهما
فيه اشارة الى ان كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة
او بالدوام وغير ذلك فلا اشكال عصام

بشعري

وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق وقد فسره صاحب الكشف وتابعوه باللزوم
فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري
لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم في وقع التزام القضا
عن تقسيمهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها
او وصف محمولها لازما لذات الموضوع واما القضايا
التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك
ولزمهم وصف المحمول لذات الموضوع بل في افراد القضية
لا عبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتبار
في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد
ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم
لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة
بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على الاصل

فان اتصاف الانسان بالحيوانية انما يكون حال الحكم لا قبله ولا بعده فانزاح من هذا المقام ...

الوجبة فان او في شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس
قولنا فهو حيث للزوم المبتدأ بل كان فيه وجاء الشرط
لا يعطف عليه واما الثاني فمراد به كل ج في اي من بوجه
الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه
بج حال الحكم في الخارج او قبله او بعده لان الحكم بوجه واي
اذ لا اولا انه يستحيل ان يكون في الخارج واما حال سواء كان
حال الحكم بالمباينة او قبله او بعده كما في قولنا ...
ج هو ب اتصاف الجسم بالمباينة حال كونه موصوفا بالجسمية فان
الحكم ليس على وصف الجسم من حيث حقيقته حال تحقق الحكم بل
على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجسمية
فلا يجب تحققه حال الحكم فانا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من
شرط ان ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت
كونه موضوعا للقضية بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة
في وقت ما في صدق قولنا كل نائم مستيقظ والحال انه

انصاف

ولذلك في اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع شرطا حال الحكم لم يصح قولنا القضية لان النائم والمستيقظ لا يجتمعان في وقت والحق يصح الحكم على الذات الذي هو متصف بالنائمية والمستيقظية ح

مثال السالبة الكلية الحقيقية لا شيء مما لو وجد لكان شكلا منه بحيث لو وجد كان مربعا ومثال الموجبة الجزئية الحقيقية بعض ما لو وجد كان شكلا منه بحيث لو وجد كان مربعا ومثال السالبة الكلية الخارجية لا شيء من الاشكال بمربع ومثال الموجبة الجزئية الخارجية بعض الاشكال مربع في الخارج بين

اتصاف ذات النائم بالوصف اعني ما هو في وقت لا محالة
ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي
موضوعاتها ممتنعة كقولنا كل شريك البارئ ممتنع وكل ممتنع
فهو معدوم والضد يجب ان يكون فما عداه لانا نقول
لا نزعم انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل
ذكرنا ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب
باحد الاعتبارين فلهذا وضعوها واصطلحوا عليها
ليستفيدوا بذلك الاحكام في العلوم واما القضايا التي لا
يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلا يبحث عنها
ولا يعتنى بها في القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال واعلم
ان الفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية
لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يكون ان يكون موجودا في
الخارج وان لا يكون موجودا واذا كان موجودا فالحكم فيها
ليس مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة

فان قلت كيف يصدق كل مربع شكل وقد يصدق بعض المربع ليس بشكل في الخارج وصدق السلب على بعض الافراد الخارجية يوجب كذب الايجاب على جميع الافراد المقدرة لان الافراد الخارجية بعض الافراد المقدرة قلت هذا اذا لم يكن السلب لانتفاء الموضوع عم

الوجودية بخلاف الخارجية فانها يستدعي وجود الموضوع
في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع
ان لم يكن موجودا في الخارج فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة
دون الخارجية كما اذا لم يكن في الخارج مربع موجود في الخارج
يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان
مربعا بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم
وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع
موجودا في الخارج فاما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية
او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصورا على
الافراد الخارجية يصدق القضية الخارجية دون الحقيقية
كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل
مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اذ لا
يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث

حتى يؤخذ بعض ج ب تارة بمعنى بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى بعض ما صدق ج في الخارج فهو ب في الخارج ويؤخذ لا شيء من ج ب تارة بمعنى لا شيء مما لو وجد كان ج من الممكنات فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى لا شيء مما يصدق عليه ج في الخارج يصدق عليه ب في الخارج وكذا الجزئية فالحكم في السالبة ليس الا على موجود محقق او مقدر كما في الموجبة الا ان صدقها لا يتوقف على وجودها بخلاف الموجبة م

لتصدق قولنا في قولنا كل انسان حيوان ولتصدق الحقيقية بدون الخارجية في قولنا كل عنقاء طائر ولتصدق الخارجية بدون الحقيقية في قولنا كل شكل مربع اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع ح

لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الا
فراد المحققة والمقدرة تصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان
حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال
وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم
الموجبة الكلية امكن ان تعرف مفهوم المحصورات الباقية
عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه
في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة
ههنا بحسب البعض ومفهوم السالبة الكلية رفع الايجاب عن
كل واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الافراد
وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك
تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق
بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية
الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الا
فراد المحققة ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون العكس

قوله وعلى هذا الذي ما ذكرنا من أن الجزئية الحقيقية أعم مطلقا من الجزئية الخارجية لما ذكرنا من الدليل أما الأول فلأن السالبة الكلية الخارجية نقيض للموجبة الجزئية الخارجية التي هي أخص والسالبة الكلية الحقيقية نقيض للموجبة الجزئية الحقيقية التي هي أعم ونقيض الأخص أعم مطلقا من نقيض الأعم وأما الثاني فلأن السالبتين الجزئيتين نقيضان للموجبتين الكليتين التي بينهما عموم من وجه على ما ذكر وكل أمرين بينهما عموم من وجه فبين نقيضيهما مباينة جزئية

فعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية أعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر

قال البحث الثالث في العدول والتحصيل أقول القضية إما محصلة أو معدولة لأن حرف السلب إما أن يكون جزءا من الموضوع والمحمول أو لا يكون فإن كان جزءا إما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد أو من المحمول كقولنا الجماد لا عالم أو منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة أما الأول فمعدولة الموضوع وأما الثانية فمعدولة المحمول وأما الثالث فمعدولة الطرفين وإنما سميت معدولة لأن حرف السلب كلا وغير إنما وضعت في الأصل للسلب والرفع فإذا جعل جزءا من شيء واحد يثبت له أو يسلب عنه أو عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الأصلي إلى غيره وإنما أورد للأولى مثالا دون الثالثة لأنه قد علم من مثال الأول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فعلم مثالهما

ولقائل أن يقول قولنا زيد أعمى قضية وليست محصلة لكون محمولها عدميا ولا معدولة لأن حرف السلب ليس جزءا منها فلا يكون التقسيم حاصرا والجواب أن يقال إن شيئا من طرفيها إن كان عدميا سميت معدولة وإلا سميت محصلة حتى يكون التقسيم حاصرا

وذهب القدماء إلى أن القضية إنما تكون موجبة إذا كان موضوعها ومحمولها أمرين وجوديين وإنما تكون سالبة إذا كانا أمرين عدميين والمصنف نبه على إبطال هذا القول بقوله والاعتبار في كون القضية موجبة أو سالبة بإثبات الحكم ونفيه حدود القضية إن كان وجوديا أو لم يكن مع حرف السلب جزء المحكوم عليه وبه ثبوتيا أو عدميا منه سميت محصلة سواء كانت موجبة أو سالبة كقولنا زيد يضرب وليس يضرب وإن كان عدميا سميت معدولة موجبة كانت أو سالبة كقولنا زيد لا يضرب أو أعمى وزيد بلا يضرب أو ليس أعمى شرح المطالع

مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا وإن لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة أو سالبة كقولنا زيد كاتب وليس زيد بكاتب أما التسمية فلأن حرف السلب إذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما تخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لأن البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وإن كان موجودا فيها إلا أنه ليس جزءا من طرفيها وأما المثالان لأن جميع الأمثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح أن يكون لهما قال والاعتبار بإيجاب القضية وسلبها أقول ربما يتوهم أن كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة وليس كذلك فإن القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك فقد تكون موجبة وقد عرفت أن الإيجاب هو إيقاع النسبة والسلب رفعها فالمعتبر في كون القضية موجبة أو سالبة بإيقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها

بالنسبة الثبوتية أو السلبية لا بطرفي القضية فإن قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع أن طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع أن طرفيها وجوديان متن

لا يقال لا نم أن طرفي تلك القضية وجوديان فإن الساكن حالة السكون هو عدم الحركة عما من شأنه الحركة لأنا نقول المراد بالوجودين ههنا ما لا يكون حرف السلب جزءا من القضية فيكونان وجوديين والمراد بكونهما عدميين باعتبار المفهوم لا باعتبار الصدق فإن اللاحي واللاعالم صادقان على الجماد مع أنه ليس عدميا بل وجودي دمغي

فيندفع ما قيل زيد أعمى ليس بمحصلة لعدم جزئية حرف السلب فيه

فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وإن كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فإن الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه اللاحي فيكون موجبة وإن اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وإن كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فإن الحكم فيه بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وإن لم يكن في شيء من طرفيها سلب فلا التفات في الإيجاب والسلب إلى الأطراف بل إلى النسبة قال والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول أقول لقائل أن يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما تنبه فهنا شرع في الأحكام فقصر كلامه بالعدول في المحمول ثم إن المحصلات والمعدولات المحمولة كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول أما وجه التخصيص الأول فهو أن المعتبر في

اعلم أن اصطلاح القوم على أنه إذا أطلقت المعدولة لا يراد بها إلا معدولة المحمول فإذا قلنا المعدولة حكمها كذا فلا يراد إلا معدولة المحمول والبحث في المنطق منصب عليها وفي المعدولة الموضوع لا بد وأن يقيد فيقال المعدولة الموضوع وكذلك لاختلاف مفهوم القضية قطعا فإن قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب معدولة لها دمغي

في الفن المعدول في جانب المحمول وذلك لأن المقصود أن مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول والأوصاف في الحكم على الشيء بالأمور الوجودية يخالف الحكم عليه بالأمور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في الموضوع فإنه لا يؤثر في مفهوم القضية لأن العدول والتحصيل إنما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لأن المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه وأما وجه التخصيص الثاني فلأن باعتبار العدول والتحصيل في المحمول يرتفع القسمة لأن حرف السلب إن كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة وإلا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وأيا ما كان فهي إما موجبة أو سالبة فههنا أربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين منها

ثم هذه القضايا الاربع اعني السالبة المحصلة والموجبة المعدولة

اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم وقوع السلب

في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة

المعدولة فلوجوده في السلب في المعدولة دون المحصلة واما

بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجوده في السلب في

السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة

المحصلة والسالبة المعدولة فلوجوده في السلب في السالبة

المعدولة ووقوعه في احدهما السالبة المحصلة واما بين الموجبة

المعدولة والسالبة المعدولة فلوجوده في واحد في الايجاب

وفي الاخر في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما

التباس من حيث ان في السلب موجود فيهما واحد وان قلنا

زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة

فلذا خصصها بالذكر في بيان القضايا والفرق بينهما معنوي و

اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة

لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة و

ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لشيء يصدق سلبه

عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فلو ثبت الباء

واللاباء له ثابتين وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه

صدق السالبة البسيطة

لا يلزم من صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على

المعدوم ضرورة ان ثبوت الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له

بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح

السلب عنه بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما و

يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما

يصدق قولنا شريك الباري ليس بصير ولا يصدق

شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك

الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه

ومعنى الثاني اثبات عدم البصر ثابت لشريك الباري عز اسمه فلا بد

ان يكون موجودا في نفسه حتى يصح ثبوت الشيء له وهو ممتنع الو

جود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين

الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على

الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا

لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج

وان عنيتم بان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا

يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا

وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة البسيطة

في ذلك فاجاب بان اطلاقنا السلب الى القضية الخارجية والحقيقية

لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب

يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان

يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان

يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود

الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق فاندفع الاشكال وذلك

لانه اذا لم يكن الموضوع موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة

البسيطة متلازمان لان الموجودة اذا سلب عنها الباء ثبت

له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي

فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية

على الصدق فان فيها لا بد من اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة

جودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في

السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد

الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد

وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان

جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك ان نقيضها انما يصدق

اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي ليس كل

واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا

المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون

موجودا ثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض وما

قوله على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في

الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ ذكر فان الايجاب

يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما الموضوع موجود

في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فان جواز السؤال المقدر

بذكره هنا وتقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع

قوله نسبة المحمول اه نبه على ان الايجابية والسلبية مخصوص المقصود لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع من كيفية ايجابية كانت او سلبية تفصيل للنسبة لا للكيفية والاتم يذهب الى جعلها تفصيلا للكيفية مع تصحيح الحوالة لان الكيفية ايضا تكون ايجابية اي وجودية وسلبية اي عدمية كالضرورة واللاضرورة لان الاهم تفصيل النسبة لان المتأخرين خالفوا المتقدمين في ان مادة القضية هي كيفية نسبة القضية وجعلوها كيفية نسبة القضية سواء كانت ايجابية او سلبية بخلاف المتقدمين فانهم جعلوها كيفية النسبة الايجابية في الخصوص مواد القضايا عندهم في الوجود والامكان فتعين مذهبهم المتخ في هذا المقام يوجب تفصيل النسبة دون الكيفية عصم

فالرابطة اما ان يكون متقدما على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت عنه في السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبله فهناك سلب الرابط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق اما باللفظ وذلك من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير مثلا وتخصيص بعضها بالسلب كلفظ ليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة وعلى هذا

والمراد من الكيفية لا تنحصر في هذه الاربع الغالبة هذه واعلم ايضا انهم سموا القضية الموجهة مربعة ومنوعة

فهو ان اللفظ الدال على ما هو الكيفية في نفس الامر بينهما حتى يرد بذلك بان ما ينافي لتوجيه جهة خالفت الجهة مادة القضية بل اراد بها ان ما يدل اللفظ على الكيفية الثابتة في نفس الامر مادة سواء كان مطابقة او غير مطابقة قال صاحب البصائر واما جهة القضية فهي لفظة زائدة على الموضوع والمحمول والرابطة دالة على هذه الاحوال الثلاثة سواء كانت دلالتها صادقة اي مطابقة للامر في نفسه او كاذبة

مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكاتب الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالف الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي يدل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية للموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ

فان قلت فما معنى نفس الامر قلت ان نفس الامر معناه نفس الشيء في حد ذاته والمراد بالامر هو الشيء نفسه فاذا قلنا مثلا الشيء موجود في نفس الامر كان معناه انه موجود في نفسه اي في حد ذاته ومعنى كونه موجودا في حد ذاته ان وجوده ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان موجودا وذلك الموجود قد يكون موجودا خارجيا وقد يكون ذهنيا وقد يكون غيرهما كالكلي الموجود في نفس الامر من الموجود في الخارج مطلقا لاجتماعهما في الجزئيات وصدق الاول فقط في الكليات اذ هي موجودة في نفس الامر لا في الخارج بل في ضمن الجزئيات واعم من الموجود في الذهن من وجه لصدقهما في الجزئيات والكليات في ذات الواجب وكنهه وصدق نفس الامر فيهما وصدق الذهن فقط في الكواذب والخارج اعم من الذهن من وجه لصدقهما في مثل زيد وصدق الاول فقط في ذات الواجب تعالى والثاني فقط في الكواذب والكليات بحث امايي

في نفس عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لا بد لها من ان تكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت تلك النسبة عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد عبارة يدل على الكيفية الثابتة في نفس الامر وفرضها العقل عند العقل ان الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا انسانا هو حيوان في دهنا

ان نسبة الكيفية التي في القضايا اختلافا فمنهم من قال انها تقييدية تثبت مطلقا الى الموجبات والسوالب الا انها ثبوتية في الموجبات وسلبية في السوالب ومنهم من قال انها تامة خبرية في الموجبات وسلبية في السوالب

بما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وصورة حيوان وما يحصل منه صورة فرس ولتعبر عنه بالكون فالنتيجة وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او وجود العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهو مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه

فان معناه كل انسان ضاحك بالفعل وقت كونه ضاحكا وليس بضاحك بالفعل ما دام الذات موجودا

واحكامها القضايا اربعة التناقض والعكسان والتلازم والاخير مختص بالشرطيات فاحكام الموجهات العكسان والتناقض فقط
والقياس وغيرها مما صرح بتركه العلامة التفتازاني ... وغاية ما يوجه به ان القياس يعم ... عطف على احكام
وهو كناية عن النسبة بين القضيتين وغيرها عبارة عن بيان انتاجها وانتاج غيرها لنا والقياس بمعناه الاصطلاحي
عطف على ضمير عنها اي البحث عن القياس المؤلف منها وغيرها مما هو من مواد الاقيسة عصم

بالفعل وانما قال مقتضى اي معناها ولم يقل لفظا لانه
يكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ الا الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه الا
ايجاب
ان معناه ان الكتابة للانسان ليس بضرورية وهو ممكن عام سالب و
ان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو
الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ كلاما اذا قيدنا
القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب يجب في اللفظ ايضا
ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس
وغيرها ثلث عشرة قضية منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط
فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل
انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان
للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب

الضرورة المطلقة

تعريف الضرورة بامتناع انفكاك النسبة يستلزم سواء اريد بالامتناع ضرورة السلب او سلب الايجاب الذي هو سلب الضرورة
الا ان يقال السالبة مبنية على منع الدوام والضرورة مع بعد اعتبارها فان قلت امتناع انفكاك النسبة انما يتحقق في ضرورة الايجاب
وامتناع ضرورة السلب فلان ضرورة السلب يصح ان يعبر عنه بامتناع الموضوع مع انه لو وجد الموضوع تحقق الايجاب فلا يكون
السلب ممتنع الانفكاك على هذا الموضوع قلت اذا امتنع الموضوع يلزم تقدير وجود العدم فيلزم سلبا وجوده لانه
متى تحقق الموضوع تحقق عدمه ومتى تحقق عدمه تحقق السلب عصام

فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه
حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده
وانما سميت القضية ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت والثانية الدائمة
المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها
دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها الايجاب ما مر
قولنا كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوان
للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا لا
شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان
ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع
الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع كانت متحققة في جميع الاوقات وجوده

الدائمة المطلقة

كالحركة للفلك في قولنا دائما كل فلك متحرك فان الحركة للفلك ليست بضرورية لامكان انفكاكها عنه مع عدم وقوعه عنه
بالفعل هذا مثال الموجبة الاتفاقية ومثال السالبة الاتفاقية كقولنا لا شيء من الفلك بساكن ومثال الموجبة الاتفاقية
خرج به ما يكون الحكم فيها بالضرورة الذاتية اي في جميع اوقات الذات لا بشرط والسالبة الاجتماعية كلاهما مار في الشرح
الوصف فانها وان كانت مشروطة عامة لم تجر العادة بالبحث عنها كما يشير اليه بقوله وربما يقال وكل المشروطة عامة
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف فانها نادرة الاعتبار وصرح بقوله متصفا بوصف الموضوع مثل
كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا فانها وان كانت مشروطة عامة على ما في التفتازاني لكنها ليست
مما جرت العادة بالبحث عنها عصم

وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها
عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الحكم به
يجب ان يكون واما الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون
ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات
الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هو
بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب السكون
للاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة
وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما
بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات
وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة

والنسبة بين المعنيين عموم من وجه لصدقهما في مثل قولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا وصدق الاول فقط
في مثل قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وصدق الثاني فقط في مثل قولنا بالضرورة كل كاتب حيوان ما دام كاتبا فق

اعم من ان يكون للوصف دخل في تحقق الضرورة ام لا
في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب
والسلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا
اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا
المعنى الاول صدقت القضية وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان
الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في زمان اصلا
فما صدق بالمشروطة والمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورة
الدائمة لزوما لانه قد يمكن ان ذات الموضوع قد يكون عين الوصف
وقد يكون غيره فان اتحدا وكانت المادة الضرورة صدقت القضايا
الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا
وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في
تحقق الضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في
ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن مادة
الضرورة والدوام الذاتي وكانت هناك ضرورة بشرط
الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في
المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم
لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني

لم يكن عين الضرورة المطلقة لانه لا يكفي فيما هو بصدده لانه لا بد من الخلو عن الضرورة في وقت للوصف ايضا لكن الاولى ان يقول حيث يخلو الدوام عن الضرورة مع وقت الوصف لانه المتبادر من اطلاق الضرورة والضرورة المطلقة كما اذا كان الكلام في الضرورة المطلقة عصم

فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس وفي الدائمة وحيث التصادق فهي مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدون حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يخلو الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا دوام له في جميع اوقات الذات

الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها الايجاب وسلبا ما مر في المشروطة العامة في قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ فهم العرف منه ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحقق الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف [redacted]

الرابعة العرفية العامة

مثل كل متخسف مظلم بالضرورة في جميع اوقات كونه متخسفا

تختلف الدوام بحسب الوصف

متعلق بالثبوت بمعنى الوقوع والسلب بمعنى اللاوقوع على سبيل التنازع لا بالحكم لانه لا يخفى والمراد بكونها بالفعل الخروج من القوة الى الفعل في وقت ما لان التعقيبة التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما تسمى مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لاختصاصها بالذاتية بخلاف المطلقة عصم

اي انما كانت هذه مطلقة او انها كانت مطلقة مع ان القضية المطلقة لانها اذا لم تقيد بجهة يفهم منه فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت القضية المتحققة بها والمطلقة مسماة المطلقة عصم

[redacted]

[redacted] وكذا من الضرورية الدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس

الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بدوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف صدقت النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورة او دوام معها

السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهومها

المطلقة العامة

الممكنة العامة

فيه ان تخصيص السالبة بالذكر غير ظاهر اذ كما يفهم العرف هذا المعنى من السالبة يفهم من الموجبة ايضا اذا جعل حرف السلب جزءا للمحمول كما يقال النائم غير مستيقظ لا يقال فائدة التخصيص ان العرف يفهم ذلك من كل سالبة ولا يفهم من كل موجبة فانه لا يفهم هذا المعنى من مثل قولنا كل كاتب حيوان لانا نقول لا نسلم ان العرف يفهم ذلك من كل سالبة اذ لا يفهم من مثل لا شيء من الكاتب بحجر

يعني يجب المساواة بين الامكان والممكنة احتواء الممكنة وان افترقا الاحتواء بان احدهما احتواء الموصوف على صفته والاخر احتواء الكل على الجزء في المعتبر هو الدال على المدلول او الملفوظة وبما عرفت ان الاحتواء قدر مشترك بين جميع القضايا فلا اختصاص لوجه التسمية بالممكنة وان الكاذبة لا تحتوي على الامكان والاولى ان يقول ان الامكان العام ليستغني عن بيان وجه التسمية بالعامة عصم

الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومها سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو الامكان العام الايجابي فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وهو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم

توضيح المركبات المشروطة الخاصة يعني ليس الاولية المستفادة من قوله المقال الاول المشروطة الخاصة اولية حقيقية بل هي اولية في الذكر فقط في قوله فلنا من المركبات المشروطة الخاصة وانما قال وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام دون ان يقول هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام لئلا يتوهم ان قيد اللادوام خارج عن المشروطة الخاصة لكنه ذكره للتقييد باللادوام مشروطة عامة تطلق المشروطة على الكيفية بالكيفية العامة فقط لا الكيفيتين فالمراد ما هي مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام وقس عليه نظائره عصم

اختصاص عبارة المتن والبساطة لانها كلها خارج مقام التفصيل في قوله اما البسائط فست وقد نبه الشارح عليه فتنبه عصم

واما المركبات فسبع منها مطلقا والاعم من الاعم اعم

اول منها المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لانه

[redacted]

[redacted]

الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي ان المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن

المشروطة الخاصة

اي فكيف يكون ان يكون موجبة او سالبة والمركب من الشيئين المتخالفين لا يجب ان يكون احدهما وليس المعنى كيف يصح ان يكون موجبة او سالبة اذ ما لا الفتحة اذ لم يثبت ان المركب من الشيء وغيره لا يكون احدهما وكيف لا والمركب من الداخل والخارج خارج الى غيره وذلك بل الذي ثبت ان المركب من الشيئين لا يلزم احدهما عصام

هذا الجواب يقتضي ان لا يكون كل من المركبات الموجبة والسالبة هنا ... جدا لخروج الكلام ... والسلب على ما هو بالعلامة ... والجزء الثاني هو الامور الاجمالية ... ولا سلب فيه بالفعل ... ظهر انه ايجاب ... عصام

دائما كان معناه ان الايجاب متحقق في جميع الاوقات وانا
لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو
معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللا
دوام لان السلب اذا لم يكن متحققا في جميع الاوقات وان
لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو
الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من
الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الا
عتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول
وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية
موجبة وان كانت سالبة فالجزء الثاني مخالف للجزء الاول في الكيف
موافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما
بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام

وهي على سبيل التغليب او لان الضرورة المطلقة فرد الدوام
اي الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة

كي

اي بحسب الحقيقة وفيه ان القيد قد يساوي المقيد او يكون اعم منه الا ان يقال المراد بالمقيد ليس مطلقه بل المقيد بالاخص منه او يمتنع التقييد بالمساوي والاعم حقيقة لانه لا تقييد هناك الا صورة عصام

بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظ
وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص
من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص
ظ وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة
العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من
القضايا البسيطة الباقية لانها اعم من المشروطة العامة قال
الثانية العرفية الخاصة التي هي ... اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما في قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم في قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة
وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى
صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام ... من غير عكس ومباينة
للدائمتين ... واعم من المشروطة العامة ... وبين التضاد فيهما

وهي الدائمة المطلقة والضرورة المطلقة
صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما
اي المشروطة العامة والعرفية الخاصة

العرفية الخاصة

وكذا بالاضافة بحسبها وباللاضرورية من غير تقييد بشيء منها وانه الى ما ذكره لاشتراك ما ذكره من العلة وهو ... فقوله لانهم لم يعتبروا هذا التركيب وقد استعملوا احكامه معناه لم يطلبوا ... احكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لا علته كما توهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة ... على تقدير اعتباره لا يطلب دخوله تحت الوجودية اللاضرورية فرقا بين اللاضرورية ... لا فرق بين الضرورية ... وهذا وجه اخر للتقييد عصام

[redacted]

في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدون
في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة الخاصة
اذا كانت الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية
العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقية لانها اعم
العرفية العامة اعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية
الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات الموضوع فانه
لو كان دائما لكان وصف المحمول دائما بدوام وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما
بحسب الذات هف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية
اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللا
ضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان
امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا
هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول

لانه ليس علة الضرورة المطلقة الذاتية عن الجانب ... فافهم رحمه الله

الوجودية اللاضرورية

اي سلبه كما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما كذب قولنا بالضرورة او دائما كل انسان ضاحك ما دام انسانا لا دائما مثل ... والنفي ان تقول لان الاطلاق اعم من الضرورة الوصفية والدوام الوصفي ونفي الضرورة اعم من نفي الدوام عصام

الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب بممكن عام سالب
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا
بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وممكنة
موجبة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو
الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق
الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللا
ضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن
الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في
مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص

اي كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة

كقولنا كل انسان ما دام انسانا ... بالفعل لا بالضرورة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
ما دام انسانا ولا بالضرورة فانه لا يقال

المطلقة العامة لخصوص المقيد والممكنة العامة لانها اعم من المطلقة
العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة اقول الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين
احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة
والثاني وهو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة
اي بان سلبا مامر في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الو
جودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقة صدقت مطلقة
وممكنة بخلاف العكس واعم من الحينية لانه متى تحقق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا
دائما من غير عكس وهما تصدقان على مادة غيرها واعم من العامتين
في وجه لتصادقهما بدونها في مادة الدوام وبالعكس حيث اللادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية
اقول الخامسة الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع

او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا
كل قمر منخسف وقت الحيلولة الارض بينه وبين الشمس والثاني
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها
وقتية مطلقة سالبة وهي الجزء الاول اعني لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهو قولنا كل قمر منخسف
بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا
صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما
ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدق
الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات
الموضوع في بعض الاوقات صدقت القضايا الثلاث كقولنا بالضرورة

كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الاظ
للظلام ضروري لذات الموضوع في بعض الاوقات فان الاظلام
ضروري للاني فان كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الو
وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان
دون الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء
من الاوقات لم يكن حركة الاصابع الضرورية بحسبها ضرورية للذات
في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الو
ولا الدوام لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما في المثال المذ
كور وهذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما
اذا فسرنا المشروطة بالضرورة مادام الوصف فالمشروطة
الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع
اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
تحقق الضرورة في بعض الاوقات الذات من غير عكس والوقتية
مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المحمو

الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث
لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة
العامة قال السادسة المنتشرة اقول المنتشرة هي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعيين قيدا فيها بل انه لا يقيد بالتعيين
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما والثاني
مطلقة عامة قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو
مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة
مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي
اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما
صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس وتشترك مع

القضايا الباقية على قياس نسبتها الوقتية من غير فرق وأما ال
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما أخص من الوقتية لا
والمنتشرة فقضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط
حكم في أحدهما بالضرورة في وقت معين وفي الأخرى بالضرورة
في وقت ما فالأولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها
ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام أو اللاضرورة والأخرى منتشرة
لانها لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم في كل وقت فيكون
منتشرا في الأوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام
واللاضرورة ولهذا إذا قيدنا بأحدهما حذف الإطلاق
من اسميهما فقلنا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين ودخلتا
في ما هو مطلق وقتي ومطلق منتشر وهما غير الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة فإن الحكم فيهما بالنسبة بالفعل في وقت
معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة
قال السابعة الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن جانبي الإيجاب والسلب فإذا قلنا الإنسان كاتب

قال العلامة التفتازاني والتحقيق أن الإيجاب في الموجبة صريح والسلب ضمني وفي السالبة ...
على حد الفرق في اللفظ ...
ثم أحدث في المعنى البيان عصم

بالإمكان الخاص كان معناه أن إيجاب الكتابة له ليس
وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الإيجاب
إمكان عام سالب وسلب ضرورة السلب إمكان عام موجب
فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها
من ممكنتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة فلا فرق
بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ فإن عبرت بعبارة
سلبية كانت سالبة وهي أعم من سائر المركبات لان في كل
منها إيجابا وسلبا ولا أقل من أن يكونا ممكنين بالإمكان
العام ولا يلزم من إمكان الإيجاب والسلب أن يكون أحدهما
بالفعل أو بالضرورة أو بالدوام ومباينة للضرورتين
لانه في الدائمتين والعامتين والمطلقة العامة ضرورة
في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة في
حيث لا وجه للممكن من القوة إلى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورة وأخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا أن الممكنة
العامة أعم القضايا بالبسيطة والممكنة الخاصة أعم المركبات

فالضرورة أخص البسائط والمشروطة الخاصة أخص المركبات
على وجه وظهر أيضا أن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة
واللاضرورة إلى ممكنة عامة مخالفة في الكيفية للقضية المقيدة بهما
فإن كانت موجبة كانتا سالبتين وإن كانت سالبة كانتا
موجبتين وموافقتين لها في الكم فإن كانت كلية كانتا
كليتين وإن كانت جزئية كانتا جزئيتين هو الضابط في
معرفة تركيب القضايا المركبة وإنما قال اللادوام إشارة إلى
مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لأن المعنى
إذا أطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللا
دوام المطابقي المطلقة العامة لأن لا دوام الإيجاب مثلا
مفهومه الصريح رفع دوام الإيجاب وإطلاق السلب ليس
هو نفس رفع دوام الإيجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي وأما
اللاضرورة فمعناه الصريح الإمكان العام لأن لاضرورة
الإيجاب مثلا هو سلب ضرورة الإيجاب وهو عين إمكان
السلب فلما كان أصل القضيتين معنى أحد كما العبارتين و

وهو الأول ليس معنى الأول بل من لوازمه فاستعمل عبارة
الإشارة ليلي مشتركة بينهما **قال** الفصل الثاني في أقسام
الشرطية **أقول** لما وقع الفراغ من الحمليات وأقسامها شرع
في أقسام الشرطيات وقد سمعت أن الشرطية ما تركب من قضيتين
وهي إما متصلة إن أوجبت أو سلبت حصول إحداهما عند
الأخرى أو منفصلة إن أوجبت أو سلبت انفصال إحداهما
عن الأخرى والقضية الأولى في الشرطية سواء كانت
متصلة أو منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية
تسمى تاليا لتلوها إياها ثم إن المتصلة إما لزومية وإما اتفاقية
أما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الأول
الثاني كالعلية والتضايف أما العلية فبأن يكون المقدم علة
للتالي كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلولا
له كقولنا إن كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة أو
علة لوجود الآخر أو يكونا معلولي علة واحدة كقولنا إن كان

اللازم موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار واضاءة العالم
معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضا
يفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فهو ابنه وهذا
النوع لا يتناول للزومية التي لعدم اعتبار صدق
للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية
على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول
للزومية التي ذكرها لان الحكم للعلاقة ان يطابق الواقع كان
الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع
فاما لعدم الحكم في الواقع او لعدم علاقة واما الاتفاقية
وهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها
لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار
وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تخلف كل واحد منهما عن
الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق وقد
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة

بل بمجرد صدقهما التناول الاتفاقية الذي ذكره فان الحكم فيها
بصدق التالي لا لعلاقة لا يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة
وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي فقيل انها التي حكم فيها
بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد
صدق التالي وكونه يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا
ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية
خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي
فقد صدق التالي ولا ينعكس **قال** واما المنفصلة **اقول** قد
عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر
واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها

فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية
مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة
الخلو لان الواقع ليس يخلو عن جزئيها وربما يقال مانعة الجمع
ومانعة الخلو على ما حكم فيه بالتنافي في الصدق او الكذب مطلقا
وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث وهو ان
المراد بالمنافاة في مانعة الجمع ان لا يصدق على ذات واحدة لانهما
لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير كاجتماعهما في
الوجود كان الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعند بعض
نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان وجود
الشيء لا يخلو ايضا وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بينهما الا في
والملزوم ولا منع خلو ... اللهم تصح عليه الجواب عنه بنظر
الاعتراض وهو ليس الا نظرا في اراد من عبارة الشيخ في الجمع

مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبر
الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين
منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضيتان على ما صدق عليه
اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما
على شيء من الاشياء واقله من المفردات بل ليس مرادهم
بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما الشيخ
انه بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة
اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء
الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة من هذه الثلاثة **اقول**
كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان
المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى
المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة اما العناد

فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذاتي الجزئين اي حكم بان الجزئين احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والحجر والشجر ولو تنافي زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذاتي الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا فانه حقيقة لانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كان مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولا يكذبان لانتفاء السواد او الكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كان مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحدة **اقول** قد عرفت ان كلا من القضايا المتصلة اللزومية والاتفاقية والمنفصلة ستة ثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات فلا بد لها من سوالب فسالبة كل واحدة منها ترفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية [redacted] ما حكم فيها باللزوم الناشئ للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فانه موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل بطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل بطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العنادية وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو فيما يعاد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب الاتفاق المنافاة فيها على الاخر لا ما حكم فيها بالمنافاة السلب **قال** والمتصلة الموجبة يصدق على صادقين **اقول** صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا انتسبت الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين كل من الشرطيات في هذه الاقسام تركيب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان

الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون العكس لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب لما كذب الصادق فلان اللازم كاذب ... اللازم يستلزم ... فيها صادق ... اذا صح تركيب ... ان كل متصلة موجبة ينعكس موجبة ... مقدم صادق وتال كاذب لا نا نقول ...

اعلم ان اقسام الشرطية المذكورة ...

المذكورة

وسالبة ان الشرائط تكذب عما تصدق عنه الموجبة وتصدق عما تكذب عنه ...

... بموقع سلب ناهقية الحمار دلنا طلعت الان وعلى هذا يكون التلازم
العنادية سالبة ... وهي ما حكم فيها بسلب ما ... رفع العناد
الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية
واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع
... وهي مانعة الخلو فيها العناد السلب
... لتنافي المنافاة فيها علامة

... والمتصلة الموجبة
... على صادقين اقول صدق الشرطية وكذبها انما
... الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر فعدمها لا
... وكذبها فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة

الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده
وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان
حيوانا دون العكس لا تركب عن مقدم صادق وتال كاذب
لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب لان كذب الصادق في محل اللازم كاذب ولان
اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الاول
فرض صادق وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم لا يقال
اذا صح تركيب المتصلة عن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس
ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها عن
مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الطبقة الجزئية
فان قلت لما اعتبر في ذا الطلقة الحال بالصدق والكذب
زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند التفتيش
الى نفس الامر فهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تركب عن
اقسام الاربعة لان الحكم فيها باللزوم بين المقدم والتالي اذا
لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكون كاذبا كقولنا ان كان

وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ويتركب
عن صادقين لاجتماع فيهما كقولنا اما ان يكون زيد
او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب لان الحكم فيها بعدم ارتفاع الجزئين في ذاتهما
في الوجود فلو تركبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد
لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما وافقا ذو الاثنين فيكون
تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او
انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع فيهما كقولنا اما ان
يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة
والمنفصلة واما السوالب فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب
عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب
وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق
الايجاب يستدعي كذب السلب الذي له قال وكلية الشرطية ان
يكون الح اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة
ومخصوصة كذلك الشرطية تنقسم اليها وكما ان كلية الحملية

ليست بحسب كلية المحمول والموضوع بل باعتبار كلية الحكم كذلك
كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها
شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية
انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم في المتصلة اللزومية او
معاندا له في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب
اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع
الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان
اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية
زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الا
جتماع او لا يلزم الصدق في شرطية كلية اما في الاتصال فلان
من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان

فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة
الاجتماع

فضاء من وراء العالم وهو معدوم والله اعلم

الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي
صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق و
بالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود واما
كانا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان
اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن
صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر
بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فهي تصدق عن صادقين وتكذب في الاقسام الثلثة الباقية
لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم
كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما
اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي تصدق عن صادقين وعن
مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين و
ههنا بحث وهو ان كون الاتفاقية صادقة لا يكفي فيه صدق
الطرفين او صدق التالي بل يتوقف ذلك على عدم العلاقة

فيجوز

وكذا تقدم المنفصلة الحقيقية لا يجب تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها بل يجوز ان يتركب من ...
لا يصح اجتماعهما ولا ارتفاعهما عن الموضوع الموجود عصـ

فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي
الملازمة بينهما اقول والمنفصلة الموجبة الحقيقية اقول الاقسام
في المنفصلات ثلثة كما ستعرف فان المقدم لا يمتاز فيها عن التالي
بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق
عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها وعدم
ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او يكذب عن
صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة
زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا
اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع
تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها كاذبين فيكون تركيبها عن
كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد
طرفيها صادقا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب

قوله فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم لا ينافي صدق الطرفين لا ينافي العناد نعم الكذب
المقدم ينافي العناد مطلقا صدقا وكذبا اذ لا انفكاك بين اللازم والملزوم

المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم المقدم عدم
التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع
والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه
محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا لزوم
ان التالي لازم على جميع الاوضاع وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك المقدم
واما في الانفصال فلان في الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم
كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فلو
نقيضه اي كان معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا
الوضع لزم معاندة الشيء لنقيضه وانه محال فعلى بعض الاوضاع
لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر
الاوضاع وانما خص هذا التعميم بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية
لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست الاوضاع الممكنة الا
جتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا
ذلك [illegible] تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها
علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم

التالي

التالي مع المقدم والاتفاقية بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على
تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم فلا يكون التالي
صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية
فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي
بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض
الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسان انما هو على وضع كونه
ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء نباتا او حجرا فان
العناد بينهما انما يكون على وضع كونه في العنصريات واما سور
الشرطية فتعيين بعض الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع
كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الزمان والاحوال
وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما
ان الحكم في الحملية ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فاما ان

كلي وليس بكلي في المتصلة وليس بكلي في المنفصلة لانا
اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا ادخلنا
ليس على كلما يكون معناها رفع الايجاب الكلي لا الحكم بالسلب الكلي
الكلي فخفف السلب الكلي على حقيقته فيما سبق وهكذا في البواقي و
اطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب **اقول**
لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والقضيتان اما حمليتان او متصلتان
ومنفصلتان كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ومتصلة ومنفصلة فالتركيب على هذه
الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى
قسمين لان مقدمة المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اذ الحكم في المتصلة
فان مفهوم المقدم فيها ملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء
ملزوما لامر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متميز اذا يكون مقدما
والتالي ... يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي

بكونه الحكم على انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي مهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على تقدير
معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع
او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة وسور الموجبة الكلية في
المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس
البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان
الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي

في المعاند وموضوع المقدم معاند والمعاند لابد ان يكون معاندا
ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فمحال ان
يتحقق عناد الاول في حال واحدة وانعدامه لاحدهما ان يكون معاندا
للآخر وان يكون تالي المجموع لا طبع فوق تالي المتصلة المركبة الحملية
والمتصلة والمقدم في الحملية وبينها والمقدم في الحملية او المتصلة تعين التالي
وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا
انقسم الاقسام المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام
المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة مثل المتصلات فالاول
من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء
حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس
عكسه كقولنا ان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار كلما كان

لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان
هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما
كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما
اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس
ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما المنفصلات فالاول من حمليتين
كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان
كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثاني من منفصلتين
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد
لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون
الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء عددا واما ان يكون زوجا او فردا والسادس من متصلة
ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما ان يكون

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان
قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث
واما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال
الفصل الثالث في احكامها اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها
شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف
معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا
زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب
اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاول صادقا والآخر كاذبا فقولنا
جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين
والاختلاف قد يكون بين قضية ومفرد فقولنا قضيتين يخرج غير القضيتين
واختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب وبما في معناهما فيهما بان
يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة والاخرى منفصلة او بعدولية
ومحصلة فقولنا بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما
صادقا والآخر كاذبا وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد
ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا

لكن اختلافهما لا يوجب صدق احديهما وكذب الاخرى بل لاجل
صادقان فقيد بقوله بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون
مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها كـ
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما
انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته بل لان قولنا زيد ليس
زيد انسان واما لان قولنا زيد ان
بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين

انما كان بعيدا لانه قد تقدم ان الجنس البعيد هو الذي يكون جوابا عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في الجنس فقط
جوابا عن السؤال عنها وعن البعض الاخر كذلك لا نوع الجنس القريب وههنا كذلك لانه اذا سئل عن ماهية التناقض وعن بعض
ما يشاركها في الجنس بماهما بان يقال مثلا ما التناقض واختلاف الارض والسماء فالجواب الاختلاف فقط لانه تمام المشترك
واذا سئل عنها وعن الحملية والشرطية فالجواب اختلاف قضيتين لذلك واذا سئل عنها وعن قولنا زيد حسن زيد ليس
به كان الجواب اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب لذلك واذا سئل عنها وعن قولنا زيد انسان زيد ليس بحيوان
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى واذا سئل عنها وعن زيد انسان ليس بناطق فالجواب

وأما ان يكون التشكيك فيه وأما ان لا يكون الفصل هو الجود قال

الفصل الثالث في التناقض اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها

شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف

معرفة كثير من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب

والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا

زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب

اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاول صادقة والثاني كاذبة فا

جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كما

والاختلاف وقد يكون بين قضية ومفرد فقولنا قضيتين يخرج غير قضيتين

والاختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما فيهما بان

يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة او منفصلة او معدولة

ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب

ثم الاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما

صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد

ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا

لكن

وهذا القيد من القيود الثلثة السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف المقتضي سواء كان لذاته او لم يكن كذلك بل
بواسطة او بخصوص المادة في الدليل
لا يخفى ان خصوص المادة واسطة ومكانه تعارف بينهم ان يراد بالواسطة
ما يقابل خصوص المادة فبنى الشيخ الكلام على التعارف دون معلوم اللغة فذكرهما متقابلين عصم
اي سبب اللازم عن نقيض الاعم مطلقا عكس فانه لا تنافي بين ايجاب قضية وسلب لازمها عكس فانما قيد اللازم
بالمساوي لانه لا تنافي بين سلب اللازم وايجاب القضية كما في زيد حيوان وزيد ليس بجسم لانه يصح ارتفاع
الحيوانية وعدم الحيوانية الجسمية بان يكون جسما غير حيوان نعم التنافي متحقق بين الاخص وقضية
وسلب ملزوم لها مطلقا عصام

لكن اختلافهما لا يوجب صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما

صادقان فقيد بقوله بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى

ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون

مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او خصوص

المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي

كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما

انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لما ان قولنا زيد ليس

بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين صح

وأما أن يكون الشمس طالعة وأما أن لا يكون النهار موجوداً قال

الفصل الثالث في أقول لما فرغ من بيان القضايا وأقسامها
شرع في لواحقها وأحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف
معرفة بعض الأحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالإيجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى كقولنا
زيد إنسان زيد ليس بإنسان فإنهما مختلفان بالإيجاب والسلب
اختلافاً يقتضي لذاته أن يكون الأولى صادقة والأخرى كاذبة فالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون بين ...

لكن اختلافهما لا يوجب صدق إحداهما وكذب الأخرى بل هما
صادقان فقيد بقوله بحيث يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى
ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي إما أن يكون
مقتضياً لذاته وصورته وإما أن لا يكون بل بواسطة وخصوص
المادة أما الواسطة فكما في إيجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد إنسان زيد ليس بناطق فإن الاختلاف بينهما
إنما يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى لما أن قولنا زيد ليس
بناطق في قوة زيد ليس بإنسان وإما لأن قولنا زيد إنسان
في قوة قولنا زيد ناطق وأما خصوص المادة فكما في قولنا كل
إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحيوان وقولنا بعض الإنسان
حيوان وبعض الإنسان ليس بحيوان فإن اختلافهما بالإيجاب والسلب
يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى لا لصورتهما وهو كونهما
كليتين أو جزئيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب وليس كذلك
فإن قولنا كل إنسان جسم ولا شيء من الحيوان بإنسان كليتان
مختلفتان إيجاباً وسلباً واختلافهما لا يقتضي صدق إحداهما
بل بخصوص المادة وإلا لزم ذلك في كل كليتين أو جزئيتين

وكذب الأخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان إنسان
وبعض الحيوان ليس بإنسان فإنهما مختلفان بالإيجاب والسلب وليس
أحدهما صادقة والأخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض
الحيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان فإن اختلافهما يقتضي لذاته
وصورته أن يكون أحدهما صادقة والأخرى كاذبة حتى أن الاختلاف
بالإيجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا
يتحقق التناقض في أقول القضيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب
إما مخصوصتان أو محصورتان لأن المهملة لكونها في قوة الجزئية من
المحصورات في الحقيقة فإن كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق
فيهما إلا بعد تحقق ثماني وحدات فالأولى وحدة الموضوع إذ لو
اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معاً وكذبهما معاً
كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فإنه لا تناقض
عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بقاعد الثالثة وحدة
الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولهم الجسم مفرق
للبصر بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه أسود

أسود الرابعة وحدة الكل والجزء فإنه إذا اختلف الكل والجزء
لم يتناقضا كقولنا الزنجي أسود أي بعضه الزنجي ليس بأسود
أي كله الخامسة وحدة الزمان إذ لا تناقض إذا اختلف الزمان
كقولنا زيد نائم أي ليلاً زيد ليس بنائم أي نهاراً السادسة وحدة
المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس أي
في الدار زيد ليس بجالس أي في السوق السابعة وحدة الإضافة
فإنه إذا اختلفت الإضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد أب أي
لعمرو زيد ليس بأب أي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل في
النسبة إذا كانت في إحدى القضيتين بالفعل وفي الأخرى بالقوة
كقولنا الخمر مسكر في الدن أي بالقوة الخمر ليس بمسكر أي بالفعل
فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها
المتأخرون إلى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فإن وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء وأما
اندراج وحدة الشرط فلأن الموضوع في قولنا الجسم مفرق
للبصر هو الجسم لا مطلقاً بل الشرط كونه أبيض والموضوع في قو

9

انما كان بعيدا لانه قد تقدم ان الجنس البعيد هو الذي يكون جوابا عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في الجنس
جوابا عن السؤال عنها وعن البعض الآخر كذلك كما في الجنس القريب وههنا كذلك لانه اذا سئل عن ماهية التناقض وعن
ما يشاركها في الجنس بماهما بان يقال مثلا ما التناقض واختلاف الارض والسماء فالجواب الاختلاف فقط او
واذا سئل عنها وعن الحملية والشرطية فالجواب اختلاف قضيتين لذلك واذا سئل عنها وعن
به كان الجواب اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب لذلك واذا سئل عنها وعن تخبر زيد حسن زيد ليس بقبيح
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى واذا سئل عنها وعن زيد انسان ليس بناطق فالجواب

وأما ما لا يكون الشمس طالعة وأما ان لا يكون النهار موجودا قال

الفصل الثالث في التناقض اقول لما فرغ عن تعريف القضية واقسامها
شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف
معرفة بعض الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا
زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب
اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاول صادقا والآخر كاذبا

هذا القيد من القيود الثلثة السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف المقتضي سواء كان لذاته او لم يكن كذلك بل
بواسطة او بخصوص المادة في الديكم ... لا يخفى ان خصوص المادة واسطة وكانه تعارف بينهم ان يراد بالواسطة
... لا يقابل خصوص المادة فبنى الكلام على التعارف دون مفهوم اللغة فذكرهما متقابلين عطف
... اللازم عن نقيض الاعم سلبا عنه فانه لا تنافي بين ايجاب قضية وسلب لازمها عنه فانما قيد اللازم
بالمساواة لانه لا تنافي بين سلب اللازم وايجاب القضية كما في زيد حيوان وزيد ليس بجسم لانه يصح ارتفاع
الحيوانية وعدم الحيوانية الجسمية بان يكون جسما غير حيوان نعم التنافي متحقق بين اتي دقيقة
وسلب ملزومها مطلقا عصام

لكن اختلافهما لا يوجب صدق احديهما وكذب الاخرى بل لاجل
صادق فانه فقيد بقوله بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون
مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما
انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته بل لان قولنا زيد ليس
بناطق في قوة زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورته بل لخصوص المادة
كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك
فان قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما

او وان كان الاختلاف ذلك الاقتضاء بخصوص المادة
بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين

الجسم بحوق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض سود فاختلاف
الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط
واما اتحاد وحدة الكل والجزء فلانه الموضوع في قولنا الزنج
اسود بعض الزنج وقولنا الزنج ليس باسود بكل الزنج وهما
مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اتحاد
وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا
زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف في الزمان يستدعي اختلاف
المحمول واما اتحاد وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة وهي وحدة النسبة
الحكمية حتى يرد السلب والايجاب على النسبة الحكمية وورد عليها الايجاب فعند
ذلك يتحقق التناقض فيهما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة
لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة
ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر في نسبته
احد الامرين الى الآخر مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة المحمول الى شيء
لا الآن بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط او فعلى هذا في الحد

اشارة الى اختلاف النسبة باختلاف الشرط

اشارة الى اختلاف المحمول

هذا اشارة الى اختلاف النسبة باختلاف المحمول

النسبة لاتحد الحيوان كانت القضيتان محصورتين فلا
مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما
في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين
لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة
يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا
شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان
قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان
البعض المحكوم عليه بالايجاب غير المحكوم عليه بالانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام
انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الا
يجاب لبعض الافراد والسلب عن بعضها يتناقضان واما تعيين
فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع في
التناقض اعتبارا شرطا في المحصورات قلت المراد بالموضوع
الموضوع في الذكر لا ما صدق عليه الموضوع والا لم يكن بين الكلية و
الجزئية تناقض لان الحكم في الكلية على جميع الافراد وفي الجزئية على البعض و

مختلفتان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجبتين واما اذا كانتا
موجبتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط ثالث وهو الاختلاف في
الخصوصات والحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدا
في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة
وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان
كاتبا بالامكان الخاص فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات

قال فنقيض الضرورية اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه
هذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية فنقيض [illegible]
هو نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فنقيضه انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا الا انه [illegible]
فربما لا يكون نفس رفع القضية مفهوما محصلا عند العقل
المعتبرة وبالعكس فربما [illegible] محصل عند العقل فافهم
ذلك اللازم واطلاق النقيض عليه بحسب التجوز لحصول التقابل في القضايا

المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض
الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان
العام هو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف له ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب
المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة
الايجاب نقيضه سلبها ضرورة الايجاب وهو بعينه
امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها
ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب
وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب
الذي هو بعينه ضرورة السلب
وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب
الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض
الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه
الايجاب في البعض وبالعكس الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب
في البعض وانما قال ههنا بخلاف ما قال في الضرورية المطلقة

السلب فنقيض قولنا كل انسان حيوان دائما بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق العام
ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما قولنا بعض الانسان حجر بالاطلاق العام لان الايجاب
بالفعل والسلب دائما يتناقضان

[illegible] معناه ان سلب الايجاب لا يناقض دوام السلب بل اللازم نقيضه فان
دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب
لانه اذا لم يكن الحكم دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا
في بعض الاوقات دون بعض واياما كان تحقق اطلاق الايجاب وكذلك
دوام الايجاب نقيضه رفع دوام الايجاب فاذا ارتفع ولم يكن الحكم دائم الايجاب فاما ان
يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى
كلا التقديرين يتحقق اطلاق السلب [illegible]
العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب [illegible]
السلب في جملة [illegible] لزم الايجاب [illegible] ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة [illegible] عن الجانب المخالف كقولنا كل [illegible]
الجنب [illegible]
نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة وكما ان [illegible]
بحسب الوصف [illegible]
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول او السلب بالفعل
في بعض اوقات [illegible] الموضوع ومثالها [illegible] قولنا كل من به ذات الجنب يسعل

مفهوما محصلا عند العقل وانما حصلت ذلك [illegible]
بالعقود الاجمالي في اخذ النقيض كما في سائر الاحكام فلا [illegible]
بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما النقيض او لازمه
بالفعل في بعض الاوقات كونه مجنونا [illegible]
كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام [illegible]
يجب كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه قال واما المركبة
اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع اما بان يرفع احد جزئيه [illegible]
النقيضين فانه اذا تحقق تحقق المجموع ورفعه [illegible]
نقيض الجزئين لا على التعيين [illegible]
وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين [illegible]
مردد بينهما فيقال اما هذا النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة
هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين [illegible]
المركبات تحلل بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة
الخلو من النقيضين [illegible]

المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين لجواز كذب المركبتين الجزئيتين مع كذب
نقيضيهما المفهوم المردد فان قولنا اما ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد
الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب المركبتين اللادائمتين
لان مفهوم ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت المحمول له تارة
ويسلب عنه تارة اخرى وكذا الافراد الاخر افراد الموضوع في تلك المادة
ويكذب ايضا كل واحد من نقيضيهما اما الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام
سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب
المحمول لبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت
لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك المادة
لانه يكذب قولنا كل جسم حيوان دائما وقولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما
بل الحق في نقيضهما المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد من
الموضوع لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج
بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه
ليس كذلك اذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون
ب في وقت آخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو
الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخرج عن نقيضيها

المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق احد الجزئين ومتى صدق احد الجزئين
نقيضه فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الا
صل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه
فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك الحق في
نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط
فانك اذا حققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اوليهما موافقة للاصل في الكيف وثانيتهما مخالفة له في الكيف وحققت
ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة
المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما
الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل ج ب بالفعل لا
دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض ج ب دائما
او بعض ج ب دائما فقولنا ليس كذلك هو نقيض الجزء الاول ونقيض
الجزء الثاني وقولنا بل اما واما المنفصلة المانعة الخلو وعلى هذا فقس
في سائر المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفي ذلك اقول ما مر كان حكم
المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه

فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ولا
على نقيض مفهومات ثلاث كلي واحد في الموضوع اما ان يثبت له المحمول
او ليس يثبت فالاول اما ان يكون سلبا عن كل واحد دائما او سلبا
عن البعض دائما وثابتا للبعض دائما فالمجموع الثلاث يشتمل على المفهوم
فلو ركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث لكانت
اشبه بالنقيض فهو مركب من ثلثة واخذ النقيض فانه قلنا ان المركبة
الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذا المركبة الجزئية وذلك المجموع اما هو
برفع احد الجزئين او احدهما فنقيض الجزئية الذي هو المفهوم المردد فكما
يكفي في نقيض الكلي فليكف في نقيض الجزئية والاتفاق فنقول موضوع الكلية
بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا افترقا
هما اللتان احد نقيضيهما مساو بالنقيض واما مفهوم الجزئية فهو
ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الا
يجاب في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يلزم
يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الج
في مفهوم الجزئية لانه صدق الجزئيتان على المحلها [illegible]

مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس
فلو اخذ نقيضهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية المركبة لان نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا بالنقيض ولهذا جاز
اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين
لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون
الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق شيء من الكليتين و
يجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان
لا دائما كاذب لصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه
قال واما الشرطية في الجزئية **اقول** اما الشرطية فنقيض الكلية
منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال و
الانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وباقي فنقيض
اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الجزئية
والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات
فانا اذا قلنا كلما كان اب فجد لزوميا كان نقيضه ليس كلما كان اب
فجد لزوميا واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او جد حقيقة فنقيضه

ليس دائما اما ان يكون اب او جد حقيقة وعلى هذا القياس
قال البحث الثالث في العكس المستوي **اقول** من احكام القضايا
العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا [illegible]
عكس قولنا كل انسان حيوان بقولنا بعض الحيوان ا
او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان والمراد بالجزء
الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول من
القضية والثاني في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول و
لا يتغير ذات الموضوع محمولا ولا وصف المحمول موضوعا بل موضوع
العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل
ليس الا في الجزئين في الذكر او في الوصف العنواني ووصف المحمول
لا في الجزئين الحقيقيين لانه يلزم على هذا ان يكون للمنفصلة عكس لان
جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بالطبع فاذا بدل
احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس
لها [illegible] الا ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا

اما اطلاق العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم بزوجية العدد
الزوجية وفي قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية
العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا الحكم
غير المفهوم من معاندة ذلك فهذا فيلزم للمنفصلة ايضا عكس
كما في المفهوم الا انه لما لم يكن في فائدة لم يعتبروه فلذلك ما غلطوا
بقولهم لا عكس للمنفصلة الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول لما ذكره بعضهم ليشتمل على الحمليات
والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان
صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم
صدق العكس لان العكس لازم من لوازم القضية فيستحيل صدق الملزوم
بدون صدق اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق
عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل
لو كان موجبا لكان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما
وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر
بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف **قال** اما

السوالب أقول قد عرفت العادة بتقديم عكس السوالب لأنها ... ما ينعكس كلية والكلية فان كان السالبة لا تباشر فنجز جزئي ...
موجبا لأنا قيدوا وضبطوا العلوم فالسوالب إما كلية أو جزئية
كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا ينعكس لأن أخصها وهي الوقتية أخص ... قد ذكرنا
أن ما هو أخص لا ينعكس فعدم انعكاس الأخص يستلزم عدم انعكاس الأعم ... الوقتية لا ينعكس
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام الذي هو أعم الجهات
لأن كل منخسف قمر بالضرورة وأما أنه إذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس
الأعم فلأنه لو انعكس الأعم لانعكس الأخص لأن العكس لازم الأعم ولازم
لازم الأخص ولازم اللازم لازم ضرورة واعلم أن من خواص التقيضة(?)
أنه يلزم من العكس لزوما كليا فلا يكفي بصدق العكس في مادة واحدة
بل يحتاج إلى برهان ينطبق على جميع المواد ومنع عدم انعكاسها
كيف يلزم العكس لزوما كليا ويتحقق ذلك بالتخلف في مادة والا
لو لزم لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس ...

الانعكاس في مادة واحدة دون الانعكاس قال وأما الضرورية
والدائمة أقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة ينعكسان سالبة دائمة كلية لأنه إذا صدق بالضرورة أو
دائما لا شيء من ج ب وجب أن يصدق دائما لا شيء من ب ج وإلا
لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالإطلاق وينضم إلى الأصل
هكذا بعض ب ج بالإطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة أو دائما
ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة
وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا
الأصل لأنه مفروض الصدق فتعين أن يكون لازما من نقيض العكس
فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب
لجواز أن يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لأنا
نقول صدق السالبة إما لعدم الموضوع أو لوجوده مع عدم المحمول
لكن الأول هنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض
العكس فلو صدق ذلك السلب لكان ... وهو محال ومن
الناس من ذهب إلى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ...

أحدهما منهما لنوعين يثبت لأحدهما بالفعل دون الآخر فيكون
النوع الآخر مسلوبا عما ثبت له الصنف بالفعل بالضرورة ما دام
ثبوت الصنف له فلا يصدق سلبه عنه بالضرورة مثلا ... مركوب
زيد ممكنا للفرس والحمار ... دون الحمار فيصدق لا شيء
من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان قال وأما
المشروطة أقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامة
ينعكس عرفية عامة كلية لأنه متى صدق بالضرورة أو دائما لا شيء
من ج ب ما دام ج يصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب وإلا لصدق
بعض ب ج حين هو ب لأنه نقيضه ونضمه مع الأصل بأن نقول بعض
ب ج حين هو ب بالضرورة أو دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لينتج
بعض ب ليس ب حين هو ب وأنه محال وهو إنما نشأ من نقيض العكس
فالعكس حق وفيهما نظر لأن المشروطة العامة ينعكس كنفسها ...
لأن المشروطة العامة هي التي ... الموضوع ... الضرورة
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول

بمجموع وصف الموضوع وذاته وعكسها منافاة وصف
الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته فيما تبين أن الأول لا
يستلزم الثاني وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فينعكسان
عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فإنه إذا صدق بالضرورة
أو دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا
شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض أي بعض ب ج بالفعل ...
اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت وإنما
قيدنا بالبعض فيكون مطلقة عامة جزئية أما صدق العرفية العامة
وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلأنه لازم للعامتين ولازم
العام لازم الخاص وأما صدق اللادوام في البعض فلأنه لو لم
يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما و
وينعكس إلى لا شيء من ج ب دائما وقد كان اللادوام الأصل ...
ب بالفعل هذا خلف ... لا ينعكس إلى العرفية العامة ...
باللادوام في الكل لأنه لا يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما
دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا

وهذا انما يستقيم اذا كانت المشروطة العامة بالمعنى الثاني واما اذا كانت بالمعنى الاول فلا [illegible]

فلا يجب الدليل الا ان المشروطة العامة بالمعنى الثاني [illegible]

وفي جريانه هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر لان اللازم على تقديره عدم صدق الكلي بعض ج ب
ب حين هو ج وهو لا ينافي الاصل لان الحكم في الاصل على ج بالفعل [illegible]
لا ينافي اثبات ب لج بالامكان حين هو ج

انه ج صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام الكلي فيصدق
الكلي كجزئية معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا ينعكس شيء
لانها اما السوالب الاربع التي هي الوقتيتان والعامتان واما
السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية و[illegible]
الوقتية وشيء منها لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض
الحيوان ليس بانسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واما الدائمة فلعكس الاخص
لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم يستلزم لانعكاس الاخص
لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من
ذلك عدم انعكاس فيها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك مقنع وكفاية
فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا ذكر بيانا لبيان عدم
انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس في دأب المناظرة قال
واما الموجبة الكلية [illegible] اقول فامر كما في حكم السوالب واما

واذا صدق المطلقة العامة فقد صدق المشتمل الذي كل ج ب بالفعل وكل [illegible] ما دام ب بالفعل
ينتج بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام الاصل هف هذا العكس وكل د ب بالفعل

لا دائما لكذب اللادوام وهو ظاهر كاتب ساكن بالاطلاق العام لصدق
بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان ذلك الساكن [redacted] ما هو
ساكن دائما كالارض قال وان كانت جزئية اقول قد عرفت
ان السوالب الكلية سبع منها لا ينعكس وست منها ينعكس فالسوالب
الجزئية لا ينعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما ينعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب
ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا
نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج
وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام وليس ج ما دام ب والا لكان ج
في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا
تقارنا على ذات واحدة ثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب
ما دام ج هف واذا صدق ج ود ب على د وتنافيا فيه [illegible]
كان بعض ب ج وقد كان ج لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما
دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض
ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه

او ان لم يصدق هذه العرفية العامة وهي [illegible] ج وليس ج ما دام ب

مراده الصدق عليه بعد صدق ب [illegible]

والاولى ان يقيدا بالضرورة مادام ج او دائما مادام ج الا ان مادام مشترك بين العامتين فالكتفى بذكر
الجزء المشترك بينهما فيكون من قبيل ذكر جزء الشيء وارادة الكل

الموجبات فضح لا ينعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية
لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص
على كل الافراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب
واما في الجهة فالضرورية والدائمتان والعامتان ينعكس حينية مطلقة
بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب باحدى هذه
الجهات الاربع بالضرورة او دائما او مادام ج وجب ان يصدق
بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب
ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ب بالضرورة
دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان
احد العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع الانتاج لما
على سلب الشيء عن نفسه عند عدم الاصل موجبا فلو
موجودا والعامتان ينعكس حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب او بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق
بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج
حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو

والعامتان لا دائمتان لها ...

ينعكس ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق
كل ب ج دائما وننضمه الى الجزء الاول اعني الاصل هكذا كل
ج ب دائما وبالضرورة او دائما كل ب ج فلم ج ينتج كل
ج ب دائما وننضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام وقولنا
كل ج ب دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق فينتج لا شيء من
ب ج بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق
كل ج ب دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق وانه اجتماع
النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان
جزئيا فلا نتم فيه هذا البيان لان ... والجزئية لا ينتج
في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه بل نفرض ... وو
الافراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب مادام
ج لا دائما د فد ب و هو ظ و د ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما فلم ب دائما لانا حكمنا في الاصل ان كل ب مادام ج و
هذا ب لا دائما هف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل
صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام العكس

ولم يستعمله المصنف الا عند تعذر طريق الخلف لانه في الكل يكلف من الشكل الثالث وبيان انتاجه مبني على طريق
العكس وانما قلنا في الكل لانه يجي من ان صورة الافتراض ليست بقياس سعدية

ولو اوى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل
الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة ينعكس مطلقة عامة لانا اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات
فنقول بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال قال واما السوالب الاول
للعموم في بيان عكوس القضايا بطريق الخلف وهو ضم نقيض
العكس مع الاصل ... والافتراض وهو فرض ذات الموضوع
شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم
العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الوجود
فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان
تعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما بين في ما سبق
الطريقين الاولين ... على هذا الطريق ... فلكم
نعكس نقيض العكس في الموجبات لينعكس نقيض الاصل او ...
فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سالبة كلية النقيض ...
في الكم كليا وهو اخص نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة

لان نقيض الضرورية الممكنة العامة ونقيض الدائمة المطلقة العامة ونقيض العرفية العامة الحينية
المطلقة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة
لان نقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة والعرفية اخص من جميعها ...
الموافقة ونقيض المنتشرة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية
اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة
الموافقة والدائمة اخص من جميعها فلنا احدها ...
لان كلا منها بالترديد ...

اعترف بعجزه اقامة برهان واحد على ان عكس هذه القضايا الخمسة المطلقة العامة ...
... الى التمسك بالخلف لان عقد الوضع ... مع الضرورة والدوام واللا
والضرورة واللادوام ... واجعل محمولا بوصف النقيض مطلقة عامة ولا يلزم صدقها
فيه بخصوصية منه لخصوصيات ...
الخاصة ... سواء ... ابطال نقيضه ... سواء كان الابطال بضم نقيض
العكس مع الاصل لينتج محالا او بعكس النقيض ليبطل بانعكاسه الى ما ينافي الاصل
... فليس عكس ... طريق الخلف ...
...
في الموجبات ...
...
نقيض العكس مع الاصل ...
مثال المطلقة العامة كل انسان متنفس بالاطلاق العام ونقيضه لا شيء من المتنفس
بالاطلاق العام وعكسه بعض المتنفس انسان بالاطلاق العام ...
بانسان مثال المنتشرة بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما وعكسه
بعض المتنفس انسان بالاطلاق ونقيضه لا شيء من المتنفس بانسان
دائما

ذلك اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب
ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج دائما فلا شيء ...
مادام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا
... ما لا محالة الا محال وعلى هذا القياس واما فصحة هذا
الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف
على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب

لان نقيضه الضرورية الممكنة العامة ونقيضه الدائمة المطلقة العامة ونقيضه العرفية العامة الحينية
المطلقة ونقيضه المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيضه المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيضه العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة
لان نقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة والعرفية اخص من جميعها راجع
الموافقة ونقيض المنتشرة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية
اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او اللادائمة
الموافقة والدائمة اخص من جميعها فلنا احدها
لان كلا منهما بالترديد

مطلقة عامة العكس نقيض عكسها الا انا قلنا لان نقيض عكسها
سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيض فان كان امره
القضايا الباقية العكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص نقائضها
اما في الراهنتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها
وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص نقائضها
نقيض عكوسها سالبة دائمة

ولم يستعمله المحققون الا عند تعذر طريق الخلف لانه في الكلية يكون من الشكل الثالث وبيان انتاجه مبني على طريق
العكس وانا قلنا في الكلية لانه يجيء منه ان صورة الافتراض ليس بجليل سديد

اي عنوان الموضوع ومفهوم المحمول وفي اضافة وصفي الى الموضوع والمحمول فلا اذ هو بالنسبة الى الموضوع
لامية وبالنسبة الى المحمول بيانية وجمعهما في اضافة واحدة لا يخلو عن شيء تامل عب
فيكون العكس حقا وهو المطلوب
وهو نقيض العكس يستلزم النقيض
وكذب اللازم وهو عكسه
فيجب ان يكون ما بينا فيه كاذبا
والاصل مفروض الصدق

فيه بحث ولو احتج الى قطعه ثم وكفى على ما لا يخفى لعل له احدهما انه لو اوري هذا الطريق في الاصل
الكلي واقتصر عليه لتم وكفى الا انه وضع البيان في الاصل الجزئي بوضع التعبير وعبر عن هذا
الطريق بالبيان في الاصل الجزئي لانه بيانهم في الاصل الجزئي والثاني انه لو اخذنا احد الامرين
ثم وكفى وهو اجراء هذا الطريق في الاصل الكلي او الاقتصار على البيان في الاصل الجزئي
لانه اذا ثبت العكس في الاصل الجزئي ثبت في الاصل الكلي لان لازم الاعم لازم الاخص
ووجه النظر او اقتصر على ما في كتب الشيخ وعلى التقديرين يتجه انه مندفع بما سبق انه
تعيين الطريق لبيان من ذاب المنطق الا ان يقال هو مدفوع مندفع لعقد به اللاعتراض
والتنبيه عليه انه من سياق كلام المصنف انه لا ينتفع بالافتراض في الاصل الجزئي عصام الدين
لا ينتفع بالخلف الا في الاصل الكلي
اي عنوان مفهوم المحمول وفي اضافة وصفي الى الموضوع والمحمول فلا اذ هي
بالنسبة الى الموضوع لامية وبالنسبة الى المحمول بيانية وجمعهما في اضافة واحدة
لا يخلو عن شيء تامل عبد الحكيم رحمه الله تعالى

فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان
نعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما بين في السوالب
طريق الاولين فاورد التنبيه على هذا الطريق ثم فلكن
نعكس نقيض العكس في الموجبات ليحصل نقيض الاصل او الاصل
فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سالبة كلية النقيض
واذا كان كليا وهو اخص نقيض الاصل فان كان مطلقة

الطريقة في الموجبات لان بيان انعكاس الموجبات على طريق العكس
على عكس الموجبات كما يوقف بيان انعكاسها على طريق العكس

لان نقيضه الضرورية الممكنة العامة ونقيضه الدائمة المطلقة العامة ونقيضه العرفية العامة الحينية
المطلقة ونقيضه المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيضه المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيضه العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة
مطلقة عامة العكس نقيض عكسها الا انا قلنا لان نقيض عكسها
سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيض فان كان امره
القضايا الباقية العكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص نقائضها
ولم يستعمله المحققون الا عند تعذر طريق الخلف لانه في الكلية يكون من الشكل الثالث وبيان انتاجه مبني على طريق
العكس وانا قلنا في الكلية لانه يجيء منه ان صورة الافتراض ليس بجليل سديد
فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان
نعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما بين في السوالب

[illegible]

واجيب بانه البيان عام يثبتين بعد كثير من احكام المنطق كما بغير الشكل الاول
وبانه لبيان خاطريقا اخر فلا دور

فلما قدمنا الممكنتان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب
قال واما الممكنتان اي اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى ان
الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف
اذا صدق بعض ج ب بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة
ونضم مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج
بالضرورة ينتج لا بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال لانها الا
فرا ض وهو ان نفرض ذات ج و ب د فد ب بالامكان و د ج
فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس
فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة و ينعكس
الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع
النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاول فلتوقفه على
انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وسوف كان
عقيما واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل
ولم يظفروا بدليل يدل على الانعكاس الممكنة ولا عدمه

توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو رأي
الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج
بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالا
مكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل
فلا يصدق العكس ومما يعين فيه المثال المذكور في السالبة والفرض
فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما
هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب
زيد بالفعل فرس بالضرورة وبكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
بالامكان ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد
بالفعل بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو رأي
الفارابي فينعكس الممكنة كنفسها لان كل ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان
فما هو ب بالامكان فهو ج بالامكان لا محالة و يتضح لك في هذه الجملة
ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة
الممكنة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية
اي اقول الشرطيات المتصلات ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة
كلية ...

فيه ان هذه القضية موجبة كلية يكون نقيضا لقولنا كلما ليس ا ب ليس ج ح وهذا ايضا موجبة ولو فرضنا

انها سالبة كلية يتعلق بعكسه المستوى او لانها يكون سالبة جزئية وهي لا ينعكس عكسا مستويا كلى

الكلام اتفاكذ لا يهدنا التفصيل تامل

الاتفاقية الخاصة والمنفصلة لبيان عدم افادة عكسهما ووجه عدم الافادة اعني عدم امتياز الجزئين بالطبع تفاوت بينهما ليس الا في العبارة والاخصر الاوضح ان يقال الاتفاقية الخاصة والمنفصلة لا ينعكس عكسهما لعدم امتياز جزئيهما بالطبع

عصام الدين

اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية

ما حمل الفخر عكسها الان معناها موافقة صادق فكما ان هذا

الصادق توافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا اولا

فايده فيه وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق الكاذب

بدون العكس حينئذ لا يلزم النقدير صادقا واما المنفصلات فلا

يتصور فيها العكس لعدم امتيازه فيها بحسب الطبع وقد عرفت

ذلك وهذا البحث قال البحث الثالث في اقول قال فيه

المنطقية ... الجزء الثالث في ... فانا

الا قولنا بعض ج ليس ... بحيوان

هكذا البعض ما ليس ... وكل ... ينتج بعض ... بحيوان

كلية او فرضية ينعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية ينعكس

سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل

فاما منتج للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او

قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د

فاب والا فكلما اذا كان ج د فليس ا ب وينتظم مع الاصل هكذا

قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج لا يكون

اذا كان ا ب فا ب وهو محال وهو حرونه ضرورة صدق قولنا كلما كان

ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة

اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق فليس البتة اذا كان ج د

فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد

لا يكون اذا كان ج د فج د وهو محال وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية

لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الى الخاص

كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب

واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا

انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وكذب اذا

حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون هذا

كان

ح وان علم ان صدق الجزئي هذا العكس ... اذا كان ا د

ان يقتضي هذا التنقيض لا يحتاج اليه مع الاصل ينتاج على هيئة الشكل الاول المنتج للمحال هكذا اه

هذا الذي ذكرنا فيما اذا كانت الاصل موجبة كلية او جزئية اما اذا كانت سالبة اه

الكلية لانه لاستلزام الاعم الكلية اه

اي الاستلزام الجزئي للكلية

كلية أو جزئية ينعكس موجبة جزئية وإن كانت سالبة كلية ينعكس
سالبة كلية بالخلف فإنه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الأصل
فأما ينتج للمحال أما إذا كانت موجبة فلأنه إذا صدق كلما كان أو
قد يكون إذا كان أ ب فج د وجب أن يصدق قد يكون إذا كان ج د
فأ ب وإلا فكليس البتة إذا كان ج د فأ ب وينتظم مع الأصل هكذا
قد يكون إذا كان أ ب فج د وليس البتة إذا كان ج د فأ ب ينتج لا
إذا كان أ ب فأ ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان
أ ب فأ ب وأما إذا كانت سالبة فـ... البتة
إذا كان أ ب ...

... إنسانا كان حيوانا ... إذا ...
... لا إنسان مع كذب قولنا يكون هذا

اعلم أن الموجبة الكلية تنعكس ... موجبة جزئية ... السالبة الكلية لا تنعكس ...

وإن علمت صدق الجزئية هذا العكس فيصدق نقيض ... البتة
أنه لنقيض هذا النقيض نفي ليت البتة مع الأصل ينتج على هيئة الشكل الأول المنتج للمحال هكذا

هذا الذي ذكرنا فيما إذا كانت الأصل موجبة كلية أو جزئية أما إذا كانت سالبة

تنبيه أن هذه القضية موجبة كلية يكون نقيضها ...

إذا كانت المتصلة لزومية أما إذا كانت اتفاقية فإن كانت الاتفاقية
ما يشتمل الفرد عكسها لأن معناها موافقة صادق فكلما كان هذا
الصادق توافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا أولا
فائدة فيها وإن كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق المقدر
بدون العكس حينئذ لا يكون المقدر صادقا وأما المنفصلة فلا
يتصور فيها العكس لعدم امتياز في مقدمها بالطبع وقد عرفت
ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث **أقول** قال قوم من
المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني أولا ونقيض الجزء الأول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق وكلام
قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان فهو عكس كل إنسان حيوان
الموجبات فحكمها حكم السوالب في العكس المستوي والعكس في الأول
الكلية ينعكس كنفسها فإذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب فليس ج
ليس ب ... والأفبعض ما ليس ب ج ... وينعكس بالعكس المستوي
إلى قولنا بعض ج ليس ... وقد كان كل ج ب هذا خلف ... إلى الأول
هكذا بعض ما ليس ب ... وكل ... ينتج بعض ما ليس ب ... وإنه محال

اي كانت الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية في العكس المستوي

قال الكاتبي ... لانه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج ... ما في الباب ... فقد وقع ذلك بان ناخذ نقيض الطرفين ... في عدم ... موجبة سالبة الطرفين في حكم ... فلا بد ان يصدق ... ب ليس ج ... معناه سلب ... عن بعض ما صدق عليه ... على ... دليل انعكاس الموجبة الكلية ... في انعكاس الشرطية

اي لا تنعكس السالبة الجزئية في العكس المستوي

والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكذب
بعض الانسان ليس بحيوان والسالبة الجزئية كالجزئية لا تنعكس
سالبة جزئية [redacted] فاذا قلنا لا شيء من ج ا او
بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ج والاول مانع
ب ليس ج فتنعكس بعكس النقيض الى قولنا لا شيء ... وقد كان
لا شيء ا او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فقد يكون
اذا كان ب ج ... لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال لما بينهما
من المنافاة وهو ... والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا لم يكن حيوانا والسالبة تنعكس الى سالبة جزئية لانا اذا
صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن
ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس الى كلما كان
ا ب فج د هف قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق

ب ليس ج ... الكلية ... عكسه
وسو كل ما ليس

بعض

وحكى في هذه العبارة ما هو الاصل من كون المتقدم الاول سوالب ... والثاني سوالب ... وان لم يخل عن تعقيد
وانغلاق ... ومن تكلف وسوابق ... من القضية العكسية مع ان الظاهر ان يراد منها الاصل ...

بعض ما ليس ب ج ... فالباب ... صدق قولنا ليس بعضها
ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ليس ج لان الثاني
اعم لا يلزم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص فلما ... لكن الطريق غير ... التعريف ... ما عرف ... الحكم
وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول
مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية
ههنا هي التي يحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في
تعريف العكس المستوي فانها الاصل لظهور ناخذ الجزء الثاني من الاصل
ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان
اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اللاحيوان
واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس
حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة في العكس والاوضح ان
يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول
ثانيا مع المخالفة في الكيف قال واما الموجبات اقول على ... ان
المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس

اي ليس حكم السوالب حكم الموجبات في المستوي بخلاف
المتقدمين ...

ليس ههنا للسلب وهو الاصل اى فهو ليس بمنحرف للعدولى لتقدم الرابطة على حرف السلب فقولنا
ليس بعض المنخسف هو نقيض قولنا فهو ليس بمنخسف والاظهر ان يقال في العكس بعض المنخسف
ليس بقمر

فللوجبات ان كانت كلية فالسبع التى لا ينعكس سوالبها بالعكس
المستوى لا ينعكس لان الوقتية اخص واخص لا ينعكس لصدق قولنا
بالضرورة كل قمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو
ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس هذه السبع لان عدم انعكاس
الاخص مستلزم لعدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة
ينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مع
الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل
ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا
او دائما ان كان دائما والعرفيتان لا ينعكسان لانه
يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب
لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما
ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار فالمشروطة
والعرفية العامتان ينعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او

او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج ...

لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل
لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع
الذي هو متحقق ههنا بسبب الايجاب الاصل كل ج ب
ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيلزم لا شيء ...

ليس ههنا للسلب وفي الاصل اي انه ليس بمنخسف للعدول لتقدم الرابطة على حرف السلب فقولنا
ليس بعض المنخسف هو نقيض قولنا انه ليس بمنخسف والاظهر ان يقال في العكس بعض المنخسف
ليس بقمر

والملزوم ايضا

آلقا ان الاخص لا ينعكس

انعكاس واللازم باطل لما يثبت الاعم يلزم

لان الاخص لو انعكس المعجمة الكلية الضرورية

السلبية الجزئية الممكنة العامة لان نقيضه صادق لان نقيض

فللموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا ينعكس سوالبها بالعكس

المستوي لا ينعكس لان الوقتية اخص ... لا ينعكس بصدق قولنا

بالضرورة كل قمر منخسف ... [illegible]

اما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول ناخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء
الاول منه العكس لان المفهوم الاول لجعل ... اذا اريد به الذات والمفهوم الثاني
من الجزء الثاني ... اريد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف سواء نجعل الجزء الاول من العكس نقيضا
مع صوغنا بهذه القضية اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل وان فسر بجعل نقيض
الجزء الثاني من الاصل جزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمفهوم الاول الوصف وبالثاني
الذات واذا اريد هذا المعنى بالعبارة فالعبارة كما ذكره انه متعين عينه بهك
بل غيروا الاصطلاح بجعل عكس النقيض بازاء مفهوم آخر غير ما جعله المتقدمون بازائه
اذ لا يصح تعريفا مصطلح المتقدمين بهذا التعريف والمراد بتغيير ... لا منعوا الا الفرض
تغيير التعريف انهم منعوا ولم يهتدوا الى دفع المنع ولا ابطله الدعوى بطريق آخر غيروا التعريف
وان مجرد المنع لا يكفي في تغيير التعريف عصام الدين
قدس والاوضح ان يشار الى صحة عبارة المتن مع خفاء وجه ان يجعل الجزء الاول نقيضا
ثانيا ونقيض الثاني نقيضا اولا وان ان يجعل يجعل الجزء الاول نقيض الثاني عبارة
عن جعل الجزء الاول محمولا شيئا محصلا بجعله نقيض الثاني قصد الدين

وبعجواز ... الصفة والاصل بالفعل

... كل قمر منخسف ... هل ... زيد فرس مع
لا شيء مما ليس بفرس بمركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما
ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الجماد فالمشروطة
والوقتية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او

لان النقيض السالبة الكلية الضرورية موجبة جزئية ممكنة عامة ... فالسالبة الضرورية كاذبة وهو المطلق

كالسالبتين في العكس المستوي

دايما

او دايما كل ج ب مادام ج فدايما لا شيء مما ليس ب ج مادام
ليس ب والاخص ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونقيض الاصل
هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دايما
كل ج ب مادام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه
خلف والمشروطة والوقتية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا
في البعض فاذا صدق بالضرورة او دايما كل ج ب مادام ج لا دايما
فدايما لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب لا دايما في البعض اما
صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب فلانه لازم للعامة
ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب
ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دايما
فنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دايما وقد كان لا دوام الاصل
لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل
لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع
ممنوع الذي هو متحقق ههنا لسلب الايجاب الاصل كل ج ب
ليس ب بالفعل صادق لصدق طرفيه فيلزم لا شيء من ج ب

وهو مفهوم الجزء الاول في اخ دح بحكم اللادوام اذ به يبطل احتمال انتفاء موضوع السالبة بانتفائه او انتفاء اتصافه بمفهوم ج كذا
دليبح بحكم اللادوام اذ به يبطل احتمال انتفاء وجود موضوع المنافي لصدق الايجاب المعدول وكذا ان دليب فمفهوم الجزء الاول
بحكم اللادوام لا كذلك ومفهوم الجزء الاول بحكم اللادوام نعم لو صح مفهوم الجزء الكلي اعم والمراد بحكم اللادوام والاخر
اما بالتغليب او اطلاق الوقتية لو اراد اللادوام ولو حكمه او جعل اللادوام كناية عن الايجاب اللازم له كانه قيل بحكم الايجاب
فليعلم الذي لا كما مر عنه

سالبة فنذكر ما مر بعد الربط فالعقد

بعضه ما ليس ب ج بالاطلاق وهو لازم الاصل

دايما فلزوم اللادوام في البعض حقا **قال** وان كانت من الخاصتين **اقول**

الخاصتان فالموجبات الجزئية تنعكس عرفية خاصة لانه اذا صدق

بالضرورة او دايما بعض ج ب مادام ج لا دايما فبعض ما ليس ج ليس ب

مادام ليس ب لا دايما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل

لادوام الاصل و د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات

كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات

كونه ج هف و د ب بالفعل فهو ج واذا صدق عليه انه ليس ج مادام

ليس ب فبعض ما ليس ج ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس

واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللا

دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئيات الباقية

فلا ينعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع الباقية

الا غير الكليتين والمطلقتين وهما لا ينعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا

بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان وكذب عكسه وهو بعض الانسان

ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة

واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت لا دايما

اي اما عدم انعكاس العرفية فلانه

وليس في قوم ليصح البيان اقتلوا الكيفية المشروطة رحمه الله

مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل

منخسف قمر بالضرورة ومنها لم ينعكس السالم ينعكس شي

من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال**

اما السوالب الخ **اقول** اما السوالب فكلية

كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال

ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع

ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من

الانسان بحجر فاليس بحجر اعم من الانسان وامتنع

ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان ويستثنى

الخاصتان حينئذ مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة

او دايما لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب مادام

ج لا دايما فليصدق بعض ما ليس ب ج حينئذ هو

ليس ب لان ذات الموضوع موجود لا لا

اللادوام عليه فلنفرضه د فد ليس ب وهو

مفهوم الجزء الاول د ج في بعض اوقات

الاولى ان يقال كذب ... اعلم ان عكس النقيض الاخص الاعم والاعم انعكاس الاخص

في أصل النقيضين كلية او جزئية حيث قدمنا انه يصدق ج او ليس بعض ب ما دام ج انه اذا كذب ج الموضوع هو دائماً

كون ليس ب لانه لو لم يكن ليس ب في جميع اوقات
ج واذا صدق على ذاته ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب
والصواب انهما ينعكسان حينية لا دائمة اما الحينية
فلما ذكرنا اما اللادوام فلانه يصدق على ذات ليس
ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما
لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما
هف واذا صدق على ذاته ليس ب وانه ليس
ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو
ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض

فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب ه
وانما يتعدى فيها اللادوام واللاضرورة الى العكس
لجواز ان يكون ج لا ضروريا فلا يصدق د ليس ج
بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب
لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة قوله واما بواقي
السلب والشرطية موجبة كانت او سالبة
فغير معلوم الانعكاس لعدم النظر الظاهر
بالبرهان اقول منهم من ذهب
الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات
اما انعكاس الفعليات فلانه اذا صدق
لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج
دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل

ب ج دائما او فقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا
خلف واما انعكاس الممكنات فلانا اذا قلنا
لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس
ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس
ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة
ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل
واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق
كلما كان اب فج د فليصدق قد يكون اذا لم يكن
ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د
كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون
اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وبعكس الى
ولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيلزم
اب مع ما لنقيضين واما انعكاس
الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة

البتة اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب
والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون
اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه فقد يكون اذا كان
اب فج د وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه
الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل آخر توقف
في الانعكاس وعيوا اما الدليل الاول
فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ب ليس
ب ج دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني
فلانا ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس
لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس
كنفسها ولئن سلمنا لكن لا نسلم استلزام لا شيء
من ج ليس ب بالضرورة كل ج ب
بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما

الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ب ج

د فجد لثبوت الملازمة بين كل امرين ولو كانا نقيضين

يوضحه ان الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق

النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان

تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين

تحقق الآخر ولا نم البطلان اذ استلزام اب للنقيضين

مع الجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال

واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ه اب

[redacted] لم يكن جد يستلزم

قد يكون اذا كان ا ب فجد لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما

لاحد النقيضين فان الكلي زيد لا يستلزم الكلي عمرو ولا

نقيضه قوله البحث الرابع في لوازم الشرطيات

اما المتصلة الموجبة الكلية فيستلزم منفصلة مانعة

الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو

من نقيض المقدم وعين التالي متعاكستين عليها

والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة

الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين

عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين

نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة

من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضي

الجزئين اقول المراد بالمتصل في هذا الباب

اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصل

العنادية في صدق اللزوم الطرفين يصدق

منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو

بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان

تنعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين

يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى

تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزم

لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصال

فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم

بينهما لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم

ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم

فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو

بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع

نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم

بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف واما

ان الانفصال يستلزم اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال

الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو

لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما

لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع

العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق

منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على

اي بين نقيض المقدم وعين التالي

على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير

فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية

يستلزم اربع متصلات مقدم منفصلين عين احد الجزئين

وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين

وتاليهما عين الآخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين

امرين استلزم عين كل واحد نقيض الآخر ونقيض كل واحد

منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض

الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر

على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما فلا يكون بينهما انفصال

حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين

الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض

الآخر على تقدير نقيض كل واحد فيجوز ارتفاع الجزئين

فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه

هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقية اي من مانعة الجمع

والخلو يستلزم الاولى مركبة من نقيضي جزئيها فهما مانعتا

جزء على ان المذكور حد جزما على ما حققه ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدود كلمية ليس لها حقيقة وراء المصطلح واما ذكره المصنف في جعل تعريفات الكليات رسوما فيستدعي ان يبنى هذا التعريف على ما قد ذكره

منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه

لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا

يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين

صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين

لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو **قوله**

المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل

الاول في تعريف القياس واقسام القياس قول

مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر

اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام

في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية

وهو انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها

قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه

قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول

آخر وهو ان العالم حادث فالقول هو المركب اما

الملفوظ المعقول وهو جنس القياس المعقول واما

الملفوظ وهو القياس الملفوظ والمراد من

القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس

البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس

المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن

القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا

وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب

ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو

سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ليندرج في الحد القياس

الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان

حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كانتا

كاذبتين بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد

وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما

اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما

وقوله لذاتها احترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة

غريبة كما في القياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا
مساو لب وب مساو لج فانه يستلزم ان ا مساو
لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل
مساو المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب
وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا
الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت
لان ما في الشيء الذي في آخر يكون فيه اما اذا لم تصدق
تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب
وب مباين لج لم يلزم ان ا مباين لج لان مباين المباين
لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف
ب وب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف ج لان
نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر
اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل

واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما
احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة
المستلزمة لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانه
يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم
لذاته قولا آخر ولكن ليس قياسا قوله وهو استثنائي
ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه
جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه
ليس بمتحيز انتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور
فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف
حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه
مذكورا فيه بالفعل اقول القياس اما استثنائي
او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان

هذا جسم فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه
مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم
ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس واما في
الاستثنائي لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني
اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث
فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وسمي
اقترانيا لاقتران الحدود فيه واما قيد ذكر النتيجة او
نقيضها في التعريف لانه لولا القيد لدخل الاقتراني لان
في صورة القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة
وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها
مذكورة في الاقتراني ومادة الشيء ما معه يحصل بالقوة
فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر
النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا
وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو
اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين
لان

لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان
تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل
التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا
لكل واحد من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة
في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من
المقدمات لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما
يلزم ذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع
فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا
الشمس طالعة بل استلزاما لوجود النهار ولا يقال النتيجة
ونقيضها قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور
في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عينها او نقيضها
فيه مذكورة بالفعل لانا نقول المراد به انه يكون طرفا
النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة
وعلى هذا يندفع الاشكال قوله وموضوع المطلوب

اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير
حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا
الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما عبد الله

المراد من كونه مشتركا

فيسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس
مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها
الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران
الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين تسمى شكلا وهو
اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو
الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو
الشكل الرابع اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب
من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي
ابسط فلنبتدأ به ونقول القول اللازم باعتبار
حصوله يسمى النتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا
وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل
على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما
على

محموله كالحادث وحمل ... كان في الحد كالموضوع
المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون
اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك
المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط
والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها
الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما
وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة
من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما
ووضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا وهو
اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا
في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب
لان الشكل الاول على النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب
الى الحد الاوسط ثم منه الى المحمول حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله

وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع
الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في
صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب
الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب للموضوع ايجابا
او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في
اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين
وبعده عن الطبع جدا **قال** اما الشكل الاول فشرطه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات
وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة
فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية
والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى
لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى يدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو المحكوم عليه بالاكبر
والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب

عن الا

عن الاصغر فلا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما
ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما
الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان البعض
الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض
فالحكم على البعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين
اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك
قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة
لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل
فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان
والمهملة في قوة الجزئية فالقضايا المعتبرة ليست الا المحصورة وهي
اربع الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى
فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع تحصل منه ستة عشر
ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريات

ايجاب الصغرى

لا يساعده لغة العرب استعمال الناتجة لان ينتج لم يستعمل الا مجهولا والموافق للغة المنتوج وكذا
لا يصلح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل عصام

فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق الايجاب
ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما الثاني فلاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون
موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير
ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
فالصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس
كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب
او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم
القياس فلانه لما صدق القياس مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب
ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج
استلزام القياس لاحدهما وضروبه الناتجة [illegible]
الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين المذكورين
اربعة لانه سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية السالبتان
والموجبتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربع اخرى الكبرى

الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت
الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس
اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى
لان نتاجها هذا الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى له
لكليتها ليصلح الكبرى في الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول
منتج لما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق
بعض ج ا ونضم اليه الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف
لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس [illegible]
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالحكم
حق واما العكس فبان تعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة
المذكورة فيقال متى صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت
الكبرى صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس

السادس من الضروب الاربع والاخر اثنا ذا دعة اولى

الضربان الموجبتان من الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب

الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب

وكل ب ا فكل ج ا والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة

كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا والثالث من

موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب

وكل ب ا فبعض ج ا والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة

كلية كبرى ينتج سالبة جزئية [redacted] كقولنا بعض ج ب ولا شيء من

ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها

لا تحتاج الى برهان واعلم ان معنى الايجاب والسلب

واشرفية الايجاب لانه وجود والسلب عدم الوجود

والوجود اشرف والكلية اشرف من الجزئية واشرفية الكلية

لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص

لاستعماله علا اخر زيد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية

ارتفاع هذا الشرائط المذكورة

اشرف المحصورات لاشتماله على الشرفين واخصها السالبة

الجزئية لا تكاد نشتمل على الخسيسين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة

الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب

الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف

الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاشتغال بالمحصورات

باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فتقدم المنتج للاشرف على غيره قال

واما الشكل الثاني اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية

فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة

واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احدى الشرطين

لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى

مع السلب فالاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير

انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان

يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا

موجبتين فلانه كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو

بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين

وسواء كان نقيض النتيجة بجعل صغرى ويجعل كبرى القياس كبرى لهذا الصغرى فينتظم منهما قياس

من الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه

وهو بعض ج ا فنضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ب ا ينتج من

الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف

اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلان الكبرى لانها لا تنعكس

لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بعكس الصغرى

وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ب ا

من ب ج ينتج وجعلناها كبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء

من ب ج ينتج من الثاني الاول لا شيء من ا ج فهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو

المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية

بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر

والافتراض وهو ان نفرض ذات موضوع الصغرى د فيكون كل د ب

وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب

لينتج من الثاني لا شيء من د ا وهو مع قولنا بعض ج د ينتج المطلوب وان كان في الافتراض لان لكل واحد

احدهما من ذلك الشكل ولكن ضرب اخر والاخر من الشكل الاول

الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية

بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يبين بالعكس لان الصغرى

لا تنعكس والجزئية لا تصلح لكبرى الشكل الاول والعكس

الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول

وسواء كان بفرض ذات موضوع الصغرى د وكل د ليس ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ليس ب

وكل ا ب لينتج من الثاني من هذا الشكل لا شيء من د ا ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ويضم مع نتيجة

القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا

الاول فبانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة

الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع واما واعتبار ترتب الضروب

ذكر الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من

تقديمها على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث

على الرابع لاختصاصها على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني

والرابع قال واما الشكل الثالث فلا بد فيه شرطان في

الشكل الثالث يجب بكيفية المقدمات ايجاب الصغرى

ويجب الكلية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى

فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة

واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت

موجبة فقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او

ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا

كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان

بصهال او حمار والحق في الاول الايجاب وفي الثاني

كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا الضرب الثالث والرابع من موجبتين والصغرى كلية ينتج
الخامس

موجبة جزئية كقولنا كل ا ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف ولا
فان موضوع الكبرى موجود كل د ب ج وكل د ا فبعض
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية لا تصلح كبرى في الشكل الاول ع من موجبة كلية صغرى سالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا
فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت
مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان
الجزئية لا تصلح كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لان
لا يقبل العكس فتقرر انعكاسها لا يصلح كبرى الشكل
الاول وانا وضعت هذه الضروب فهذه المراتب لان
الاول انتج الضروب للنتيجة للايجاب والكلي في اخص الضروب المنتجة للسلب
الشرف قدم الثالث والرابع على الاربعة الاخيرة لاشتمالها على كبرى الشكل الاول

قال

قال واما الشكل الرابع الخ اقول شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية
احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما من جزئيته وذلك لانه لولا احدهما لزم احد
الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى
او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الحجار بانسان فالحق السلب او لا شيء من
الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى
جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين
بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض
الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق
والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق
بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض
الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذه الشرائط

ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين باعتبار عقم
الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب يرتد الى الشكل الاول
هكذا الخطاب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط
ولا ينتج كليا كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الا
خص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
مع ان الحق بعض الحيوان ناطق ب من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب الخ ج من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب
فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب الخ د من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان و
ولا شيء من الفرس بانسان مع الصادق ليس بعض الحيوان فرسا ه من موجبة

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية فبعض ب ا
ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين و من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا
ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثالث وينتج
النتيجة المذكورة بعينها ز من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المذكورة ح من
سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء
من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل
الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ظاهر وليس باعتبارنا
لانها لبعدها عن الطبع لعدم انتاجها الا باعتبار انفسها فلا بد
في تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب اشرف الا انه
وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع كليتين والكلية اشرف
وان كان سلبا لجزئيتين وان كان الثاني بالمشاركة للاول في
الايجاب المقدمتين وفي الحكم الاختلاط مستوفى ثم ان الشكل الثاني

لا الشكل الاول يعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس
والسابع على الثاني لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه فقدم السادس
على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن اثبات
وبمكن بيان انتاج الضروب بالخلف وهو ان يضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضرب
المنتجة للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل
في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلولم يصدق
بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا نجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل
ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو يضاد كبرى
الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب
فيجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمت
في الشكل الثاني لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى
مثلا لولم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى
القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى

صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب
الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي
هو ا ب د وكل د ا فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس وكل
ب ا وكل د ب ينتج من هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د
لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض
البعض الذي هو ب ج وكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء
من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا نجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث
المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس
ويجعل وصفها موضوعا ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان
كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لا اعتبار سائر افراد
ذلك البعض ونسميه بد فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع
بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول
فيحصل قضيتان شخصيتان وقد تقدم ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة
الكليات على ان ذلك لا يلزم الا نادرا ثم لا شك ان الحد الوصفي هو الحد
الاوسط في القياس فيكون احد مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط

ينتظم بهذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياس وينتج
نتيجة اذا انضمت مع المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل له النتيجة المطلوبة

ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم
الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح
على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد قياسيه
في الشكل الثاني والاخر في الشكل الثالث والافتراض في ثانية الثالث
لا يجري ان يكون كل منهما كما في [illegible] ان يبين بحيث يكون القياس
الاول في الشكل الاول والثاني في الثالث على ان الاستنتاج في الاول
اظهر وابين من الاستنتاج في الرابع والاول ثم انك تراهم يعرضون في باب
العكوس في الكليات ولا يتعرضون في باب الافتراض للجزئيات
وهو القياس المستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث
لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه غير مشتمل على شرائط الانتاج
او مرتب على هيئة الضرب الغير المنتج واما الافتراض في الشكل الرابع
فيتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الرابع
وعليك بالاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الطبيعي قال

والمتقدمون آه اقول المتقدمون كانوا يخرجون الضروب
المنتجة في هذا الشكل في خمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة
الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان
واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان
ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بناطق واما في الثامن فلقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او وبعض الحيوان
انسان واشار المصنف الى الجواب بان بيان الاختلاف في هذه الضروب
انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكن اشترط
في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا
ينتقض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة
الجزئية الخاصة كنقيضها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني
والثامن بعكس الترتيب والثامن انما ينتج لو كانت بحيث اذا بدل مقدمتها
يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية ينعكس الى النتيجة المطلوبة فلم يظهر
للمتقدمين انعكاسها واتفق للافاضل من المتأخرين ان وفق عليه
خلافا لما ذكره البعض

فيبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اقول المختلطات هي الاقيسة
التي حصلت من خلط الموجهات بعضها مع بعض وهذا باعتبار الجهات في
المقدمات تعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فيشترط
باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدية
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان ما هو اوسط بالفعل
بل بالامكان حتى لو ان يتبع بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم الى الاوسط
الى مثلا لصدق في المثال المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام
لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولعله
ليس مركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى
اليه اصلا قال والنتيجة فيه آه اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث
عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون
اختلاطا وهي حاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن اشتراط
فعلية الصغرى اسقط منها الممكنتين ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلث عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة

وثلثة واربعين وضابط انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع التي يكون الحكم فيها المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كان
الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة
كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان
فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وصفنا فيها
ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر
في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين
كان المحفوظ بعينه النتيجة فان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى
الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان
الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى
فلانه راجع البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له
الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني
وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالصغرى فلان الكبرى ح يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان

ار لما ان صغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان الكبرى ح يكون
ضروريا للاوسط والاوسط دائما للذات والضرورة الذاتية لا يكون ضروريا م

لان الضرورية اللادائمة كاذبة لانه صدق الضرورية يصدق الدوام واللادوام فافهم رحمه الله

لانه في الضرورية تصدق الدائمة واذا صدق الضرورية صدق الدوام واذا صدق الدوام [illegible]

لا ينتج شي بتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق
المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية
العامة ينتج دائمة لحذف الضرورة التي هي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق
الا الدوام ومع المشروطة الخاصة دائمة لا دائمة لحذف الضرورة وضم
اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا
كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف
ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بالضرورة
الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له
وصف الاوسط هو الاصغر فيلزمنا الاكبر ضروري الثبوت له وان
قيدت بالضرورة بشرط الوصف ينتج الصغرى الضرورية معها
ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط الوصف
الاوسط لكن [illegible] لان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف
الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فلا يلزم ضرورة الاكبر للاصغر
وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق في ذات الاصغر
وصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر وكلما تحقق الاكبر
[illegible]

كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض وكل منخسف مظلم دائما ما دام منخسفا
ينتج كل قمر مظلم وقت حيلولة الارض

الاوسط مستنداً الى الاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت
الاوسط له دائما كان ثبوتا للاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت
كان في وقت وان كان للاوسط مستنداً الى الاكبر بالضرورة كما في
مشروطتين كان ضرورة ثبوت الاوسط له لان الصغرى
للضرورة ضروري واما حذف لا دوام الصغرى ولا ضرورتها فلان
الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة
والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة
المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك
الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز
انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما
لا دوام الكبرى فلما مر انه البين ايضا فان الكبرى يدل على ان الاكبر
غير دائم لكل ما هو الاوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط فيكون
غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية
لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة
لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات

كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة لا دائما

وطريقة معرفة هذا الجدول ان تاخذ كل واحدة من القضايا الاحد عشرة مع كل واحد
من الكليات الاربع بالترتيب فكل ما يحاذيهما معا فهو النتيجة كما اذا اخذت الضرورية
مع المشروطة العامة فما يحاذيهما معا في الجدول هو الضرورية الثانية لا دائمة الجنب
والسفلى فان دائمة الجنب يحاذي الصغرى فقط ودائمة السفلى تحاذي الكبرى فقط
وما يحاذيهما معا هو الضرورية الثانية فهي النتيجة وكذلك في الكل من هذا
الجدول والجداول الباقية تامل فيها

الضابط المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول وصنف على ها مفصل

[illegible]	ضرورية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

هذا الجدول للقسم الثاني وهو ما يكون الكبرى احدى الست الباقية وكانت النتيجة [illegible] الكبرى

[illegible]	ضرورية	دا	مطلقة	[illegible]	وجود	وجود	دائمة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	ضرور									
[illegible]										
[illegible]										
[illegible]			دا	دا	لا ضرور	لا دا				
[illegible]										
[illegible]										
[illegible]										
[illegible]										
[illegible]										
[illegible]										

صارت [illegible] مطلقة [illegible] شرح رحمه الله

وطريقة معرفة هذا الجدول ان تاخذ كل واحدة من الصغريات الاحد عشرة مع كل واحد
من الكبريات الاربع بالترتيب فكل ما يحاذيهما معا فهو النتيجة .. كما اذا اخذت الضرورية
مع المشروطة العامة

قال واما الشكل الثاني فحاصل اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة
امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى
اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة
عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب
الصغرى المشروطة اي حينئذ اخص من المشروطة العامة والوقتية
الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغرى بينها على
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف فالوجه لعدم
بصدق قولنا كل منخسف بالضرورة ما دام منخسفا
معين لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما
السلب الامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة
لعنوان كل قمر منخسف في وقت معين لا دائما مع امتناع الايجاب
بنتج هذان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات
انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال
الضرورية المطلقة او مع الكبرى الشرطية وهي محصلة

هذا جواب سؤال مقدر ... [illegible]

صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت
كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من
الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع الست الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست
المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلاث لكان اختلاطها مع الدائم عقيما لجواز ان يكون الشيء ثابتا للشيء
بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان
ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه بل بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم منه
عقم هذا الاختلاط عقم الاختلاط الممكنة الصغرى مع الوقتية اما مع الوقتية
العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع الوقتية
الى صحة فلعدم انتاج العرفية مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا
الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف
ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقين في الكيف ومن لم ينتج الوقتية الى صحة مع
الممكنة لم ينتج بالوقتية الى صحة معها عقيم اذ المنع باعتبار انتاج القضية المركبة

التخصيص الثانية الدائمة والعرفية [illegible] لكن لا ينتج لاختلاطها مع الدائمة

لان شرط انتاج الشكل الثالث اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب

جواب سؤال مقدر وهو انه لا يلزم من عدم انتاج الجزئيتين عدم انتاج [illegible] فاجاب بقوله [illegible]

مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها او بعدم انتاجها عدم انتاج
جزئيها معها وفي تهذيبنا هذا ... يقولون في البسيطتين قياس واحد
وفي مركبة وبسيطة قياسان واحد لكان نتيجة القياس البسيط في الاول
النتائج وجعل نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت
كبرى لا يستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول
ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وغير منتج لجواز ان
يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض
دائما ولا شيء من الرومي ابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا
بدل الكبرى فلا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال
والنتيجة الدائمة اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرط
اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط ستة وستين اختلاطا وهي
الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في ست كبريات والشرط الثاني
ثمانية الممكنة الصغرى مع الدائمة والوقتيتين والكبرى مع الدائم والفعلية
العامة ... الممكنات الكبرى

في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون
ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى
المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود
اى اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت
وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق
كل ج ب بالاطلاق ولا ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما
دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض
ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب
بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف وبعكس الكبرى
الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة من الشكل الاول ... اللازمة الضرورة
لو انعكست كنفسها لانه الضرورية في هذا الشكل ضرورية ثم نبين ذلك فلان النتيجة
في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من ان تكون
النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين و
ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن طرف

الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري
الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر اللازم
منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو
ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر
ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق
قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف
قيد الوجود في الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد
وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج معها
لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقة او ممكنة
او مطلقة او ممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنهما واما حذف الضرورة
من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان
فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص
الاختلاطات ... الاختلاطات ...

قال واما الشكل الثالث الى آخره اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة
ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من
الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاصغر
ليس بما صدق عليه الاوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر
بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم تعدي الحكم بالاكبر على
الاوسط الى الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب
الحمار وعمرو راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب
زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس فهو بالضرورة مع كذب قولنا
بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو
حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد
لم يندرج تحته فلم يتعد الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الا
ختلاطات الممكنة في الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقية الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان يكون احدى الست
الاربع او لا يكون فان لم يكن احدى الاربع بل احدى التسع كانت جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى

اوفي مشروطة وقتية والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة. اما في الاختلاط
من المشروطة والوقتية فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد
الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه
ولا يلزم منه الامتناع لجواز تباين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة
وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم
واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان
ضروري الثبوت للاصغر في اوقات ذاته وضروري السلب عن
الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري
السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري
السلب عن الاصغر فلانه لو ظهر انعكاس الشرطية لكنها لا تنعكس الضرورة
فالصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بهذا الجدول.

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]							مطلقة			[illegible]	[illegible]
[illegible]									عام		[illegible]
[illegible]											[illegible]
[illegible]											[illegible]

مثلا قولنا كل ج د دائما وكل ب ا ما دام ب لا دائما ينتج بعض ج ا حين هو ج لا دائما اما الاصل فلما مر في المطلقة
واما اللادوام فلانا نضم الصغرى الى لادوام الكبرى هكذا كل ب ج دائما ولا شيء من ب ا بالاطلاق ينتج
ليس بعض ج ا وهو معنى لادوام النتيجة

هذه الاربع على ما مر في العكس المستوى تنعكس حينية مطلقة فتنتجها مع العامتين

هذه القضايا الخمس على ما مر في العكس

تحذو فاعتبر اللادوام ان كانت العكس مقيدا به ومضموما الى
لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين لان النتيجة كالكبرى
او كعكس الصغرى في الطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض
على ما سبق بيانها ولما عرفت ان دوام على الصغرى فلان عكس الصغرى
موجبة فيكون لادوامها سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما في
لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل
نتائج الاختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	مطلقة		مطلقة	
الدائمة				
المشروطة العامة		مطلقة عامة		لا دائمة
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلقة عامة			
الوجودية اللاضرورية			لا دائمة	
الوجودية اللادائمة				
الوقتية				
المنتشرة				

قال واما الشكل الرابع اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط
الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا
لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة
السالبة فلما سيأتي في الشرط الثالث من وجوب انعكاس السالبة فيه واما
واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور
كل ناهق هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع
الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثيرا واما
اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار
مركوب زيد بالامكان اي من مع امتناع الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل صهال مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب
والشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه مما ينعكس لان اخص السوالب
الغير المنعكسة هو السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى و
ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف التوقيت لا دائما وكل ذي محو تم بالفرورة والحق الايجاب

ووجه اطلاق العرفي على القضايا الست المنعكسة التي هي الدائمتان والعامتان والخاصتان غير خافي على من تامل لكن
لا يخفى بعد ظهور اطلاق الفعلية على الفعليات والوصفيات وغير ذلك من نظائرهما يذبذب

اما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف ذو محو بالضرورة ولا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب والايجاب بل الضرورية
النتيجة احص السالبة لما تحقق مع شرائط السابقة ولان مع
اي صدقه ايضا لان قيد اللادوام لا مدخل له في الانتاج اولا فيكون من
سالبتين فيه المشروطة العامة والسالبة الوقتية لا ينتج سواء والا لانتج
مع الضرورية لان لازم العام لازم الخاص فلا ينتج الضابع شرائط
المركبات الباقية والشرط الثاني يصدق الدوام في الصغرى
الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او في العام على كبراه
بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتج الا ان
كانت الصغرى احدى القضايا الضرورية والدائمة وهي احدى
والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد
تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط
من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى القضايا الاربع مع احدى السبع
واخص الصوبات المشروطة اي منه والكبرى بالوقتية وهي لا ينتج
معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بضيا بالاضافة

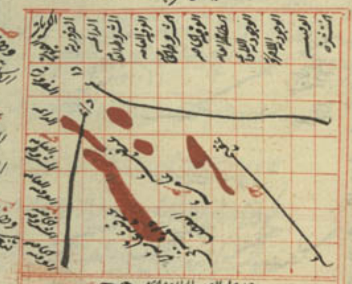
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما ينتج
مع امتناع سلب القمر المضي بالاضافة القمرية واعلم ان البيان في
الشرط الثاني وان الت انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب في
الاختلاف لكن لم يظهر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع لو الكبر
في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا
الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
فلا بد فيه من امرين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة ليقبل الا
نعكاس كما عرفت في باب العكس وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على
الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه
لو لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب
فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى
الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام
لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول فلا بد
ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجت سالبة خاصة
لو كان كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا الست التي

كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة
وبها اخص من الوقتية اي حين فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية الوقتية
اي ضرورية ينعكس الى النتيجة المطلوب فيجب ان يكون الصغرى في هذا الضرب
احدى الحينيتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها
صغرى الشكل الاول فههنا نظر لان الضرب السابع لما كان انتاجه
انما تبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون الناتج
المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط
انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون
السالبة احدى الحينيتين ~~احدهما ان يكون السالبة احدى الحينيتين~~ و
ثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث
وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم من الشرط
وهو عدم استعمال انتاج الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة
اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من
الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجبات

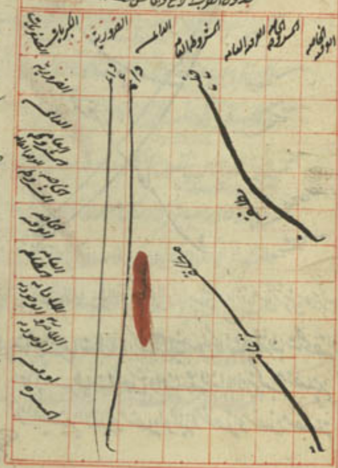
الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثاني
ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغرى
الفعليات الاحدى عشرة في الضروريات الثلاث و
الوقتيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع وفي الخامس
ستة وستون وهي التي تحصل من الضروريات الفعلية
عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر
تحصل من الضروريتين اي الحينيتين مع الست المنعكسة وفي
السابع عشرون تحصل من الكبريين اي الحينيتين مع الفعليات الاحدى
عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت
ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب
والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة
ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام بيان الشكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي
السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في

ووجه اطلاق العرفي على القضايا الست المنعكسة التي هي الدائمتان والعامتان والخاصتان ...

جدول الضرب الثالث من الشكل الرابع مركب من كليتين والصغرى سالبة كلية ...



جدول الضرب الرابع والخامس



وهذان العامتان ... لا تنعكسان ... لانتفاء ...

الكليتان ...

لانتفاء شرط الثالث وهو صدق الدوام على الصغرى او العرفي العام على الكبرى

وهذان الخاصتان السالبتان الكليتان تنعكسان ...

رحمه الله

الضرب السابع من الشكل الرابع مركب من موجبة كلية ...

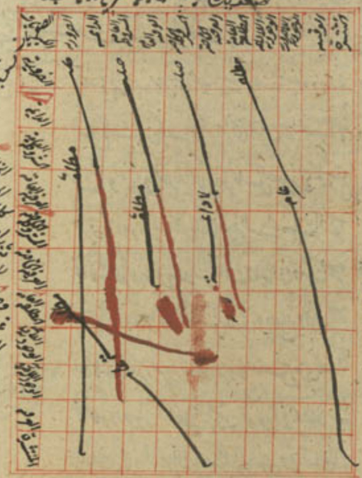
الضرب الثامن من الشكل الرابع مركب من سالبة جزئية ...

الضرب الاول من الشكل الرابع مركب من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية

الضرب الثاني من الشكل الرابع مركب من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية

شكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثاني بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة محاذاة الطرف كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس وفي السابع بعكسها وفي الثامن عليك بمطالعة هذه الجدول جدول نتايج الضرب الاولين

جدول نتايج الضرب ...



الطرفين ... والدائمتين والعامتان الموجبتان كليتين كانتا او جزئيتين تنعكسان جزئيتين مطلقتين رحمه الله

[redacted]

القسم الاول ما تركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من
كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام من
منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من
الاخرى فهنا ثلاثة اقسام لكن منها القريب بالطبع الاول وهو الذي
يكون في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط
وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان
كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة
اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما
فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد
يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو
الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون
اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير
فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني
اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها



قوله الفصل الثالث في الاقترانيات اقول ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب
من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء كانت من الشرطيات المحضة او
من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

القسم

الا في الشكل الرابع فان مرتبة هيهنا حملا لان انتاج ضروب الثلثة
الاخيرة يجب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال
النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول
موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال المصنف
الثاني ما اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما تركب من منفصلتين
وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما في جزء تام منهما او
غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الاول المطبوع منه هذه
الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين فشرط انتاجه ايجاب
المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب
ج او د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز لا
لخلو الواقع عن مقدمتي التأليف وهما كل ب ج ود وكل د ه وعن احد الاوسط
اي كل ا ب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان
يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما
الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك
فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع من المنفصلة

وينبغي ان يعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم بحسب الطرفين المشاركين

الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المتصلة كان على الصدق
ويصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الاخير من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن النتيجة التأليف وعن الطرفين
الغير المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين
الحمليتين قال المصنف القسم الثالث اقول القسم الثالث من الاقترانيات الشرطية
ما تركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى
واياما كان فالمشاركة اما مع تالي المتصلة او مع مقدمها فهذه اربعة
اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة
وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل
د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي
مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر
فيلزم صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف
ينتج كلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال
الاربعة باعتبار المشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين

حهنا بين التالى والحملية قال القسم الرابع الخ اقول رابع الاقسام ما
يركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون
بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة
لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحد من الحمليات تركب مع
واحد من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات
واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة اما اذا كانت التاليف
واحدة وهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية
مانعة الخلو او حقيقية كقولك كل ج اما ا او ب واما د واما ه وكل ب ط
وكل د ط وكل ه ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات
صادقة في نفس الامر فالجزء الذي نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة ينتج
مع ما يشاركه من الحمليات النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات
مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ا او ب واما د واما ه وكل ا ح
وكل ب ط وكل د ز وكل ه ي ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز واما ي فلابد من وجوب صدق احد
اجزاء المنفصلة مع مشاركة من الحمليات والثاني ان الحمليات اقل من اجزاء الانفصال

ولنوضح

ولنوضح الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة
الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب
ولان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها
فالواقع بينهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او
الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق
نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخرج عن
جزئيها قال القسم الخامس الخ اقول اخر اقسام الاقترانيات
الشرطية ما تركب من المنفصلة والمتصلة والشركة بينهما
اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين
الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان
يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من
المقدمتين فالمتصلة اما مانعة الجمع واما مانعة الخلو فان كانت
مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز

كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق نقيض اب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق عين هز قد
يكون او تحقق نقيض اب تحقق عين هز تأمل

يكون مانع الجمع ينتج دائما اما ان يكون اما اب او ه ز لان ج د لازم
لاب وه ز مانع الاجتماع من جهة كليهما او جزئيهما فيكون ز مانع الاجتماع
مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم
امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانع الخلو
كلية مثال المذكور انتج فقد يكون الحال كلي اب فمن لان نقيض الاوسط
وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز
اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم مستلزم نقيض الملزوم
واما انه مستلزم عين ه ز فلان مانع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين بينهما
منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخرى فاذا ثبت هذا فنقول
ان طرفي النتيجة اذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث
ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الثالث وهو ما
يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة
الخلو كقولنا كلما كان اب فكل ج د دائما اما كل د ه او بعض ز ج
كلما كان اب فاما كل ج ه او ز فان كان د ه فالواقع على تقدير
اب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان ز فعلى تقدير

آخر مبحث المنفصلة اما الطرفين

نقدير اب يكون بيان الواقع اما كل ج ه او د ز وهو المطلوب
هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها
فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي
اقول قد مر ان قياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذ
كورا فيه بالفعل فالمذكور فيه عين النتيجة او نقيضها اما منفك
من مقدمات وهو قطعي واللازم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء
من مقدمة والمقدمة التي جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس
الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفع اي نفي ليلزم وضع الجزء
الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج
ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس
بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع
وفي المنفصلات الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس

شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها ان كانت سالبة لم

ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب

اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يكن وجود

احدهما وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان

كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الا

تفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو

استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور

وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء

اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم

او العناد على بعض الاوضاع وكان الاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات

احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه الكلام الا اذا كان

وقت الاتصال والانفصال هو وضع هو بعينه وقت الاستثناء

ووضعه فان نتيجة القياس ضرورية كقولنا ان قدم زيد وقت

الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد

بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع

الاوضاع

جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان

ا ب فج د فان ا ب وافعاد ايما لم يلزم لوجود ذلك تحقق ج د في

الجملة وانما يلزم ذلك ان لو كان ا ب كلا وقو دايما ا ب يكون وافعا

في جميع الاوضاع التي لا تنافي ا ب فليس يلزم من وقوعه دايما وقوعه

مع جميع الاوضاع على التقدير الثاني لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا

يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او

الرفع منتج وهو انما يصح ان لو فسرنا الشرطية الكلية بان يكون اللزوم

او العناد في تحققها مع الاوضاع المتحققة ونفي الامر حتى يلزم من

دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك

بل مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية

للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في جزئية لشرط لا يوجد ابدا مع وجود

الملزوم دايما ولا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع

اللازم وشرط لا انتفاء الذي دايما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان

الواجب موجودا كان الخ موجودا من الشكل الثالث والواجب

موجود دايما ولا يلزم منه ان يكون الخ موجودا في الجملة لان اللزوم

هنا انما هو بطلان وضع اجتماع الواجب والجزئي الوجود وسولي
بواقع اصله قال والشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اقول الشرطية
التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن
الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا
لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون
العكس في شئ منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم واستثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا
يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء
عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض
اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتايج
اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس
بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس

قضية كل جسم هذا القياس مركب مفصول النتائج لان نتيجة القياس الاول وهو ان كل جسم متناه
وكل متناه متشكل فكل جسم متشكل محذوفة فيصير هذه النتيجة صغرى وتضم الى الكبرى حتى
يحصل قياس فيصير هكذا كل جسم متشكل وكل متشكل فله شكل طبيعي فتترك نتيجة القياس
الاول فيصير جميع قياسا واحدا مركبا من ثلث مقدمات هكذا كل جسم متناه وكل متناه متشكل

بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط
اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها
نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ
حجرا او شجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت
مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان
عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء العين من جزء نقيض الآخر
لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا او لا شجرا لكنه شجر فهو لا حجر
قال الفصل الخامس في لواحق القياس اقول القياس المركب قياس مركب
من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى
نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون
اذا كان القياس المنتج للمطلوب محتاجا مقدمتاه او احديهما الى
كسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية
فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا
فان صرح بنتايج تلك القياسات سمي موصول النتايج لوصل تلك النتايج

اي كل جسم متناه وكل متناه فهو متشكل
وكل متشكل فله شكل طبيعي فقضيته

ومعناه النتايج من لوازم الجسمية
بحسب الوجود لا بحسب الماهية من حيث
هي لا يمكن تصور جسم غير متناه
صلاح الدين

وكقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم مركب وكل مركب حادث فكل انسان حادث

وكقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج ان كل انسان جسم ثم كل جسم مركب فكل انسان مركب

بالقلب كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا
فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه والى ما يوصل بحسب ما يتفصل
النتايج بفصلها عن التفصيل او لا بالذكر فان كانت مرادة من جهة
الحجة كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني
قياس الخلف اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه
وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل بل لانه ينتج الباطل
على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من
متصلة وحملية والاخر استثنائي فيكون المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق
يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنجعل هذا
مقدمة صادقة في نفس الامر وهو كل ب ا فنجعلها كبرى المتصلة
وهو القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان
كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي ونستثني نقيض
التالي فنقول ليس كل ج ا لما ان كل ج ا محال فينتج ليس كل ج ب
وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء الخ اقول الاستقراء هو
الحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته انما قال في اكثر جزئياته لانه

كقولنا العنصر متغير لانه اما نار او هواء او ماء او تراب والنار متغيرة والهواء متغير والماء متغير فالعنصر متغير

لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود
جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح
قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول
فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة
موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين
احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال
الحدوث دار مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت
واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر
فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ان
اوصاف الاصل ويبطل البعض فيتعين الباقي للعلية كما يقال علة

واعلم ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا كما في قولنا هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة مستفاد من الاحساس بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة فلعل الاحساسات الجزئية لعد النفس لقبول العقل الحكم الكلي من المبداء الفياض ولا شك ان تلك الاحساسات انما تؤدي الى اليقين اذا كانت صائبة فلولا ان العقل يميز بين الحق والباطل من الاحساسات لم يميز الصواب عن الخطاء شرح مواقف

الحدوث في البيت اما التاليف او امكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والدوران ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة دائر

والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات مجاز ان يكون العلة غير ما ذكرتم وان سلم صحة الحصر لانم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون

[redacted] علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلة وخصوصية الفرع مانعا عنها قال واما الى ان فيهما بحثان الاول

اقول كما يجب على المنطق النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الكل من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء انه كذا مع اعتقاد بانه لا يمكن الا ان يكون كذلك اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد

اليقين عبارة عن علم يحصل بالنظر والفكر المزيل للاشتباه والتردد ولهذا لا يوصف علم الله بكونه يقينيا لان علمه تعالى غير مسبوق بالشبهة وغير مستفاد من النظر شيخ زاده

اي بالعكس الخلف اي لعلم بكون علة الحدوث في البيت التاليف لكانت علته فيه الامكان ولو كان صفة الممكن ... علة فيه التاليف لان سلم كون علة الحدوث الامكان كون ليس علته صفة الامكان ينتج فيكون علته صفة التاليف رحمه الله الحدوث فيه

اي والوجه وهو وجه بالتخلف في الواجب

للحدوث

اي التاليف والامكان

وقد يكون وان يكون بعلة اوغيره

اي خصوصية ...

اي الخصوصية ...

...

دا العقل اما اليقينيات فضروريات هي مبادي اولى او كسبيات ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار الحاكم في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من جزءه وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا يغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وسمي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام الى متساويين وذهن الاولى وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسم لمتساويين وكل منقسم لمتساويين فهو زوج فهي قضايا قياساتها معها في الذهن وان كان الحكم هو الحس فهي مشاهدات وان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات

اي الضرورية منها والمراد من اليقينية التي هي المبادي الاول والثانية

وكل عاسوا اعظم ما جزئه لا يساويه الجزء فالكل لا يساويه الجزء

وهذا القسم لا يخفى ايضا عن الاذهان المشتغلة النافذة في التصورات شرح مواقف

كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان لنا مركبا من الحسي العقلي فالحسي ان
يكون حاسة السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات وهي
قضايا يحكم العقل بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة
في عدد بل الحكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين
عدد المتواترين وليس بشيء واخر فان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج
العقل في الجزم الى التكرار المشاهدة مرة بعد اخرى اولا يحتاج فان
احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء بواسطة مشاهدات
متكررة وان لم يحتج الى تكرر مشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه
من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي
ورجوع عنها الى المطالب فلا بد فيه من الحركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه
اصلا والانتقال ليس بحركة فان الحركة تدريجي الوجود والانتقال في
آن الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطالب

في المجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له حدس او
التجربة المفيدان للعلم بها قال والقياس المؤلف من هذه الست
اقوله عبارة ساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات
سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات
والحد الاوسط لا بد فيه ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي
لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى
في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة
الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الذهن دون لميتها
كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى
وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له
في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فستة اقول من
غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب
شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما

فطبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لغيرهم من الحميات
كقولنا كشف العورة مذموم واما لانفعالات من عاداتهم كقبح ذبح
الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند عدم غيرهم او من شرايع
واداب كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خاليا عن جميع الامور المعتادة
لعقل حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون
كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم واداباهم ولكل
اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا
يسلمها الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما
خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسايل اصول الفقه كما
يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو
قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول المستدل قد ثبت هذا في علم
اصول الفقه ولا بد من ان يأخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات
والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو
قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا ماخوذة من

ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد
فهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف
بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة
والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعا
دهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل وجب
بها فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا او ترغيبا كما اذا قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد ذلك ان يكون الشعر
على وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم
في المحسوسات ليس كاذبا كما اذا حكم على حسنا وقبح الشوهاء فذلك
لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا

حكمت في المحسوسات فان حكمها صحيح وان حكم على غير المحسوسات
باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم
فضاء لا يتناهى ولان الوهم ليس بقابل النفس فهو منجذب اليها
المستمرة لها حتى ان احكام الوهميات لم يتميز عندها عن الاوليات ولو
لا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما احكام الوهم لوقع الالتباس بها بالا
وليات ولم يكن رفع الاشتباه ومما يعرف به كذب الوهم ان يساعد العقل
في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم بالخوف من الموتى
مع انه يوافق العقل في انه ميت جماد والجماد لا يخاف منه فينتج كقولنا الميت
لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص على عقبيه الوهم وانكرها
والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته
واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها **قال** المغالطة قياس الخ **اقول**
المغالطة قياس فاسد من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة
فان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة
كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من
جهة المادة فلان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل

فائدة كتاب

